مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

40

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

40

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (40) – مارس / 2022

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي.

تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) .

تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

أ.مقراني ريمة–

أ.شيباني نضيرة – أ.ثوابتي ايمان ريمة سرور– – أ.سويح دنيا

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير– استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات– عضو نقابة المحامين– مصر

أ.د فوزي أوصديق–رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني– استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار–استاذ التعليم العالي– مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة–كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تبسة – الجزائر

أ.د بوحنية قوي – استاد التعليم العالي – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر – استاذ التعليم العالي –كلية الحقوق . بن عكنون – الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن – استاذ التعليم العالي–كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان – الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب – استاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي – استاذ القانون الجنائي – كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم . السودان– مصر

د . زواقري الطاهر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور– خنشلة – الجزائر

د . اسعد حورية – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . إرزيل كاهنة – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . نهاد أحمد – استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) – مصر

د . الدياب حسن عز الدين – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة المنار– تونس

د . بوزيان راضية – استاذة محاضرة – عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

د . زياد علي مُحَمَّد الكايد – استاذ محاضر– قسم إدارة الأعمال– –جامعة شقراء– المملكة السعودية

د . بن حملة سامي – أستاذ محاضر –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1. قسنطينة – الجزائر

د . بلقاسم سعودي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاقتصادية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . حسن عالي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر

د . الشيماء مُحَمَّد – عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك – المملكة السعودية – مصر

د . عبد السلام بني حمد – عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية – الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَمَّد– استاذ محاضر–كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة الزيتونة – ليبيا

د . خضراوي الهادي– استاذ محاضر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط – الجزائر

د . نبيلة بن يوسف – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . بخوية ادريس – استاذ محاضر–كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة الافريقية . أدرار – الجزائر

د . منصور لخضاري – عضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة – الجزائر

د . رياض التميمي – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر

د . السبتي وسيلة – استاذة محاضرة –كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – جامعة مُحَمَّد خير– الجزائر

د . عثامنية كوسر – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور – الجزائر

د . حساني خالد – أستاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – الجزائر

د . نوفل علي عبدالله الصفو – أستاذ مساعد – كلية الحقوق – جامعة الموصل – العراق

ا . محديد حميد – اعضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد – عضو جمعية المحامين – الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

بسم الله الرحمان الرحيم

فهرس البحوث و الدراسات

01- الصراع الهوياتي يؤجج رحى الحرب
أ.د. نبيلة بن يوسف – جامعة مولود معمري (تيزي وزو) – دولة الجزائر ص002

02- الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال
International and regional efforts to combat money laundering
أ.د. تركي محمود مصطفى القاضي –عميد كلية القانون والعدالة – جامعة سليمان في تركيا ص004

03- التسليم المراقب كآلية إجرائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.
Controlled delivery as a procedural mechanism for combating economic crimes in Algerian law and comparative laws .
ط.د. يبدري ربيعة- جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت-الجزائر ص024

04- السياسات العامة البيئية بين النظرية والتطبيق: دراسة لكل من الجزائر والمملكة المغربية
ط. م / فيصل شعير- باحث في السياسات العامة – كلية العلوم السياسية- جامعة قسنطينة 3 صالح بونيدر – الجزائر ص038

05- الاطار القانوني للمسئولية الجزائية لأعمال البنوك
The Legal Framework for the Criminal Responsibility of Banking Business
د. رشيدة محمود سيد احمد على ، د. رويدا موسي عبد العزيز – كليات بريدة الأهلية –القصيم – المملكة السعودية ص055

06- أشكال إنتهاك الفضاء السيبراني ووسائلها وأثارها
ب.د. مُحَّد ناصر – تخصص الأنظمة والقانون – المملكة العربية السعودية ص086

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

الصراع الهوياتي يؤجج رحى الحرب

الأستاذة الدكتورة / نبيلة بن يوسف
جامعة مولود معمري (تيزي وزو) – دولة الجزائر
banyoucefnabila@gmail.com

في بدايات الأزمة بين روسيا وأكرانيا كان من المنتظر تدخل رجال الدين لتهدئة الأوضاع ولم الشمل بين الارثوذكسيين فكلا البلدين يضم شعبا يدين بالديانة المسيحية الارثوذكسية (أكثر من 70بالمائة)، إلا أن الوضع زاد توترا لما تشاحن بطريرك روسيا وبطريرك أوكرانيا كلاميا عشية عيد الفصح.

لا يمكن الحديث عن التسامح الديني في ظل الصراعات التي تحركها المصالح السياسية على رأسها الهيمنة والتوسع ويسير وراءها رجال الكنيسة، هو الأمر الذي أثبته التاريخ الاوروبي منذ زمن طويل.

وفي فكر الصراع الحضاري الذي توقعه المفكر "صامويل هانتجتون" **Samuel Huntington** في كتابه الشهير "صدام الحضارات" راح يؤكد أن الهوية الثقافية هي التي تشكّل التفكك والصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة، بل خص بالذكر الأرض الأوكرانية التي تتجاذب بين حضارتين (ثقافتين) شرقية تتبع الديانة المسيحية الارثوذكسية وجل ساكنتها يتكلمون اللغة الروسية، وحضارة غربية في إشارة إلى أن أرضها كانت جزءا من الامبراطورية المجرية قديما، ووصفها بالبلد المصدوع، وبما أنها تقع فوق خط الصدع الحضاري فإنها تحوم على فوهة بركان حرب محتومة.

صراع الكنيستان الارثوذوكسيتان من بين التوترات المثيرة بين روسيا واوكرانيا، كليهما تتدعي أنها الممثلة الحقيقة للشعب الأوركراني، ولا تتفقان حول جذور الارتباط الشعبي الروسي الاوكراني. تقع الكنيسة القديمة في روسيا ولما أرادت اوكرانيا انشاء كنيسة خاصة بها باركها البطريرك المسكوني (برثلماوس الاول) رئيس الأساقفة عام 2018م بصفة رسمية، وأطلق عليها بالارتوذوكسية الاوكرانية أو بطريركية موسكو والاعتراف في حد ذاته يعتبر مسارا جيدا لطالما حلم به الأوكرانيين اللذين عمدوا لإنشاء كنيسة مستقلة منذ بدايات القرن العشرين تحديدا سنوات 1921 و1942 و1992 لكنها كانت محاولات تبوء بالفشل من طرف الحركات القومية المتشددة.

ولكون الكنيسة الاوكرانية لا تزال لليوم خاضعة للسلطة بطريرك "موسكو" روحيا، فإن السعي على استقلالها لا يزال مستمرا لأن ذلك من شأنه ان يزيدهم شعورا بالتحرر من السلطة الروحية الخارجية ما جعل الفكرة تشكل تحديا لروسيا، وقد حصلت على اعتراف كبرى كنائس الارثوذوكس (الاسكندرية بمصر، اليونانية، والقبرصية وكنيسة القسطنطينية العريقة) ما يؤرق روسيا.

لا تزال الهوية الدينية عاملا مهما في كلتا الدولتين، والفكر التصادمي بينهما قائما، وبالرجوع لفكر هنتنجتون فان شعوب ما بعد الحرب الباردة تسير في البحث عن هويتها الثقافية فكتب؛ ذلك أنها تُعَرفهم بأنفسهم وبأعدائهم وتُحَدِّد لهم رسالتهم ومعاركهم وأعداءهم في الحياة، وإذا فعالم ما بعد الحرب الباردة هو عالم منقسم إلى "حضارات"، عامل التقسيم فيه هو "الهوية الثقافية" وأضاف قائلا كتابه صراع الحضارات؛ "لا بد للعالم أن يتشكَّل وَفق العوامل الثقافيَّة والحضارية، فالدول التي تُحاول جمع الاختلافات الثقافيَّة تحت سلطة واحدة تنهار كما في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغوسلافي". فشبح التقسيم يحوم على الأرض الاوكرانية لكن ليس بالمنطق الروسي بل بالتخطيط الغربي (الأمريكي تحديدا) الذي كان أحد أعمدته الفكرية التخطيطية صاموئيل هانغتنتون في محاولتهم لتجسيد نظرته التصادمية على أرض الواقع الخادمة للأجندات الأمريكية في محاولة تأكيد القطبية الأحادية على العالم، وعالم اليوم يبدو أنه ينحو كثيرا إلى حالة ما قبل الحرب العالمية الثانية في العلاقات المتوترة بين الغرب وروسيا والتراجع السياسي والعسكري لأوروبا وحالة العالم ما بعد فيروس كرونا وتعثر حركة مصانع السلاح.

ولا يمكن ختم مقالنا دون الإشارة إلى الوضع ما قبل تأزم الوضع بين الدولتين في مسألة المهاجرين مختلفي الثقافات الوافدين من بقاع عديدة من العالم لاسيما العالم الاسلامي نحو دول الصدع الأخرى كبيلاروسيا وإمكانية التوغل إلى دول الاتحاد عن طريق الحدود الاوكرانية. ولتصفية الوضع (المصطنع) يتطلب الأمر ايقاف هذا التلون الثقافي النازح على أراضي أوروبا الذي قد يجعلها تعيش صراعا هوياتي في المستقبل القريب ما قد يؤذي إلى حركات انفصالية كثيرة بل غريبة لم يشهدها العالم سابقا، من خلال تكتل للثقافات الإسلامية من جهة والمسيحية بكاثوليكييها وأرثوذكسييها في اطار من التنافس والصراع الكنسي من جهة أخرى لتشهد أوروبا العجوز صدام حضارات في عقر دارها.

الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

International and regional efforts to combat money laundering

الأستاذ الدكتور/ تركي محمود مصطفى القاضي Prof. Turkish Mahmoud Mustafa Al-Qadi

عميد كلية القانون والعدالة, Dean of the Faculty of Law and Justice,

جامعة سليمان في تركيا Sulaman University in Turkey

dr.turkimustaf1111@gmail.com

الملخص:

أحدث التطور الذي شهده العالم منذ النصف الأخير من القرن العشرين في مجال الاتصالات، متغيرات عديدة، ومنها متغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وتداخلت اقتصاديات الدول ببعضها البعض؛ لأن الدول أصبحت أسواقها مربوطة بالأسواق العالمية، لذا قيل أن التطور الذي حدث في الثورة المعرفية، والإتصالات لها جانبان: أحدهما إيجابي، والثاني سلبي، والجانب الإيجابي يتمثل في التقدم الذي أدى إلى تطور العالم، إضافة إلى تسهيل التعاملات المالية، وعلى سبيل المثال أصبح الأشخاص لا يحتاجون لحمل حقائب فيها مال، بل يكفيهم القيام بتحويل أموالهم إلى دول أخرى بواسطة الوسائل الإلكترونية، أما الجانب السلبي، فإنه يتمثل في ازدياد عدد الجرائم المالية، ومنها الجريمة محل البحث، وهي جريمة تبييض الأموال، وهناك أسباب أدت إلى تفاقم جريمة تبييض الأموال أهمها:

1-سهولة انتقال رؤوس الأموال غير المشروعة بين الدول؛

2-وجود دول لم توقع على الإتفاقيات الدولية، والتي تعتبر ملاذ آمن لمرتكبي جريمة تبييض الأموال.

وتعد هذه الجريمة (تبييض الأموال) من الجرائم الخطيرة كونها ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية؛ ولما أنها من الظواهر الخطيرة التي تؤثر بشكل كبير على اقتصاد، ومجتمعات العديد من دول العالم.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، الجهود الدولية، الإتفاقيات الدولية، الإتفاقيات الإقليمية، القوانين والتشريعات.

Abstract:

The most recent development that the world has witnessed since the last half of the twentieth century in the field of communications, many variables, including social, economic and political variables, and the economies of countries overlapped with each other; Because countries have become linked to global markets, so it was said that the development that took place in the knowledge revolution, and communications have two aspects:

One is positive, the second is negative, and the positive side is progress, which has contributed to human development, as well as facilitating financial transactions. The negative, it is represented in the increase in the number of financial crimes, including the crime in question, which is the crime of money laundering, and the reasons that led to the increase in the percentage of committing this crime are:

1-Easy transfer of illicit capital between countries;

2- The presence of countries that have not signed the international conventions, which are considered a safe haven for the perpetrators of the money laundering crime.

Considering that the crime of money laundering is a serious crime that is considered a transnational organized crime; since it is one of the dangerous phenomena that greatly affects the economy and societies of many countries of the world, the Egyptian legislator, who was a forerunner in enacting laws dealing with combating money laundering crimes, took precedence.

Keywords: Money laundering, international efforts, international agreements, regional agreements, laws and regulations.

المقدمة:

جريمة تبييض الأموال أو تبييضها هذا المصطلح يعتبر من تعبير متداول في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عملية تبييض الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين المناهضة، التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين.

وتعاني معظم الدول من ظاهرة الجريمة الاقتصادية المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصورة خاصة، وهي جريمة تتأصل داخل الكيان الإداري للدول، وعاصرتها معظم الحكومات، ولا تكاد تنجو منها دولة من الدول سواءً كانت متخلفة أو متقدمة.

أولاً–أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث عندما ترتكب أية جريمة يتحصل منها الجاني على مال غير مشروع، يلجأ هذا الجاني الى عديد من الوسائل، التي تؤدي الى اخفاء مصدر أمواله غير المشروعة، وقد أولت الدول والمنظمات الدولية اهتماماً بمكافحة هذه الجريمة، ويتلخص هذا الاهتمام من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة مثل هذه الجريمة، ومرور هذه الأموال بين الدول؛ ولم تقف أغلب الدول عند هذا الحد وإنما قامت بسنّ القوانين التي تحد من تبييض الأموال، وتجرم من يقترف الجريمة، وتضع الآليات المناسبة التي تكفل الحد من هكذا جريمة.

ثانياً–هدف البحث:

يتمثّل هدف البحث في:

1- الوقوف على مفهوم جريمة تبييض الأموال؛

2- التوضيح بأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات العربية والدولية، والتي أصبحت تشكل تهديداً خطيراً على الانسانية؛

3- الوقوف على المخاطر الاقتصادية والأمنية والسياسية والاجتماعية التي تتسبب بها جريمة تبييض الأموال.

4- الوقوف على الجهود افدولية والإقليمية في مكافحة هذه الجريمة.

ثالثاً–منهجية البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهجين التاليين:

أ–المنهج التحليلي الوصفي، سوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال استقراء الأنظمة والتشريعات الخاصة بتنظيم الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال لمختلف الدول والإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة في تنظيم مكافحة هذه الجريمة.

ب–المنهج المقارن، وذلك بإلقاء الضوء على ماهو وارد في بعض التشريعات العربية، وما هو وارد في الإتفاقيات الدولية، والمقارنة بينها كلما تطلب الأمر.

خامساً–مشكلة البحث:

يثير هذا البحث عدد من الإشكاليات؛ منها التساؤل عن مدى توفّق الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟ سواء على المستوى التّجريمي أو مستوى التبّعات، وهل وفقت هذه الجهود بما يتعلق بمفهوم جريمة تبييض الأموال وما أخذت به في تجريم هذه الجريمة، وما هي الإجراءات الحالية المتبعة من قبل الجهات المختصة في مكافحة هذه الجريمة، وهل ساهمت هذه الجهود بالفعل في الوقاية من هذه الجريمة وكشفها؟

سادساً–هيكلية البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات والإتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: الجهد الدولي والاقليمي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: الجهد الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: الجهد الإقليمي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الخاتمة:

المبحث الأول تعريف جريمة تبييض الأموال

إن تعريف جريمة تبييض الأموال التي عانت الدول المتخلفة والمتحضرة ولا زالت تعاني من تنامي هذه الجريمة التي تنخر كيان الدول وتزيل وجودها وتهدم مؤسساتها، وهذه الظاهرة تعتبر جريمة منظمة متطورة تملك أساليب ووسائل مبتكرة وطرقاً عنيفة تجبر الضعفاء والجبناء على السمع والطاعة وتنفيذ ما يريدون وما يكرهون، ومن خلال خطورة ونفوذ هذه الجريمة التي ينصب هدفها الأساسي على نهب الأموال وسرق الثروات وهدم القيم وتحطيم القوانين فقد اتجه العالم أجمع على محاربة هذه الجريمة، ومعاقبة كل من يشارك في هذه الجريمة التي تفسد الحاضر والمستقبل، لذا وجب علينا أن نعرف هذه الجريمة لغة واصطلاحاً، وكذلك تعريفها من قبل التشريعات والإتفاقيات.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لتعريف جريمة تبييض الأموال لغةً واصطلاحاً، وبيّنا في المطلب الثاني تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات والإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول تعريف جريمة تبييض الأموال لغةً واصطلاحاً

اولاً– تعريف جريمة تبييض الأموال لغةً:

تبييض، فعل ماضي (بفتح الغين واللاّم)، أصلٌ صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، و تبييض ي تبييضه، إذا أسال عليه الماء فأزال دَرَنهُ، وال تبييض (بالضم، والسكون)، الاسم، وقيل: التبييض: مصدر تبييضتُ [1].

والغسول: الماء الذي ي تبييض به، والمغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه، **وغسالة الثوب: ما خرج منه بال تبييض** [2]، وقال السمين الحلبي:" والتبييض، مصدراً، تبييض ي تبييضه؛ إذ أسال عليه الماء فأزال درنه"[3]، ووردت كلمة (تبييض) وردت في القرآن الكريم مرات عديدة ومثال ذلك قوله تعالى في الوضوء،

([1]) أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، 1399هـ- 1979م، ص424.

([2]) ابن منظور، **لسان العرب "مادة غسل"**، ج11، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ص494.

([3]) أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م، ص234.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[1]،

والأموال، مفردها مال، يمول، مولا ومؤولا، كثر ماله فهو مال، وهي ماله وفلانا أعطاه المال، موله، والمال ما يملكه الفرد أو ما تملكه جماعة معينة من متاع أو عروض تجارة، نقود أو حيوان والجمع أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال رجل مال، ذو مال[2].

ومصطلح مال، ورد في القرآن الكريم في الكثير من الآيات مفردة وجمعا ومضافة، فمن ذلك قوله تعالى: **(وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى)**[3]، وقوله **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)**[4].

الفرع الثاني تعريف تبييض الأموال اصطلاحاً

تبييض الأموال اصطلاحاً، هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[5].

وقد عُرّفت عملية تبييض الأموال على أنها: "تحويل أو نقل أموال قد تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة"[6].

كما يعرّف تبييض الأموال بأنه:"كل عمل من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[7].

وعرف البعض جريمة تبييض الأموال بأنها: كل تمويه لمصدر المال المكتسب بطريقة غير مشروعة، أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الإتجار غير المشروع، لإخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل يبدو وكأنه دخل مشروع [1].

([1]) سورة المائدة الآية (6).

([2]) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج2، القاهرة، مكتبة الشروق، 2004م، ص892.

([3]) سورة البقرة الآية (177).

([4]) سورة المعارج الآية (24، 25).

([5]) د. إبراهيم حامد الطنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003م، ص7.

([6]) د. سيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م، ص3.

([7]) د. محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، الرياض، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999م، ص280.

ويعرف تبييض الأموال بأنه: سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل؛ كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته[2].

كما يعرف تبييض الأموال بأنه: إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بطرق ظاهرها مشروع في صورة أموال، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسَبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولةٍ لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في صورةٍ مشروعة، وإنها العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصَّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة اضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع[3].

المطلب الثاني تعريف تبييض الأموال في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية

عرّفت التشريعات الوطنية، والإتفاقيات الدولية جريمة تبييض الأموال في بنودها ونصوصها، وإن اختلفت هذه التشريعات الوطنية واللإتفاقيات الدولية بهذا التعريف، إلّا أنه يعطي نفس المعنى.

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين خصصنا الفرع الأول لتعريف تبييض الأموال في التشريعات الوطنية، وبيّنا في الفرع الثاني تعريف تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية.

الفرع الأول تعريف تبييض الأموال في التشريعات الوطنية

عرّف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويه الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 في الفقرة الأولى من المادة (2) تبييض الأموال بأنها:" تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبيها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها"[4].

([1]) د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص5.

([2]) د. مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"**، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص30.

([3]) د. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001م، ص233.

([4]) صدر في بغداد، ونشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4387) بتاريخ 2015/11/16.

وعرّف المشرع الجزائري تبييض الأموال في الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون رقم (5- 1) لسنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل بقولها:" تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله"[1].

وعرّف القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال والمعدّل بالقانون رقم (78) لسنة 2003 تبييض الأموال في الفقرة (ب) من المادة (1) بقولها:" غسل الأموال: كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون"[2].

وعرّفت المادة (324) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (392) لسنة 1996 جريمة تبييض الأموال بأنها:" تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[3].

الفرع الثاني تعريف جريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمعالجة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (المتعارف عليها باتفاقية فيينا) في المادة الثالثة جريمة تبييض الأموال بأنها: "1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم (الإتجار بالمخدرات)، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله. 2- اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة هبا، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"[4].

([1]) صدر في الجزائر في 27/ ذي الحجة/ 1425 الموافق 6/ فبراير/ 2005.

([2]) صدر برئاسة الجمهورية في 10/ ربيع الأول/ 1423هـ، والموافق 22/ مايو/ 2002م، والمعدّل بتاريخ 8/ ربيع الآخر/ 1424هـ، والموافق 8/ يونيو/ 2003م.

([3]) د. نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م، ص20 وما بعدها.

([4]) اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في فيينا بتاريخ في 19/ كانون الأول-ديسمبر/ 1988.

وعُرِّفت جريمة تبييض الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تبييض وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة لسنة 1990 (ستراسبورج) في الفقرة (أ) من مادتها السادسة بقولها:" 1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي متهم بارتكاب هذه الجريمة (أي الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل ال تبييض) على الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها. 2- إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو تمويهها"[1].

وقد توسّعت اتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990 في نصوص تجريم تبييض الأموال بحيث تطبق على الأرباح المتحصلة من أية جريمة، وذلك على عكس اتفاقية فيينا لعام 1988، التي قصرت تجريم تبييض الأموال على مجال جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 (المتعارف عليها باتفاقية باليرمو)، فقد عرّفت جريمة تبييض الأموال في مادتها السادسة بأنه: "1- تحويل أو نقل أموال، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص منهم بارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. 2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصادرها، أو مكانها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، ما دام الفاعل يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة"[2].

ومما تقدم يمكن لنا أن نعرف تبييض الأموال اصطلاحاً بأنه:" مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع".

([1]) تم التوقيع على هذه الإتفاقية في 8/ نوفمبر/ 1990 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي أي دول الإتحاد الأوربي إضافة إلى دول أخرى، ودعت الاتفاقية إلى عدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية عندما تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة. أنظر: د. مخلص إبراهيم المبارك، **غسل الأموال (التجريم والمكافحة)**، ط2، دمشق، دار عكرمة، 2004م، ص87.

([2]) اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/ تشرين الثاني-نوفمبر/2000.

المبحث الثاني الجهد الدولي والاقليمي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

عملت جميع الدول على الصعيد الدولي والإقليمي على وضع المخطط الشامل للأنشطة المقبلة غير الشرعية في الكسب المادي، وتجميد ومصادرة وحرمان أصحابها من أرباح مالية ناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة، وقد تم تقدير الأموال التي تهدر في مجال الجريمة المنظمة بكافة أشكالها بمئات المليارات من الدولارات سنوياً، مما يؤدي إلى اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات وتؤثر بالسلب على اقتصاديات الدول، وصدرت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية وألزمت هذه الإتفاقيات الدول ببذل جهود مكثفة للحد من هذه الجريمة.

وسوف نتناول هذه الجهد في مطلبين، خصصنا المطلب الأول الجهد الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وبيّنا في المطلب الثاني الجهد الإقليمي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول الجهد الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

إهتمت المجتمع الدولي بمكافحة جريمة تبييض الأموال لما لها من آثار اقتصادية قاسية على هذا المجتمع، وارتباط هذه الجريمة بجرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب الدولي، فلابد من مكافحة هذه الجريم بتعاون كل الدول من خلال الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول اتفاقية فيينّا لسنة 1988، وبيّنا في الفرع الثاني وثيقة الاعلان السياسي (القمة العالمية للمخدرات) لسنة 1998، وتطرّقنا الفرع الثالث اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

الفرع الأول اتفاقية فيينّا لسنة 1988م[1]

انبثقت هذه الإتفاقية من منظمة الأمم المتحدة لمعالجة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ومؤثرات العقل، وتعد أول وثيقة في جهود مكافحة تبييض الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الإتجار غير قانونية، وتعتبر أهم الاتفاقات الدولية حول مكافحة عمليات تبييض الأموال[2]

([1]) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ديسمبر، 1988، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 11/ نوفمبر/ 1990.

([2]) د. عبدالله عزت بركات، بحث بعنوان **(ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي)**، منشور في مجلة اتفاقيات شمال أفريقيا، العدد الرابع، الجزائر، 2017م، ص226.

ونصت هذه الاتفاقية على أحكامٍ ومسائل وضوابط تتعلق بتجريم الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة، و تبييض الأموال، بضبط ومصادرة العائدات الاجرامية، والمساعدات المتبادلة؛ حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المنظمة إعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب التي لم تكن الجهود الدولية قد تطرّقت لها ومنها تجريم الإتجار بالمخدرات و تبييض الأموال[1].

هذا وعرّفت الفقرة (ب) (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال على أنها:" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله"[2].

وبذلك فعلى جميع الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون بينها في تقديم المساعدة، بكل ما أوتي من التزامات نصت عليها المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10)، متمثلةً بأخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائية، واجراءات الضبط والتفتيش، وفحص الأشياء وتفقد المواقع والإلمام بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات؛ كما حرصت الاتفاقية رغم ذلك على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة وما ترتبط به من اتفاقيات[3].

ويرى فريق من الفقه أن أهم صور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ما قررته الاتفاقية من إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة من إقامة العدالة ولاقتصاص من المجرمين[4].

([1]) د. محمد سامي الشوّا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

([2]) وحول الجهود الدولية بين أطراف هذه الاتفاقية للحد من جريمة غسل الأموال جاءت المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10)، بأحكام متنوعة تتراوح بين الاختصاص القضائي، ومصادرة المواد المتحصلة من هذه الجريمة، وتسليم المجرمين، ولمساعدة القانونية المتبادلة، وإحالة الدعاوى، وأشكال أخرى من التعاون والتدريب، وتقديم المساعدة.

([3]) دانة نبيل شحده النتشة، رسالة ماجستير بعنوان **(الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال)**، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، 2018م، ص44.

([4]) د. عبد المنعم سليمان، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999م، ص19 وما بعدها.

الفرع الثاني وثيقة الاعلان السياسي (القمة العالمية للمخدرات) لسنة 1998م

صدرت هذه الوثيقة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات.

هذا وحثت الوثيقة جميع الدول على تنفيذ التدابير اللازمة بشأن مكافحة تبييض الأموال، وهذا ما نص عليه البند الثالث من الوثيقة، والذي جاء بعنوان (التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ومكافحة تبييض الأموال)، ونص البند (15) من هذه الوثيقة على تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة لمعالجة تبييض الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات، وأكدت في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي، وأوصت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية بمكافحة تبييض الأموال، أن تفعّل هذا البند، بحلول عام 2013 وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينّا لسنة 1988[1].

الفرع الثالث اتفاقية باليرمو لسنة 2000م[2].

وهذه الإتفاقية ايضاً انبثقت عن منظمة الأمم المتحدة لمعالجة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وظروف انعقادها تنامي قوة الجماعات الاجرامية المنظمة التي أحدثت قلق للمجتمع الدولي وعلى مستوى العالم، بسبب ما تقوم به من تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة [3].

وقد كان هدف هذه الاتفاقية حث الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمعالجة تبييض الأموال من خلال تنظيم مؤسساتها المالية، وتشكيل وحدات متخصصة للتدقيق في الحسابات المالية في تبادل المعلومات، والتأكيد على التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة [4].

([1]) د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، مطابع الشرطة، 2007م، ص43.

([2]) د. محمَّد محي الدِّين عوض، **جرائم غسيل الأموال**، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلونم الأمنية، 1425هـ-2004م، ص154.

([3]) أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/ تشرين الثاني- نوفمبر/ 2000 بقرارها المرقم (25/55) وعرضت للتوقيع في مدينة باليرمو الايطالية من 12 إلى 15/ كانتون الأول/ 2000.

([4]) د. نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص122 وما بعدها.

وجاءت هذه الاتفاقية بأحكام خاصة تعني ب تبييض الأموال والعائدات الإجرامية؛ حيث أوجبت على الأطراف [1]:

1- تجريم هذه الأفعال في المادة (6) من هذه الاتفاقية؛

2- وضع تدابير لمعالجة تبييض الأموال في المادة (7) من الاتفاقية؛

3- ملاحقة المجرمين ومقاضاتهم وفرض جزاءات عليهم في المادة (11) من الاتفاقية؛

4- ضبط مصادرة العائدات والممتلكات والأدوات التي استخدمت في جريمة تبييض الأموال في المادة(12)؛

5- التعاون الدولي لأغراض المصادرة في المادة (13)؛

6- تصرف الدول في العائدات والمصادرة للممتلكات وفقاً للمادة (14)؛

7- التأكيد على الولاية القضائية لكل دولة وفقاً للمادة (15)؛

8- تسليم المجرمين وفقاً للمادة (16)؛

9- التنسيق بين الدول الأطراف في نقل المحكومين وفقاً للمادة (17).

المطلب الثاني الجهود الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

بدأ المجتمع الدولي على مستوى القارة الواحدة بمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال عقد اتفاقيات إقليمية حول ذلك، وألزمت دولها بتوحيد الجهود من أجل مكافحة هذه الجريمة.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول اتفاقية مجلس التعاون الأوربي لسنة 1990 بشأن تبييض الأموال الفرع الثاني الجهود العربية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

(1) اضافة إلى ما جاء في المواد (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29)، حول المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري، ونقل الإجراءات الجنائية، وانشاء سجل جنائي، وتجريم عرقلة سير العدالة، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم، والتعاون في تنفيذ القانون، وجمع وتبادل المعلومات حول جريمة غسل الأموال، والتدريب والمساعدة التقنية بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

الفرع الأول اتفاقية مجلس التعاون الأوربي لسنة 1990 بشأن تبييض الأموال

تتمثل هذه الجهود في اتفاقية مجلس التعاون الأوربي لسنة 1990 بشأن تبييض الأموال، وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة[1]؛ إذ أعطت هذه الاتفاقية أهمية واضحة من خلال ارساء سياسة بوليسية مشتركة بشأن مكافحة تبييض الأموال، والتي وقعتها عدد من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الأوربي، وذلك لقناعتها بضرورة اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية الدول الأعضاء من المخاطر[2]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى أنه[3]:

1- يجب تضمين قوانين الدول الأعضاء ما يجرم تبييض الأموال أو تحويلها أو نقلها، مع العلم بأنها متحصلات جرمية أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها، وبتجريم الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أية جرائم نصت عليها الاتفاقية، وتؤدي بالمحصلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال، أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل لارتكابها بشكل عمدي؛

2- تقديم الدول للسلطات المعنية كافة التسهيلات الازمة لتحديد مقدار الأموال المشتبه بقص تجميدها وحجزها وتبادلها فيما بينها، والتعاون مع السلك القضائي لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم تبييض الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار تعطيل مبدأ السرية المصرفية في هذا المقام.

الفرع الثاني الجهود العربية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

كانت للدول العربية جهود واضحة لمعالجة جريمة تبييض الأموال فقد أشار القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986 إلى مصادرة الثروات التي يحققها تجار المخدرات[4]، إضافة إلى أن

([1]) عقدت هذه الاتفاقية من قبل مجلس التعاون الأوروبي بدوله الأعضاء السبع (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، انجلترا) مع استراليا في مدينة (ست ارسبورغ) الفرنسية سنة 1990، والتي أجمعت فيه هذه الدول على مواجهة جرائم غسيل الأموال القذرة ومتابعتها بالتعقب والحجز والمصادرة بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1988.

انظر: د. محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م، ص98 وما بعدها.

([2]) د. محمود رجب فتح الله، **ظاهرة غسل الاموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف**، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016م، ص50 وما بعدها.

([3]) انظر: الفقرة الأولى من المادة (6)، والمادة (18) من الاتفاقية.

([4]) د. محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال (الظاهرة- الأسباب-العلاج)**، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2001م، ص83.

هناك اتفاقية عربية لمعالجة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994[1]؛ إذ أكدت الاتفاقية على تعزيز التعاون الأمني العربي؛ لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف، جوانب مشكلة تجارة المخدرات غير المشروعة ومؤثرات العقل بإبعادها العربية والإقليمية والدولية، وترى وجوب اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء، وضرورة التواجد العربي الفعّال في المؤثرات والاجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والأجنبية لتبادل المعلومات، ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين، ورصد تحركاتهم ونشاطاتهم بين الحدود المشتركة، وتؤمن بأهمية وتقوية الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي لمنع الأنشطة الإجرامية الدولية من التجارة غير المشروعة بالمخدرات ومؤثرات العقل[2].

وإكمالاً لذلك عقدت جامعة الدول العربية ندوة عنوانها (الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية) بالقاهرة، خلال أيام 1– 3/ نوفمبر/ 1998، وطالب المؤتمرون الانطلاق في وضع خطة استراتيجية عربية موحدة وشاملة لمعالجة الظاهرة على كل المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وخاصة التشريعية والتربوية والأمنية، وفي سنة 2001، صدر مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي لمعالجة تبييض الأموال لتعميمه على الدول الأعضاء وإبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات إعادة صياغة القانون وتطبيقه، وقد أصدرت معظم الدول العربية قوانين لمعالجة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي، وبدأت الجهات المصرفية والمالية وفي ضوء التقدم التكنولوجي وتطور قطاع الاتصالات وانعكاس ذلك على القطاع المصرفي، بوضع الضوابط المختلفة لمعالجة تبييض الأموال، وصدرت بعض القرارات الوزارية التي تحدد من أهمية هذه

(1) تم التوقيع على هذه الاتفاقية، بتاريخ 5/ كانون الثاني–يناير/ 1994، من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، في العاصمة التونسية، خلال دورة انعقاده الحادية عشر، وأخذت هذه الاتفاقية نهج اتفاقية فيينا لسنة 1980 في مكافحة جريمة غسل الأموال.

(2) انظر: المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.

المسألة في قطاعات مختلفة، إضافة إلى إدراك المؤسسات المالية لبعض أساليب ومؤشرات استخدام هذا الأسلوب[1].

وأخيراً يلاحظ أن كافة الإتفاقيات سواءً الدولية أو الإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة جرائم تبييض الأموال قد أكدت على مفهوم التعاون الدولي، ليس فقط في الجانب الوقائي بل من خلال جمع وتبادل المعلومات، وإحكام الرقابة على النظام المصرفي والمالي، والجانب القضائي بعد وقوع الجريمة في مختلف مراحل جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية[2].

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

اولاً – النتائج:

1- تبييض الأموال عبارة عن مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع.

2- إعمالاً لاتفاقية فيينا، وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، عمدت دول عديدة ومنها مصر إلى تضمين هذه الأفعال في قوانينها العقابية، وإن اختلفت في تعريفها لهذه الجريمة؛ لكن وبوجه عام فمن الثابت أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على تطبيق النموذج القانوني الذي طرحته هذه الاتفاقية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

3- أصبحت هناك قناعة في المجتمع الدولي بضرورة مواجهة هذه الجريمة مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة الخطيرة، على المستويين الوطني والدولي، ولا يمكن أن تكون هناك جهود فعّالة وحاسمة بين المجتمع الدولي إلّا أن يكون هناك تعاون مشترك وحثيث عن طريق اتفاقيات وإجراءات قانونية وإدارية صارمة لمعالجة هذه الجريمة.

([1]) د. محمد مرعي مرعي، بحث بعنوان **(غسيل الأموال في البلدان العربية، الدوافع، التسهيلات، الأدوات، المؤشرات، والنتائج)**، مقدم إلى ندوة السياسات المالية العامة وغسيل الأموال، دمشق، للفترة 20-2005/11/24، ص17.

([2]) مجموعة خبراء، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2020م، ص121.

4- إن كافة الإتفاقيات سواءً الدولية أو الإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة جرائم تبييض الأموال قد أكدت على مفهوم التعاون الدولي، ليس فقط في الجانب الوقائي بل من خلال جمع وتبادل المعلومات، وإحكام الرقابة على النظام المصرفي والمالي، والجانب القضائي.

ثانياً–التوصيات:

1- ضرورة التقييد بتدرج وتسلسل الهيكل التنظيمي والإداري المترابط في العمل المصرفي في الدوائر المصرفية والمعنية بالمال، مع وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام، لإيجاد نوع من الرقابات المتواترة، وهذا ما يكبح من استخدام المتحايلين والمجرمين للتسهيلات المصرفية في سبيل تبييض الأموال والانفلات من السلطات الرقابية، والافلات من العقاب.

2- نوصي في تعميق أواصر التعاون الدولي بين دول العالم في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي وتبييض الأموال خدمة للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء، ومتابعة كل ما جديد في عالم مكافحة تبييض الأموال.

3- نوصي الجهات المختصة في الدول العربية بتشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف (البنوك)، ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها حسابات في هذه المصارف، خاصة إذا كان المبالغ كبيرة وتحوم حولها الشكوك بأنها مبالغ كسب غير مشروع.

4- الإستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة تبييض الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تبييض الأموال.

المراجع و المصادر:

اولاً–المراجع العربية:

أ–كتب اللغة العربية:

1- إبن منظور، **لسان العرب "مادة غسل"**، ج11، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

2- أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، 1399هـ- 1979م.

3- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.

4- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج2، القاهرة، مكتبة الشروق، 2004م، ص892.

ب–الكتب القانونية العامة:

5- د. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001م.

6- د. مُحَمَّد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، الرياض، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999م.

ت–الكتب القانونية المتخصصة:

7- د. إبراهيم حامد الطنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003م.

8- د. سيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م.

9- د. عبد المنعم سليمان، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999م.

10- مجموعة خبراء، **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، ط1، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2020م.

11- د. محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال (الظاهرة ـ الأسباب ـ العلاج)**، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2001م.

12- د. محمَّد محي الدِّين عوض، **جرائم غسيل الأموال**، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ-2004م.

13- د. محمود رجب فتح الله، **ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف**، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016م.

14- د. محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م.

15- د. مخلص إبراهيم المبارك، **غسل الأموال (التجريم والمكافحة)**، ط2، دمشق، دار عكرمة، 2004م.

16- د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م.

17- د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، مطابع الشرطة، 2007م.

18- د. مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"**، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.

19- د. نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2001م.

ث-الرسائل العلمية:

20- دانة نبيل شحده النتشة، رسالة ماجستير بعنوان (**الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال**)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، 2018م.

ج-الدوريات والمجلّات العلمية:

21- د. عبدالله عزت بركات، بحث بعنوان (**ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**)، منشور في مجلة اتفاقيات شمال أفريقيا، العدد الرابع، الجزائر، 2017م.

ح- الندوات العلمية:

22- د. مُحَمَّد مرعي مرعي، بحث بعنوان (**غسيل الأموال في البلدان العربية، الدوافع، التسهيلات، الأدوات، المؤشرات، والنتائج**)، مقدم إلى ندوة السياسات المالية العامة وغسيل الأموال، دمشق، للفترة 20-2005/11/24.

ثانياً- الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

23- إتفاقية فيينا لسنة 1980 لمكافحة جريمة غسل الأموال.

24- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.
25- إتفاقية الأمم المتحدة لمعالجة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.
26- إتفاقية الأمم المتحدة لمعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000م.
27- اتفاقية مجلس التعاون الأوربي لسنة 1990 بشأن تبييض الأموال.

ثالثاً- التشريعات والقوانين الوطنية:

28- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويه الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015م.
29- القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحتهما المعدّل.
30- قانون العقوبات الفرنسي رقم (392) لسنة 1996م.
31- القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986م.
32- قانون رقم (5-1) لسنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدّل.

التسليم المراقب كآلية إجرائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

Controlled delivery as a procedural mechanism for combating economic crimes in Algerian law and comparative laws.

طالبة دكتوراه/ يبدري ربيعة

جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت–الجزائر–

،rabia.yebdri@univ-temouchent.edu.dz

ملخص:

بسبب التطورات التي شهدها العالم كافة والجزائر خاصة على كافة الأصعدة على وجه الخصوص التقدم التكنولوجي، فقد أدى هذا الأمر لاستفحال ظاهرة الإجرام وبروز طائفة من الجرائم التي لم تكن موجودة من قبل، الأمر الذي دفع بالمشرع الدولي ومنه المشرع الجزائري لتبني إجراءات خاصة من أجل البحث والتحري لضبط المتورطين في ارتكاب الجرائم، بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما واكب التشريعات المقارنة على رأسها التشريع الفرنسي والتشريع المصري، ويعد إجراء التسليم المراقب أحد أبرز إجراءات التحري الخاصة التي تم تبنيها والتي ينفذها عادة ضباط الشرطة القضائية بإذن وكيل الجمهورية.

الكلمات المفتاحية: الإذن، التسليم المراقب، القانون الجزائي، القانون الفرنسي، القانون المصري، ضباط الشرطة القضائية.

Abstract:

Due to developments observed throughout the world and in Algeria in particular at all levels, including technological progress, this case has led to the exacerbation of the phenomenon of crime, as well as to the emergence of a sect that did not exist before, which has provoked the international legislator, including the Algerian legislator, to adopt special procedures for research and investigation to seize persons involved in the commission of offences, in accordance with law 06-01 on the prevention and control of corruption, as well as law 06-22 amending the Algerian Code of Criminal Procedure, which followed the rhythm of comparative legislation, in particular French and Egyptian. The controlled extradition procedure is one of the most important special investigation procedures that have been adopted,

which are usually conducted by judicial police officers with the authorization of the public prosecutor.

Keywords: permission, controlled delivery, criminal law, Algerian law, French law, Egyptian law, judicial police officers.

مقدمـة:

تعد التطورات التكنولوجية التي تشهدها المجتمعات بصفة عامة أحد العوامل المؤثرة في تطور الجريمة خاصة الجريمة الاقتصادية والعالمية التي أضحت بشكل جديد نظرا لانتشار الوسائل الالكترونية في المجتمع وكذا تقنيات الشراء والدفع الالكتروني، مما أدى بالمشرع الدولي ومنه المشرع الجزائري لتبني تعديلات أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لهذا الأخير، حيث منح لقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية أساليب تحري خاصة من أجل البحث والتحري عن الجرائم، وهو الأمر الذي جسده المشرع أيضا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وذلك في جرائم خاصة قد حددها قانون الإجراءات الجزائية ضمن نص المادة 16 منه وكذا جرائم الفساد.[1]

ويعتبر إجراء التسليم المراقب أحد أساليب التحري الخاصة هذه إلى جانب الترصد الالكتروني والتسرب. ونظرا للأهمية التي يثيرها إجراء التسليم المراقب كونه يتعلق بمحل الجريمة المتمثل في العائدات المشبوه في شرعيتها أو غير المشروعة وذلك بالسماح لها بالمرور دون إعاقة من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ونظرا للهدف الذي يسمو به تنفيذ هذا الإجراء كونه يرتبط بمكافحة الجرائم بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة عن طريق القبض على أكبر عدد ممكن من المتورطين في هذه الجرائم، يثور إشكال قانوني يتعلق بموضوع الدراسة المتضمنة في هذا الخصوص يتمثل فيما يلي: كيف نظم المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة المتمثلة أساسا في القانونين الفرنسي والمصري إجراء التسليم المراقب، وإلى أي مدى وفقوا في ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين هما:

المبحث الأول وسيتم التطرق فيه لماهية إجراء التسليم المراقب، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه لأحكام إجراء التسليم المراقب.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة سيتم الاعتماد كذلك على المنهج الوصفي وذلك لاستظهار المفاهيم القانونية والفقهية المتعلقة بهذا الشأن، كما سيتم الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي لتحليل هذه

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 304.

المفاهيم والنصوص القانونية، كما سيستند أيضا على المنهج المقارن لمقارنة التشريع الجزائري بنظيره الفرنسي والمصري.

المبحث الأول: ماهية إجراء التسليم المراقب

أضاف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 إجراءات خاصة من أجل التحري في الجرائم، حيث نصت المادة 56 منه على:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1] وقد عزز المشرع اختصاصات الضبطية القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث وضع أساليب من أجل التحري والتحقيق في الجرائم التي تعتبر ذات خطورة إجرائية كبيرة على المجتمع تعرف بأساليب التحري الخاصة.[2]

استحدث المشرع بموجب القانون 06-22 اختصاصا جديدا وذلك ضمن المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث توسع دائرة اختصاص الشرطة القضائية عرف بمصطلح التسليم المراقب أو المراقبة المادية.[3] ومن أجل التعرض لهذا الإجراء ينبغي التطرق لمفهومه، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول، وكذا أنواع التسليم وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

بعد التسليم المراقب أحد الإجراءات المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة التي تعرف على أنها:" تلك العمليات أو التقنيات أو الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية بغية البحث والتحري من الجرائم الخطرة المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين."[4]

---

[1] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 57.

[3] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2017-2018، ص 362 وما يليها.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع أعلاه، ص 97 وما يليها.

والمراقبة المادية أو التسليم المراقب أحد أبرز أساليب التحري هذه ومن أجل التطرق لمفهومها ينبغي التطرق لتعريف هذا الإجراء، وهو ما سيتم دراسته في الفرع الأول، كما ينبغي التطرق أيضا لخصائص هذا الإجراء وهو ما سيتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

بالرجوع للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد تضمن تعريف التسليم المراقب حيث عرفه بأنه:" التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة بالخروج من الإقليم أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."[1]

كما عرف قانون التهريب رقم 05-06 هذا الإجراء بنصه على أن"" يمكن السلطات بمكافحته التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص."[2]

أما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فقد أشار لهذا الإجراء ضمن المادة 16 مكرر، حيث جاء فيها:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."[3]
من خلال ما سبق ذكره من المواد القانونية التي عرفت التسليم المراقب يظهر للمتدبر فيها بأن الهدف من هذا الإجراء هو تعقب الأموال غير المشروعة بطريقة غير مباشرة من أجل ضبطها والتحري عن مصدرها، بالتالي كشف المتورطين في الجرائم التي يستعان بالتسليم المراقب من أجل التحري وجمع الأدلة الكافية عنها خاصة الجريمة الاقتصادية والمالية، وذلك لضبط الرؤوس المدبرة والممولة والمسيرة لها.

أما الفقه القانوني فقد عرف التسليم المراقب بأنه أسلوب يهدف لتعقب الأموال غير المعروف مصدرها أو التي يكون مشتبه بكونها عائدات إجرامية في صورتها المادية أو غير المادية كالتحويلات الالكترونية،

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] القانون 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 المعدل والمتمم، المادة 40.

[3] الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة خاصة القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد لسنة 2017، المادة 16 مكرر.

وذلك من خلال التنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية تحولت إلى صورة مادية أخر كالأوراق المالية.[1]

ومنه يمكن القول بأن هدف إجراء التسليم المراقب يكمن في تعقب الأموال غير المشروعة أو المشتبه في شرعيتها من أجل ضبطها مهما كانت صورتها.

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

باعتبار التسليم المراقب إجراء قانوني يهدف لتعقب الشحنات غير المشروعة أو المشبوه في شرعيتها عن طريق السماح لها بالمرور عبر التراب الوطني أو الدخول إليه، وذلك بغية كشف المتورطين في الجريمة التي عادت عليهم بتلك الأصول الإجرامية خاصة الجريمة الاقتصادية. وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري وكذا التشريع الدولي ضمن المعاهدات الدولية المبرمة لهذا الغرض، فإن هذا الإجراء يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1-التسليم المراقب إجراء تحر ذو طبيعة جوازية:

حيث بالرجوع لنص المادة 56 من القانون 06-01 فإنها أجازت اللجوء لإجراء التسليم المراقب من أجل تسهيل جمع الأدلة المرتبطة بجرائم الفساد.[2] كما أنه بالعودة لنص المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أجاز المشرع تمديد المشرع الجزائي اختصاص ضباط الشرطة القضائية لكامل التراب الوطني، من أجل البحث ومعاينة جرائم خاصة من بينها جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث يعمل هؤلاء الضباط تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، كما يعلم وكيل الجمهورية إقليميا بذلك الأمر.[3]

كما وقد اشترطت المادة 16 مكرر من ذات القانون إذن وكيل الجمهورية من أجل إعمال هذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المبينة في المادة 16 فقرة 7 منه الذي يمكن له رفض تقديم الإذن.[4]

2-المراقبة المستمرة والسرية للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة:

[1] صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 02 لسنة 2015، ص 200.

[2] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 56.

[3] الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المادة 16 فقرة 7 و 8.

[4] الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المادة 16 مكرر.

يشترط في التسليم المراقب أن يكون مستمرا وسريا من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل في العملية وضبط جل المتورطين وهم متلبسين بالجرم بغية عدم ضياع المال العام بشكل كلي، بالتالي مكافحة العديد من الجرائم الخطيرة كالاختلاس والمخدرات.[1]

3-التسليم المراقب إجراء يمكن أن يمتد لخارج التراب الوطني أي ذو طابع دولي.[2]

4-إشراف السلطات المختصة على إجراء التسليم المراقب:

إن هذا الإجراء يتم بناء على إذن وكيل الجمهورية لضباط الشركة القضائية من أجل إعماله، كما أن عملية تنفيذ هذا الإجراء تتسم بالسلبية وذلك بتمكين الشحنات المشبوهة أو غير المشروعة بالمرور، وذلك لضبط جميع المتورطين في سبيل مكافحة الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها، وإثبات ارتكابها في ذمة المتورطين بالتلبس بها.[3]

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب

باعتبار التسليم المراقب أحد إجراءات التحري الخاصة التي تتبع لضبط الجرائم التي تعد ذات خطورة كبيرة على المستوى الداخلي، وكون اتسام هذا الإجراء بالطابع الدولي حيث يمكن السماح بتنفيذه خارج إقليم الدولة أو بالسماح لشحنات مشبوهة أو غير شرعية بالمرور عبر التراب الوطني الجزائري في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة.

فيكمن تقسيم التسليم المراقب لنوعين هما: التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي، ومن أجل التعرض لهذين النوعين يتم تقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى فرعين، حيث سيتم التطرق للنوع الأول المتمثل في التسليم المراقب الوطني في الفرع الأول، أما النوع الثاني المتمثل في التسليم المراقب الدولي، سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسليم المراقب الوطني

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 201 وما يليها.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 237.

[3] أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2 لسنة 2021، ص 440.

يفيد مصطلح التسليم المراقب الوطني أو ما يطلق عليه أيضا بالتسليم المراقب الإقليمي بذلك التسليم الذي يهدف في إعماله لكشف وجود شحنات تحمل أموالا غير مشروعة على إقليم التراب الوطني للدولة، أو هو توافر معلومات لدى السلطات المختصة بالإعداد لتهريب هذه الشحنة إلى داخل هذه الدولة.[1]

ما يلاحظ هو أن التسليم المراقب يكون داخليا أو إقليميا أو وطنيا بالرغم من أن الشحنة المشبوهة أو غير المشروعة مصدرها خارجي ودخلت للتراب الوطني للدولة، فيعتمد التسليم المراقب الوطني على مراقبة الشحنة المشبوهة أو غير المشروعة منذ وصولها لحدود الدولة من طرف الأجهزة المحلية للدولة لحين تسليم عناصرها للمروجين.

ويتطلب هذا النوع من الإجراء لضوابط ينبغي احترامها تتجلى في:

-العناية اللازمة والشديدة بالإجراءات المنبغي اتخاذها من أجل ضبط الشحنة المشبوهة والوقت المناسب للتدخل.

-بغية تفادي الشحنات غير المشروعة المهربة المتعلقة بمجال المخدرات ينبغي اللجوء للتسليم المراقب النظيف دون لفت النظر لذلك الأمر.

-الاستمرارية والسرية في المراقبة حتى من بعد انتهاء عملية التسليم مع ضبط الوقت المناسب للتدخل مع الاشتراط في ضابط الشرطة القضائية الفطنة والاستعداد لأي طارئ ممكن أن يحدث.[2]

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على هذا النوع من إجراء التسليم المراقب ضمن نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما قد أشار إليه أيضا ضمن نص المادة 2 من قانون 06-01 حيث يتضح من خلالها أن هذا الإجراء يسمح للشحنات المشبوهة أو غير المشروعة بالمرور أو الخروج أو الدخول من الإقليم الوطني، وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت إشرافها ومراقبتها من أجل كشف المتورطين والتحري وجمع الأدلة التي تثبت إدانتهم.[3]

الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي

يعتبر التسليم المراقب الدولي أو الخارجي أحد أساليب التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة، عن طريق السماح للشحنات المحملة بأموال غير مشروعة أو مشبوهة من طرف السلطات المختصة بالمرور من

[1] ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 71.

[2] أسماء عنتر، المرجع السابق، ص 441.

[3] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 2.

دولة لأخرى بهدف قبض جل المتورطين في هذه الجريمة، وتسهيل جمع الأدلة القانونية ضدهم في إطار اتفاق يجمع بين السلطات المختصة المعينة من قبل الدول المرتبطة بهذه العملية محل الجريمة.[1]

من أجل تنفيذ هذا الإجراء في دولة أجنبية ينبغي عند الشروع فيه الاهتمام ببعض المسائل تربط بين البلدين، أولها إجراء حوار في أقرب الآجال بين السلطة الأجنبية طالبة تنفيذ الإجراء والسلطة الأجنبية الأخرى منفذة الإجراء على ترابها الوطني وحتى البلد الذي يمر للبلد الثاني، من بين العوامل التي يجب مراعاتها:

-مراعاة القواعد القانونية المفعلة في البلد كشف الشحنة المشبوهة أو غير المشروعة والبلد الذي تقصده هذه الأخيرة.

-وجود وقت كافي لوضع خطة محكمة بين السلطات المختصة للبلدان المعنية.

-وجود تقنيات اتصال كافية كافية تربط بين السلطات خلال الفترة التي تنفذ فيها العملية.

-الإجابة على سؤال مهم يتمثل في:" هل ضبط العصابة المسؤولة عن عملية التهريب في بلد المقصد كافيا لتبرير ما سوف ينفق من موارد مالية من أجل ضبط العملية الإجرامية؟"

-التوقيع على اتفاقيات بين البلدان المعنية بخصوص هذا الإجراء ثم بحث كل وضع يثيره هذا الإجراء.[2]

المبحث الثاني: أحكام إجراء التسليم المراقب

بعد أن تم تبيان ماهية إجراء التسليم المراقب من خلال إظهار مفهوم التسليم المراقب، ومن ثم أنواع التسليم المراقب وذلك في المبحث الأول، فإنه يتم التطرق في هذا المبحث للأحكام التي تنظم هذا النوع من أساليب التحري الخاصة، ومن أجل ذلك وجب التعرض لنقطتين أساسيتين حيث تتمثل النقطة الأولى في التطرق لإجراءات التسليم المراقب في القانون الجزائري، أما النقطة الثانية فتتمثل في التطرق لهذا الإجراء في القانون المقارن بالضبط القانون الفرنسي والقانون المصري.

المطلب الأول: إجراءات التسليم المراقب في القانون الجزائري

يعد إجراء التسليم المراقب أحد إجراءات التحري الخاصة التي تبناها المشرع الجزائري في القانونين 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف لإتباع الشحنات الحاملة لأموال مشبوهة أو غير مشروعة من أجل ضبطها وإلقاء القبض على المتورطين فيها. ومن أجل تنفيذ هذا الإجراء من قبل ضباط الشرطة القضائية يجب أخذ إذن وكيل

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 203.

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص 204.

الجمهورية، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، ثم التطرق لتنفيذ هذا الإجراء من قبل الضبطية القضائية، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إذن وكيل الجمهورية

نصت المادة 2 في الفقرة (ك) من القانون 06-01 على:" التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. "كما قد جاءت المادة 40 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على وجوب استلزم إذن وكيل الجمهورية حيث نصت على ما يلي:" يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص. "[1]

من خلال المادتين أعلاه يظهر بأنه لا يمكن تنفيذ ومباشرة إجراء التسليم المراقب بدون الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا باعتباره مدير الضبطية القضائية طبقا للمادة 36 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ففيما يتعلق بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني وذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم المحددة ضمن نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه حسب نص المادة 16 مكرر من ذات القانون يخطر وكيل الجمهورية بالإجراء، إذ يجوز لهذا الأخير الاعتراض عنه فيكفي الإخطار الشفوي لوكيل الجمهورية دون الكتابي، هذا وقد أكد المشرع الجزائي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن نص المادة 24 مكرر 1 على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني في الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والاقتصادي والإداري، مع الرجوع للقانون العام المنظم للإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإذن وإخطار وكيل الجمهورية بذلك.[2]

ومنه يتطلب لتنفيذ هذا الإجراء إخبار وكيل الجمهورية مع تسجيل عدم الاعتراض على تنفيذه من قبله، كما تمتد هذه المراقبة عبر كافة التراب الوطني مع اشتراط بدايتها من الاختصاص الإقليمي لضابط أو عون الشرطة القضائية وتفيد تنفيذها بالجرائم المحددة قانونا.[3]

---

[1] الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، المادة 40.

[2] ياسين أسود، التحري كأسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، عدد 02 لسنة 2020، ص 179.

[3] مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 2009، ص 62.

الفرع الثاني: تنفيذ إجراء التسليم المراقب من قبل الضبطية القضائية

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها." وبالعودة للمادة 16 من ذات القانون فقد حدد المشرع الجرائم المتعلقة بتنفيذ هذا الإجراء، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

إن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية هو التخصص حسب دائرة اختصاصه الوظيفي العادية، أما الاستثناء هو امتداد الاختصاص لدائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وبصفة استثنائية أكثر إلى كافة الإقليم الوطني شريطة أن يكون ذلك بناء على أمر قضائي وأن يتم إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.[2]

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، مع فرض تقديم المساعدة لهم من قبل ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية، كما ينبغي إخبار وكيل الجمهورية بذلك بصفة مسبقة الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

ومنه فقد وسع المشرع من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ إجراء التسليم المراقب، حيث جعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم في الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية مع اشتراط إذن وكيل الجمهورية بعد إخطاره.[3]

المطلب الثاني: إجراءات التسليم المراقب في القانون المقارن

باعتبار الجزائر كانت أحد المستعمرات الفرنسية ونظرا للمكانة التي لعبتها الدولة المصرية أثناء الثورة التحريرية من خلال مساندتها للقضية الجزائرية، وبعد استقلال الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1962 وصدور الأمر القاضي بتمديد إعمال القوانين الفرنسية في الجزائر إلا ما تعارض مع مقومات السيادة الوطنية

[1] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المادة 16 فقرة 7.

[2] جمال نجيمي، الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، الطبعة 3، 2017، ص 64.

[3] صالح شنين، المرجع السابق، ص 205.

والانتماء الشعبي للأمة الإسلامية، فقد استمر هذا التأثر إلى يومنا هذا، لذلك عند التطرق لموضوع التسليم المراقب يجب التعرض لهذا الإجراء في القانون الفرنسي، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، كما لا يخفى على الباحث التعرض لهذا الإجراء ضمن القانون المصري، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسليم المراقب في القانون الفرنسي

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يعرف التسليم المراقب ضمن نص المادة 706-32 منه، غير أنه بحسب هذه المادة فإن التسليم المراقب (**la livraison contrôlée**) هو قيام ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان الشرطة القضائية العاملين تحت أيديهم بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالسماح بتلقي شحنات غير مشروعة من مواد مخدرة أو وضع في متناول الأشخاص المراقبين من طرفهم الوسائل اللازمة لتمكينهم من تسليمها أو تسلمها.

إن المتدبر لقانون العقوبات الفرنسي يجد في المادتين 222-27 و 222-39 منه قد حددتا وسائل تمكين المتورطين في جرائم استعمال والاتجار بالمخدرات ولم يذكر المشرع الفرنسي نوع آخر من الجرائم، مما يمكن معه القول بأنه لا يتم تنفيذ هذا الإجراء خارج الجرائم حيث القاعدة تنص على حظر القياس في قانون العقوبات، فلا اجتهاد مع النص الصريح.[1]

الفرع الثاني: التسليم المراقب في القانون المصري

لقد نصت المادة 540 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على:" مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية متى كان من شأنها التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها. كما قد أشارت المادة 541 من ذات القانون على ذلك الإجراء بنصها على:" تتولى الجهات المختصة في مصر تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الاقتضاء ويحرر محضرا بالإجراءات التي تمت، وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها."[2]

[1] ياسين أسود، المرجع السابق، ص 179.

[2] محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2012، ص 224 وما يليها.

مما سبق يظهر بأن المشرع المصري قد أشار ضمن قانون الإجراءات الجنائية في الباب الثالث منه على التسليم المراقب، حيث أجاز للنائب العام السماح بعبور أشياء غير مشروعة تشكل حيازتها جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

ولقد وسع هذا الأخير من دائرة الجرائم التي ينفذ فيها هذا الإجراء بعكس المشرع الفرنسي الذي حصرها في الاتجار بالمخدرات واستعمالها.

خاتمة:

في الأخير مما سبق بيانه تم التوصل للنتائج التالية:

-التسليم المراقب أسلوب يفترض فيه توافر معلومات سابقة لدى السلطات المختصة والأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد حول الشحنات المشبوهة أو غير المشروعة التي يراد تهريبها أو نقلها من مكان لآخر منها العائدات الإجرامية الناتجة عن الجرائم المالية والاقتصادية.

-الهدف من استعمال هذا الأسلوب الإجرائي هو ضبط أكبر عدد من الجناة المتورطين في الجريمة محل العائدات المشبوه في شرعيتها.

-وسع المشرع الوطني الجزائري من اختصاص الضبطية القضائية بما فيهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ليشمل كافة التراب الوطني في جرائم حددها على سبيل الحصر في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكنه الاعتراض عن السماح بتنفيذ إجراء التسليم المراقب أو الإذن به.

-المشرع المصري هو الآخر أخذ بنفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنفيذ إجراء التسليم المراقب في كافة الجرائم بإذن وكيل الجمهورية أو النائب العام في دولة مصر بعكس المشرع الفرنسي الذي اقتصر تنفيذ الإجراء في الاتجار بالمخدرات أو استعمالها.

وعليه يمكن أن يوصى بما يلي:

أولا: حبذا من المشرع الجزائري ضبط هذا الإجراء في نصوص خاصة تكون ضمن قسم أو فصل من قانون الإجراءات الجزائية مثلا.

ثانيا: تكوين ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوانهم في مجال تنفيذ إجراء التسليم المراقب عن طريق إبرام ندوات وملتقيات علمية وحصص تكوينه لهؤلاء الأشخاص.

---

[1] إياد عاشور كاظم البحراني، التسليم المراقب في جريمة المخدرات، منتدى السياسات العربية، قانون العرب، بحث منشور في الانترنت بتاريخ 21 مايو 2018، موقع https://www.law-arab.com، الزيارة بتاريخ 01-01-2022 على الساعة 22:28.

ثالثا: التنسيق بين كافة المصالح والإدارات المعنية بتنفيذ إجراء التسليم المراقب من جمارك والشرطة القضائية والدرك الوطني والبنوك وغيرها من المصالح المعنية بالعملية.

رابعا: ينبغي توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء خاصة فيما يتعلق بالجانب المادي من نفقات وأجهزة اتصال ونقل متطورة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، الطبعة3، 2017.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، 2015.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2017-2018.
- مُحَمَّد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018.
- مُحَمَّد رمضان مُحَمَّد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1، 2012.

مقالات:

- أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2 لسنة 2012.
- إياد عاشور كاظم البحراني، التسليم المراقب في جريمة المخدرات، منتدى السياسات العربية، قانون العرب، بحث منشور في الانترنت بتاريخ 21 مايو 2018، موقع https://www.law-arab.com
- صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 02 لسنة 2015.
- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 2009.
- ياسين أسود، التحري كأسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، عدد 02 لسنة 2020.

مذكرات:

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

- ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018-2019.

القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة خاصة القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 2017.

- قانون رقم 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 59 لسنة 2005.

- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

السياسات العامة البيئية بين النظرية والتطبيق: دراسة لكل من الجزائر والمملكة المغربية.

ط. م / فيصل شعير، باحث في السياسات العامة

كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3 صالح بونيدر

– الجزائر–

20034060256@univ-constantine3.dz

ملخص:

تهدف الدراسة الى معالجة إشكالية التباين الواضح بين التشريعات في السياسات العامة البيئية وبين الواقع من خلال دراسة لكل من الجزائر والمغرب. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي من خلال معالجة مختلف القوانين ورصدها في مجال البيئة، بالإضافة الى المنهج المقارن والذي تم من خلاله مقارنة تطبيق تشريعات حماية البيئة في كل من الجزائر والمغرب.

خلصت الدراسة الى وجود تباين واضح بين ما هو مشرع وما هو مطبق في كلا البلدين بدرجات متفاوتة كل حسب سياساته ومقدوره.

مقدمة:

تعد البيئة تراث انساني مشترك، يستحق كل الاهتمام والدراسة، فقد أدت حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذي عرفه العالم المتقدم خاصة، الى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته بسبب سوء استخدام الطاقة الأحفورية وما نتج عنها من كوارث طبيعية وبشرية في مقدمتها الاحترار العالمي. فالمتتبع لتاريخ البيئة يلاحظ التأثيرات السلبية للإنسان عليها، ومع تطور الفكر الإنساني بدأت علاقته بالبيئة تتطور في جانبها الإيجابي من خلال السياسات المختلفة لحمايتها باعتبارها ارث مشترك للبشرية يؤدي زوالها الى زوال الانسان. فعمدت الدول الى رصد سياسات من أجل حمايتها والحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة فيها.

وبالرغم من أن الجزائر والمغرب ليست من الدول الصناعية الكبرى الى أن النظام البيئي فيهما يشهد تدهور بفعل الممارسات الخاطئة والسياسات الغير مدروسة المحلية والعالمية، اذ أن التغيرات المناخية وما حملته معها من جفاف وتدهور بيئي مست المنطقة على غرار الكثير من دول العالم.

انطلاقا مما سبق يتم طرح **الإشكالية** التالية: **ما مدى فعالية السياسات العامة البيئية في تحسين الوضع البيئي في كل من الجزائر والمغرب؟**

وتدعيما للاشكالية نقوم بطرح **التساؤلات** التالية:

- ماهي السياسات العامة البيئية؟
- ما هو واقع البيئة في كل من الجزائر والمغرب؟

ونؤسس بحثنا على **الفرضية** التالية:

اتجهت كل من الجزائر والمغرب الى ادراج السياسات البيئية في سياساتها العامة انطلاقا من التزاماتها الدولية.

اقتضى موضوعنا المزاوجة بين مجموعة من المناهج بدءا من المنهج التاريخي، والذي تم استعماله في رصد التشريعات القانونية لحماية البيئة في كل من الجزائر والمغرب. بالإضافة الى المنهج المقارن والذي قمنا باستعماله من أجل مقارنة السياسات العامة البيئية في كل من الجزائر والمغرب، انطلاقا من المقارنة الأفقية، المعتمدة على نموذج النظم الأكثر تشابها باعتبار التشابه في البيئة الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على خطة مكونة ثلاث محاور هي:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لدراسة البيئة.

المحور الثاني: أهداف ومؤشرات السياسة العامة البيئية.

المحور الثالث: مقارنة للسياسات العامة البيئية وتطبيقاتها في كل من الجزائر والمغرب.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لدراسة البيئة.

تعتبر كلمة بيئة من الكلمات الشائعة الاستخدام والمتعددة المعاني ولها أكثر من مفهوم. فهناك من يربطها بالظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، وهناك من يرى أيضا في حديثه عن البيئة أنها دلالة عن إطار الحياة والطبيعة. وكذلك هناك من يرى أن استنزاف الموارد الطبيعية والتلوث وكذا التأثيرات والظواهر الطبيعية والعوامل المشابهة لها في الجانب السلبي الذي يصوره هذا المصطلح وحتى نحصل على تعريف يحظى ببعض الشمولية للبيئة لابد من تناول المفهوم من عدة زوايا: لغوية وعالمية وتشريعية.

1 المفهوم اللغوي للبيئة.

إن كلمة بيئة مشتقة من الفعل بوأ أو تبوأ. وتأتي بمعني نزل أو حل، أقام قال تعالى :" والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون"[1] أي سكنوا المدينة من قبلكم وفي الحديث " من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا أن التبوء هو الحلول والنزول والسكن ومنه يمكن أن يؤخذ أن البيئة هي المحل والمنزل والمسكن وهي مسكن الانسان. وجاء في لسان العرب بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا. وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه: وتبوأ نزل وأباءه منزلا وأقام وبوأه إياه وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه والاسم البيئة واستباءه أي أتخذ مباءة وتبوأت منزلا أي نزلته والبيئة والباءة والمباءة المنزل وتبوأ فلان منزلا أي اتخذه وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزلا.

كما يمتد لفظ البيئة لمعنى أخر وهو ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة

السياسية وتشمل البيئة الطبيعية كما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس والمناخ والنبات والحيوان وهذا المعني يصادفنا كذلك بين فتى المصحف وعليه فالبيئة في اللغة العربية وفي المعنى الاقرب لدراستنا هي

[1] سورة الحشر الاية (9)

"الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أومن صنع الانسان ونشتق أن البيئة المقصودة في التشريع الاساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والبيئة والانسان ".[1]

2: التعريف الاصطلاحي للبيئة.

كان العلماء المسلمين السابقين في طرح مصطلح "البيئة" ما يعني أن هذا المصطلح قد عرف منذ القدم، فنجد العالم المسلم " ابن عبد بره" قد طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة "البيئة"، منذ القرن الثالث عشر هجري مشيرا في ذلك الوسط الطبيعي أو الجغرافي السكاني والاحصائي الذي يعيش فيه الانسان. فكان مفهومه أن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أخلاقية أو فكرية ولان موضوع "البيئة" واسع ويشمل كافة مناحي الحياة فإنه يختص بعدة مفاهيم، تختلف باختلاف العلوم المرتبطة بالبيئة والمتداخلة في تناولها ذلك أنه لا يوجد علم قائم بذاته يختص لوحده بدراسة موضوع البيئة **Environnement** والبيئة **écologie** ومن هذا ظهر خلط كبير بين مصطلحين هما علم البيئة، الذي يدرس العلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه ودراسة التأثير المتبادل بينهما أما المصطلح الثاني فيقصد به النطاق المادي الذي يولد فيه الانسان وينمو ويؤثر فيه ويتأثر به كما يقصد به الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وقضاء وتربة وكائنات حية ومنشأة أقامها لإشباع حاجاته.[2]

أما البيئة في اللغة الفرنسية فتعرف بأنها:" مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض".[3]

على العموم فإن مفهوم البيئة اللغوي بالنظر يقصد به المكان المعيشي والظروف المؤثرة فيه هي لب وفحوى مفهوم البيئة. ولما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات الحية. كان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في المجال العلوم الطبيعية والحيوية أولا ثم في مجال العلوم الانسانية ثانيا.

---

[1] فارس محمد عمران، السلبية للتشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى،2005، ص19.

[2] نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي، العراق2013، ص15.

[3] نفس المرجع، ص 18.

3-البيئة في مجال العلوم الطبيعية والحيوية:

لقد ذهب علماء البيئة والطبيعية إلى وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة على انه مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها وقد اتفق العلماء على أن المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية يشمل مفهومين يكمل أحدهما الاخر.[1]

- **المفهوم الأول**: البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الانسان نفسه من تكاثر ووراثة. كما يشمل علاقة الانسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي يعيش معها.
- **المفهوم الثاني**: البيئة الطبيعية وتتكون من عنصرين:

عنصر طبيعي: يتمثل في مجموعة عناصر طبيعية التي أودعها الله في الأرض يوم خلقها ويشل هذا العنصر الهواء. الماء. التربة. البحار. الحيوانات... الخ كما يشمل الثروات المتجددة كالزراعة والغابات، والثروات غير المتجددة كالمعادن والبترول.

عنصر صناعي: ويشمل العوامل الاجتماعية، وهي مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية كما يشمل كل ما ابتكره الانسان من أجل تحقيق إشباعه وتلبية حاجاته المتعددة، وكذا الانشطة التي يقوم بها الانسان في البيئة.[2]

من كل ما سبق يمكن القول أن المفهوم الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية يقوم على فكرة توفر مجموعة الظروف والعوامل الطبيعية المختلفة في وسط معين تجعل منه وسط صالح لحياة الكائنات الحية، وهذا ما يطلق عليه ايدولوجيا البيئة، هذه الأخيرة عرفها علم البيئة الحديث بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها و يؤثر فيها.

نجد كذلك مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في مدينة ستوكهولم بالعاصمة السويدية عام 1972 م وانعقدت تحت شعار نحن نمللك الكرة أرضية واحدة. فقد عرفت البيئة بأنها:" جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته" [3] وأكد المؤتمر على أن

[1] فارس محمد عمران، مرجع السابق ص 20.
[2] نفس المرجع، ص 21.
[3] الطاهر دلول، مرجع سابق ص 11.

الانسان يتمتع بحق إنساني في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية وعلى الانسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة.

4. أنواع التلوث البيئي.

التلوث البيئي عدة أنواع تؤثر فيه البيئة بدرجات مختلفة حسب مصدر التلوث فنجد:

- **التلوث البيولوجي:**

يعد التلوث البيولوجي صورة قديمة للتلوث البيئي، يحدث جراء كائنات حية مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوعاء البيئي بمختلف مكوناته، كالبكتيريا والفطريات[1]، كما ينجم عن التلوث البيولوجي رواسب ناتجة عن عمل الانسان، من خلال نشاطاته الصناعية أو الزراعية أو المنزلية وعن مختلف النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك. ومن أمثلة التلوث البيولوجي والأمراض التي يسببها انتشار الفيروسات في الهواء مما يسبب إصابة بعض الأشخاص بالزكام، وكذلك انتشار بعض الحشرات الطائرة كالبعوض الذي يسبب عدة أمراض للإنسان. [2]

ولكن هذا التلوث تتكفل به الطبيعة من خلال الدفاعات التي زودها بها الخالق سبحانه وتعالى في إطار النظام الطبيعي، ففي السلسلة الغذائية نجد مسببات التلوث البيولوجي تتغذى من بعضها البعض فيحدث بذلك التطهير الطبيعي منها بشكل آلي ومنظم.[3]

- **التلوث الاشعاعي:**

هو تسرب إحدى المواد المشعة إلى مكونات البيئة، وهو من أخطر أنواع التلوث في وقتنا الحاضر، بحيث ينقسم بدوره إلى إشعاعات ذات طبيعة موجبة، كأشعة جاما الشائعة الاستخدامات، ولهذا النوع قوة اشعاعات ذات أضرار جسيمة كأشعة ألفا وهي قادرة على اختراق الجسم بدرجة أولى، بحيث أن أي دخول للمادة المشعة للجسم يلحق ضررا بليغ به والأمر السيء في كل ذلك أنها لا ترى، ولا تُشم، ولا يمكن الإحساس بها. بحيث تتسرب بيُسر إلى الكائنات الحية دون دلالة على تواجدها، ومن أمثلة التلوث الاشعاعي نجد تسرب الأشعة من الفضاء الخارجي، أو الغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية.

---

[1] ياسر فاروق المنهاوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 190.

[2] نفس المرجع ص 192.

[3] صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الاولى، دار الحلونية، الجزائر 2010ص11.

وتعتبر مصادر طبيعية، أما المصادر الصناعية فأمثلتها كثيرة منها محطات الطاقة النووية، المفاعلات النووية ....إلخ.

- **التلوث الكيميائي.**

أدى التقدم العلمي الذي وصل إليه الانسان المعاصر إلى انتشار رهيب في المركبات الكيمياوية التي اكتشفها. وهذه المركبات تُخلف أشد أنواع التلوث خطورة، وتزداد درجة خطورة هذه المركبات الكيمياوية عندما تتحد فيما بينها مشكلة مُركبات مضاعفة الخطر على حياة مختلف الكائنات الحية ومن أهم المركبات الكيمياوية الضارة نجد:

– **المبيدات الزراعية**: كالمبيدات الحشرية التي تستعمل لقتل الحشرات والأعشاب الضارة التي تضر المزروعات والتي تنتجها النباتات وتنتقل إلى الانسان.[1]

المخصبات الكيمياوية: كالأسمدة الزراعية التي تستخدم لزيادة الانتاجية.

المضافات الحيوية: وهي المركبات المضافة التي تدخل في تركيب أعالف المواشي والدواجن بهدف تسمينها وعلاج بعض أمراضها.

الصناعات الغذائية: خاصة منها المعلبة التي تأتي عادة ملوثة بمادة الرصاص، وكذلك إضافة المحسنات الغذائية.

من هنا يتضح أن الانسان يستعمل المواد الكيمياوية في معظم شؤون حياته، إذ تدخل في جميع الصناعات كالمبيدات والأدوية ومواد التجميل والالوان والبلاستيك والصناعات الغذائية. ويعرف العالم اليوم أربعة ماليين مادة كيميائية يضاف إليها سنويا ما بين سبع مائة (700) وألف (1000) مادة.[2]

لا يقتصر التلوث على دولة واحدة دون سواه بل هو عابر للحدود والقوميات، ويتعدى نطاقه النطاق الجغرافي المحلي للعالمي، باعتبار أن اثاره الخطيرة والضارة تنتقل من منطقة الى أخرى.

[1] المرجع نفسه، ص 192.

[2] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص35، 36.

المحور الثاني: أهداف ومؤشرات السياسة العامة البيئية.

بدأت الدراسات المتصلة بالسياسات العامة التي تعالج المشكلات المجتمعية تنزع نحو الاهتمام بالعالم الطبيعي، وخاصة قضايا البيئة على المستويات المحلية، الاقليمية والعالمية. حيث احتلت قضايا البيئة مركز الصدارة في سلم الأولويات المتضمنة في أجندة التأسيس. وقدمت العديد من التعاريف للسياسات العامة البيئية منها:" تشير السياسات البيئية إلى المجالات التي تتوجه فيها السياسات الحكومية أو الدولية نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، لأن هذا المجال يعتبر واسعا فإن التركيز سينصب على استخدام آليات وتقنيات، موجهة نحو تعزيز القدرات التشاركية والمؤسساتية لمعالجة القضايا البيئية بصورة فعالة من خلال وضع سياسات بيئية فعالة"[1].

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: " تلك الحزمة من الخطوط العريضة، التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة، والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك من خلال الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات. وهي في الأخير توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا للأهداف".[2]

تهدف السياسات العامة البيئية إلى تحقيق النقاط التالية:

*حماية وحفظ صحة وحياة الإنسان، وهي التزام وواجب أخلاقي من المفروض أن يؤخذ بعين.

الاعتبار عند القيام بأي عمل من قبل المجتمع والدولة.

*حماية المصادر الطبيعية كالتربة والماء والهواء، والتي تعتبر جزء رئيسي في النظام البيئي وكذا كأساس للتواجد والمعيشة للإنسان والحيوان والنبات، ولمتطلبات الاستثمار المتنوعة للمجتمع.

*تحجيم الممارسات والأنشطة التي تؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتحقيق آثاره قدر الإمكان.

*استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية بما يكفل

[1] سليمة بعزيز، السياسات العامة البيئية واثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر 2015/2014 ، جامعة الجزائر، ص23.

[2] نفس المرجع، ص25.

قدراتها الاستيعابية والإنتاجية.

*مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، وتقييم الآثار البيئية في مختلف المشاريع الاقتصادية الخاصة.

إن الدور الذي يجب على السياسات العامة البيئية أن تلعبه مرتبط بالثقافة البيئية، ففي الوقت الذي تطمح فيه السياسات البيئية لحل مشاكل البيئة باستخدام آليات تقنية وادارية، تسعى الثقافة البيئية بالتوازي إلى إحداث تغييرات في طرق التفكير والسلوك البيئي عند الإنسان، بحيث يتصرف كل فرد كأنه صاحب القرار[1]. ولا يتم هذا الأمر الا من خلال امتلاك صانع القرار لأدوات فعالة يمكن تحديدها في:

1-الأدوات المؤسسية والتشريعية: تشمل مجمل القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئية وما يتبعها من مؤسسات وهياكل تنفيذية، ويأتي في مقدمتها قانون حماية البيئة وهيئة مركزية مستقلة مؤهلة لتنفيذ القانون. وبالرغم من وجود قوانين ومؤسسات حماية البيئة في العديد من البلدان، إلا أن معظم هذه القوانين تعاني من الشمولية وعدم الوضوح. كما تعاني المؤسسات من ضعف وعدم الفاعلية.

2- الأدوات المالية: وهي في صيغة ضرائب وحوافز، فالضرائب هي تدابير رادعة تهدف إلى التحكم بأنماط الإنتاج، والاستهلاك، وأساليب الحياة لتفادي التدهور البيئي. أما الحوافز فهي تدابير تشجيعية بواسطة الدعم المالي والتسهيلات الضريبية بهدف تدعيم أنماط الإنتاج والاستهلاك والتنمية البديلة والمحافظة على البيئة.

3-الأدوات التعليمية والتثقيفية: تشمل البرامج التليفزيونية والإذاعية، برامج الأنترنت، المحاضرات العامة والندوات التي تهدف إلى توعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة، وتغيير الأنماط الاستهلاكية المضرة بالبيئة ، وكذلك تعريف المستهلك بمصادر التلوث في السلع المصنعة والموارد الغذائية وكيفية التعامل معها. وتقع مسؤولية القيام بهذا الدور على عاتق المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية كجماعات حماية البيئة والتجمعات الشبابية وجمعيات حماية المستهلك.

4-الأدوات الاقتصادية: تعمل الأدوات الاقتصادية على إدخال الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية. وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية بالاعتماد على

[1] مرجع سبق ذكره ص28

قـوى السـوق، وذلـك مـن خـلال التـأثير علـى نفقـة الإنتـاج الـتي تنتقـل كلهـا أو بعضـها إلى أثمـان السـلع والخدمات المنتجة. ومن ثم تؤثر على هيكلها النسبي، وهذه بدورها قد تؤثر على حجم الاستهلاك عن طريق ما يعرف بالحوافز. ولهذا الغرض توجد العديد من الأدوات الاقتصادية المستخدمة بهدف حماية البيئة، كالسياسة النقدية والتجارية من خلال تخفيض التعريفة الجمركية على المواد المستوردة من الخارجية. فقد تلجأ بعض الدولة بهدف الحفاظ على البيئة الى إنتاج بعض السلع والخدمات التي يترتب عليها زيادة كمية النفايات وارتفاع درجة الخطورة، كما يمكن أن تعتمد في سبيل ذلك أيضا أداة الإعانة وذلك بتقديم إعانة للملوثين قصد تحديث آلاتهم أو إعانة لغير الملوثين لتشجيعهم على ذلك.

المحور الثالث: مقارنة للسياسات العامة البيئية في كل من الجزائر والمغرب.

ان حماية البيئة تتعدى المنطلق التشريعي لتصل الى الإطار التطبيقي، اذ شتان بين سن التشريعات والرغبة في تطبيقها. وسوف يركز هذ المحور على دراسة مقارنة للتشريعات والتطبيقات بين كل من المملكة المغربية والجزائر.

1. دراسة مسحية للبيئة في كل من الجزائر والمملكة المغربية.

تشترك كل من الجزائر والمغرب في العديد من الخصائص من حيث التاريخ الاستعماري، والمستوى الاقتصادي والاجتماعي، كما أنهما تنتميان لنفس البيئة الإقليمية والعربية. فهل كان تطبيقهما للسياسات العامة البيئية بنفس الوتيرة.

والجدول التالي يبرز الخصائص الجيوسياسية لكلا البلدين.

الجدول رقم:01 مقارنة بين خصائص كل من الجزائر والمغرب.

الجزائر	المملكة المغربية
*خصـائص الإقلـيم: تتـوفر علـى واجهـة سـاحلية مقدرة ب 1200 كلم. -يجف المناخ كلما اتجهنا نحو الجنوب الذي يشهد مناخ حار وجاف. -نسبة تساقط الأمطار 400 ملم سنويا تقل كلما اتجهنا جنوبا لتصل الى 100 ملم سنويا.	*خصائص الإقليم: يتميز بتعدد المناطق الطبيعية: جبال الريف وحوض نهر سبو والمحيط الأطلنطي وسلسلة جبال الأطلس والمغرب الشرقي والمغرب الصحراوي. - نسبة تساقط الأمطار تتراوح بين 600 وملم 1500في الغرب المغربي، بينما تتراوح بين 300 الى

	700ملم سنويا.
* **الخصـائص السـكانية**:- توزيـع غـير متسـاوي، اذ يتمركز أغلب السكان في الشمال لتقل كلما اتجهنا جنوبا. اذ شيدت الجزائر المدن بطرق عشوائية فمن نسبة اعمار 40% سنة 1977 الى حوالي 50 % سنة1987، لتصل الى 80% سنة 2015. وكان توسـع المـدن في اطـار غـير مـدروس اسـتحوذ علـى الكثير من المساحات الخضراء و الأراضي الزراعية.	*الخصـائص السـكانية: حسـب آخـر إحصـاء لسـنة 2014، يتمركز السكان في كل من الدار البيضاء، الرباط، مراكش بينما ينخفضون في المناطق الأخرى.

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على:

- المندوبية السامية للتخطيط للمملكة المغربية، إحصاءات البيئة والطاقة، 2013 ص ص 1،5.
- سمير بن عياش، السياسات العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية على المستوى المحلي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2010، ص ص 29،25.

يوضح الجدول السابق أن كل من الجزائر والمغرب تشتركان في العديد من الخصائص بحكم الانتماء الى منطقة شمال افريقيا، وبحكم التاريخ المشترك الذي جعل اعمار المدن عشوائي غير مدروس يتمركز في الشمال ويقل كلما اتجهنا جنوبا، بفعل المناخ الصحراوي الجاف. وهو ما جعل البلدين تتمتعان بخصائص متقاربة من حيث البيئة الطبيعية والسكان. وهو ما أدى الى تدهور في البيئة كما سيوضحه الجدول رقم02

الجدول رقم02: خصائص البيئة الإقليمية في كل من الجزائر والمملكة المغربية:

خصائص البيئة الإقليمية في الجزائر	خصائص البيئة الإقليمية في المملكة المغربية
نوعية الهواء: بسبب الانبعاثات الصناعية، يعرف الهواء تلوث يمكن مشاهدته في بالعين المجردة خاصة في المدن بسبب (السيارات، الأنشطة الصناعية، احتراق النفايات)	**نوعية الهواء:** هواء ملوث بشكل كبير بفعل المنشآت الثابتة والسيارات.
نوعية المياه: تعاني شبكات المياه من التبذير والاستعمال الغير عقلاني للمورد المائي، كما توجد تسريبات في شبكات الصرف الصحي تختلط مع مياه الشرب - وجود أنابيب صرف صحي وأنابيب ناقلة للمياه لا تطابق المعايير الصحية. وجود مصانع بالقرب من الوحدات السكانية، وهو ما أدى الى تلويت التربة والمياه الجوفية.	**نوعية الماء:** عرفت الحصة المائية للفرد المغربي انخفاضا من 3000م3 للشخص سنة 1971 الى ما يقل عن 1000 م 3 سنة 1998، و500 م3 سنة 2020.
نوعية التربة والمناخ: -الانجراف المائي، تتعرض له الأراضي الانحدارية الجبلية، وزادت هذه الظاهرة من جراء اتلاف الغطاء النباتي والأدغال، ويمس المرتفعات التلية بنسبة 83% من الأراضي المنحرفة، ونسبة 17% في مرتفعات الأطلس الصحراوي.	**التربة:** انجراف المائي يهدد 22,7 مليون هكتار من الأراضي المغربية.
الانجراف الناتج عن عمل الرياح: ويصيب بصفة رئيسية المناطق الجافة ونصف الجافة، وهو ما أدى الى التقليص التدريجي للغطاء النباتي في المناطق السهبية والى تجريد المناطق من تربتها بفعل الرياح.	-الانجراف الناتج عن الرياح يفوق المعدل الدولي في منطقة الريف ب 5,8 طن في الهكتار المشجر و18,4 طن في الهكتار الغير مزروع ويفوق 90 طن في الأحواض المزروعة كليا.

– الـتملح: أصـاب السـهول الزراعيـة في الغـرب الجزائري بسبب الري غير المراقب.	– تقلص الغابات بفعل الاستغلال الغير عقلاني لخشب التدفئة، الرعي المفرط، حرائق وتلوث.
خصـائص البيئـة البشـرية: تشـهد مجموعـة مـن الأنشطة البشرية الغير ملائمة وهي: – التخلص من النفايات الصلبة بطرق غير مدروسة(النفـايات المنزليـة،النفايات الصـناعية، النفـايات الاستشفائية)	**خصائص البيئة البشرية:** –النفـايات الصـلبة: ارتفـع انتاجهـا في السـنوات الأخيرة ليبلغ 17413 طن في اليوم. –التلوث الفلاحي: ناتج عن استعمال الأسمدة. التلوث البحري: اطلالها على حوض البحر المتوسط شمـالا والمحـيط الأطلنطـي غـربا جعلهـا تسـتقطب نشـاطات اقتصـادية وصـناعية سـاهمت في التلـوث النفطي مما يهدد الثروة البحرية بالانقراض.

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على:

- بوذريع صليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17،2017، ص ص 100،96.
- مخطيط مُحَمَّد، السياسات البيئي الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، قسم الدراسات والتخطيط للمملكة المغربية، 2017، ص ص 3،2.

يوضح الجدول رقم 02، الوضع الكارثي الذي تعاني منه الجزائر والمغرب على حد سواء بفعل التلوث الناجم عن النفايات التي يتم التخلص منها بطرق غير امنة، الى جانب ظاهرة التصحر التي زحفت من الجنوب الى الشمال دون أن تقابلها عمليات تشجير مكثفة، ان الوضع البيئي في البلدين متقارب جدا بفعل المنظومة السياسية والاجتماعية لكليهما.

2–اليات حماية البيئة في كل من الجزائر والمملكة المغربية.

بالرغم من التقارب في الطبيعة المناخية والبيئية في البلدين، الا أن كل منهما دبر تسيير البيئة بشكل مختلف عن الاخر. فبالنسبة للجزائر قامت بتسيير حماية البيئية من خلال جملة من السياسات تتمثل في:

– انشاء جهاز مركزي للبيئة سنة 1974 والمتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة.

-1981 اصـدار مراسـيم تنفيذيـة تخـول للسـلطات المحليـة حمايـة البيئـة مـن خـلال الاهتمـام بالنقـاوة وقطـاع الغـابات واستصلاح الأراضي.

-1983 صـدور أول قـانون خـاص بالبيئـة وهـو القـانون 83/03 المؤرخ في 1983/02/05 والـذي كـرس التسـيير اللامركزي لحماية البيئة.

-2003 صدور القانون03 -10 المؤرخ في 2003/07/19 والذي ألغى القانون السابق وأقر ما يلي:

- تحديد قواعد تسيير البيئة وترقية التنمية الوطنية المستدامة والوقاية من أشكال التلوث في مادته رقم02
- المحافظة على التنوع البيولوجي، وعدم تدهور البيئة وتصحيح الأخطاء البيئية من خلال المادة رقم03.
- تضمنت المادة رقم 05 أدوات التسيير والمتمثلة في: هيئة الاعلام البيئي، تحيد مقاييس البيئة، الأنظمة القانونية الخاصة، نظام تدخل الأفراد والجمعيات.
- الاستفادة من الحوافز المالية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح بإزالة أو التخفيف من الاحتباس الحراري. وادراج التربية البيئية ضمن البرامج التعليمية.
- فرض القانون غرامات مالية على المتسببين بأضرار للبيئة.

-2003 صدور القانون03 -10 المؤرخ في 2003/07/19 والذي ألغى القانون السابق وأقر ما يلي:

- تحديد قواعد تسيير البيئة وترقية التنمية الوطنية المستدامة والوقاية من أشكال التلوث في مادته رقم02.
- المحافظة على التنوع البيولوجي، وعدم تدهور البيئة وتصحيح الأخطاء البيئية من خلال المادة رقم03.
- تضمنت المادة رقم 05 أدوات التسيير والمتمثلة في: هيئة الاعلام البيئي، تحيد مقاييس البيئة، الأنظمة القانونية الخاصة، نظام تدخل الأفراد والجمعيات.

* الاستفادة من الحوافز المالية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح بإزالة أو التخفيف من الاحتباس الحراري. وادراج التربية البيئية ضمن البرامج التعليمية.

*فرض القانون غرامات مالية على المتسببين بأضرار للبيئة.[1]

[1] بوذريعة صاليحة مرجع سابق، ص. 102.

الملاحظ من خلال مجمل القوانين السابقة، أنها قوانين خاضعة لما فرضته الاتفاقيات الدولية في حين لم تكن الجزائر على استعداد لذلك، اذ أنها أمام مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة بعد أزمة جائحة كزفيد 19 جعلت المشروع البيئي مؤجل ليس من حيث السياسات بل من حيث التطبيق.

أما المملكة المغربية، والتي تتشابه مع الجزائر الى حد كبير في طريقة رسم وصنع سياساتها البيئية والتي كانت كذلك انعكاس للاتفاقيات البيئية التي صادقت عليها وانعكست على تشريعاتها، ومن أهم هذه التشريعات والآليات نجد:

– مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. والذي جاء التزاما من المملكة المغربية بتنفيذ اتفاق ريو دي جانيرو وتحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية. وقد جاء في الميثاق، أن البيئة أولوية وطنية، كما حث على الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجال البيئة، واعتماد مقاربة الوقاية من الأضرار من خلال تقييم دوري للسياسات المتبعة في كل المجالات.

– انشاء الشرطة البيئية بفعل قانون 20 مارس 2014من أجل حماية الموارد البيئية وتدبير استعماله بشكل مستدام ومقتصد.

– تضمين السياسات البيئية في الخطط الاقتصادية وادراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية.

– ملائمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية الموقع عليها في مجال البيئة.[1]

الملاحظ من خلال التشريعات المغربية أنها تضمن الية لتطبيق السياسات البيئية. وهي الشرطة البيئية التي سمحت بتطبيق غرامات رادعة سهلت من عملية زرع الثقافة البيئية من خلال قوة القانون. الا أنه بالرغم من ذلك تتشابه كل من الجزائر والمملكة المغربية في كونهما غير مستعدين لتحمل تكاليف حماية البيئة خاصة وأنهما لا تمتلكان التكنولوجيات الكفيلة باستغلال الطاقات النظيفة.

[1] مخطيط محمد، مرجع سابق ص 4.

الخاتمة:

من خلال ما تم تناوله وكإجابة على الإشكالية نجد أن السياسات العامة البيئية في كل من الجزائر والمغرب كانت نتيجة مباشرة للاتفاقيات الدولية الموقع عليها، والتي جاءت في ظل محيط سياسي واقتصادي غير ملائم. اذ ان دول مثل الجزائر والمغرب مازالت التنمية البيئية مشروع مؤجل في ظل عدم امتلاكها التكنولوجيات الملائمة والأموال الكفيلة بذلك، خاصة وأنهما ما زالتا تسعيان لتحقيق تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وقد خلصت دراستنا الى مجموعة من النتائج هي:

- تشهد الجزائر والمغرب على حد سواء تدمير كبير للبيئة بفعل الاستعمال الغير عقلاني لمواردها.
- خضع القانون الداخلي في الجزائر والمغرب للتشريعات الدولية والتي انعكست على القوانين الداخلية.
- فعلت المغرب اليات لحماية البيئة على عكس الجزائر التي ظلت تشريعاتها غير مُفعلة. على أرض الواقع.

من خلال ما تقدم نستنتج أن السياسات العامة البيئية، من السياسات الأساسية للدول والتي يجب مراعاتها والوقوف عليها، خاصة في ظل التغيرات المناخية التي تعصف بالشمال الافريقي والتي من أبرز مظاهرها الجفاف الذي خلف الاف الأراضي الغير صالحة للزراعة، وبالتالي لم تعد البيئة من السياسات الثانوية، بل هي من السياسات الأساسية التي يؤدي التفريط بها الى المساس بالأمن الغذائي للدول.

قائمة المراجع:

1. بوذريع صاليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، 2017.
2. حليمة سعادي، البيئة في اطار اتفاقيات دولية، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2019.
3. سليمة بعزيز، السياسات العامة البيئية واثرها على التنمية المستدامة في الجزائر مذكرة ماستر، 2015.
4. سمير بن عياش، السياسات العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية على المستوى المحلي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2010.
5. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الاولى، دار الحلونية، الجزائر2010.
6. فارس مُحَمَّد عمران، السلبية للتشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، 2005.
7. مخطيط مُحَمَّد، السياسات البيئية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، قسم الدراسات والتخطيط للمملكة المغربية، 2017.
8. المندوبية السامية للتخطيط للمملكة المغربية، إحصاءات البيئة والطاقة، 2013.
9. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من الثلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي، العراق2013.
10. ياسر فاروق المنهاوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ثلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، د س ن.

الاطار القانوني للمسئولية الجزائية لأعمال البنوك

The Legal Framework for the Criminal Responsibility of Banking Business

الدكتورة/ رشيدة محمود سيد احمد على **الدكتورة / رويدا موسي عبد العزيز**

استاذ القانون الجنائي المساعد **أستاذ القانون التجاري المساعد**

بكليات بريدة الاهلية –القصيم

المملكة العربية السعودية

rasheedaali555@gmail.com **roood @gmail .com**

مستخلص

تعتبر البنوك من دعامات الاقتصاد الوطني في البلاد لقيامها بتجميع الاموال من المدخرين ووضعها للاستثمار ،وذلك راجعا الي انها مؤسسة مالية تقوم علي عدد من المبادي والأنظمة في التعامل مع العملاء ،ومن أهمها المرتكزات التي تعتمد عليها في تجميع الاموال وتعد الودائع من اهم هذه المرتكزات لأنها تعتبر الدعم الأساسي الذي يساعد في تشغيل البنوك ، وهذا الدور جعلها اكثر استهدافا من قبل الأشخاص مخالفي الأنظمة السبب الذي أدى الي ان يوليها المشرع اهتماما خاصا، وذلك بوضع القواعد القانونية التي تنظمها ، مثل قوانين تنظيم العمل المصرفي التي توجد في جميع الدول وهي قوانين تنظم العملية المصرفية التي تجعل من البنوك مؤسسات مالية ناجحا ،وبما ان مجال البنوك وطبيعة عملها تمس الاقتصاد بالتالي فان كل مخالفة او جريمة مصرفية تودي الي المساس باقتصاد الدولة ومن ثم تودي الى عدم ثقة المواطنين في المؤسسات البنكية ،وانطلاقا من مبدا المساوة بين الأشخاص العادية والاعتبارية في عملية المساءلة القانونية يجب وضع عقوبات لكل بنك يأتي سلوكا مخالفا للقانون ،ومن هنا نجد ان المسئولية الجزائية مقابل لما يتمتع به البنك من حرية في التعامل في ممارسة مهنته، ومن هنا تولي المشرع تنظيم العمل في قطاع البنوك من خلال فرض قوانين تنظم المهنة المصرفية ،وقوانين اخري جميعها تمثل الأطر القانونية والتشريعية التي تستند عليها البنوك في نظام عملها ،وتجب عليها مراعاتها حتي لا تتعرض لمسئولية الجزائية بارتكابها مخالفات تمثل جرائم والمسئولية الجزائية هنا تشمل البنك كشخص معنوي وكذلك مستخدميه، وذلك لضرورة المحافظة علي سلطة القانون الجزائي ، لان المسئولية الجزائية تقوم علي مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بحماية المهنة البنكية ، وهي تمثل الاطار القانوني لمسئولية الجزائية في مجال البنوك، والتي عملت التشريعات

علي الاهتمام بها من اجل تنظيم البنوك لعملها ،لذا يجب ان تتقيد تلك البنوك بهذه الأطر التشريعية حتي لا تتعرض لردع العقابي وفقا للأحكام الجزائية المفروضة علي البنك، ومن هذا المنطلق تأتي دراستنا التي تتعلق بدراسة الاطار القانوني لمسئولية الجزائية عن اعمال البنوك وما يترتب عليها عند مخالف هذه الأطر من جرائم بنكية تودي الي المسالة الجزائية لبنوك

كلمات المفتاحية: –

مسئولية ، بنوك ، قوانين مصرفية ، الأطر القانونية ، مسئولية جزائية

Abstract

Banks are considered one of the pillars of the national economy in the country, by collecting money from savers and placing them for investment, due to the fact that they are a financial institutions based on a number of principles and regulations in dealing with customers and the foundations on which they depend in collecting money, and deposits are among the most important of these foundations, because they are considered support. The main reason that helps in the operation of banks, and this role made them more targeted by people who violate the regulations, the reason that led the legislator to pay special attention to them, by setting the legal rules that regulate them, such as the laws regulating banking work that exist in all countries, which are laws that regulate the banking process that it makes banks successful financial institutions, and since the field of banks and the nature of their work affects the economy, therefore, every banking violation or crime leads to compromising the state's economy and then leads to citizens' distrust of banking institutions, and based on the principle of equality between ordinary and legal persons in the process of legal question , it must establishing penalties for each bank that violates the law, and from here we find that the penal responsibility is compared to the bank's freedom of dealing. Therefore, the legislator took over the regulation of the banking sector by imposing laws regulating the banking profession and other special laws that represent the legal and legislative frameworks upon which banks rely in their work system and they must observe them so that they are not exposed to criminal liability by committing violations that represent crimes and the criminal responsibility here includes the bank As a legal person, as well as its users, due to the need to preserve the authority of the penal law, because the criminal responsibility is based on violating the legal rules related to the protection of the banking profession, and it

represents the legal framework for the penal responsibility in the field of banks, which the legislation worked to pay attention to in order to organize banks for their work. Those banks adhere to these legislative frameworks so as not to be subjected to punitive deterrence in accordance with the penal provisions imposed on the bank, and from this point of view comes our study, which is related to the study of the legal framework of the penal responsibility of banks and the consequences of banking crimes when violating these frameworks that lead to the penal question of banks.

Keywords:–

Liability , banks, banking laws, legal frameworks, criminal liability

المقدمة

لبنوك دور هام وفعال تقوم به في عملية التنمية الاقتصادية ،ولقيام البنوك بدورها لابد من وجود أنظمة قانونية فعالة وعصرية لتحديد مسئولية البنوك بدقة، حتي لا تترك مجالا لتهاون عند قيام البنوك بمهامها في عمليات تلغي الأموال من الجمهور من خلال العمليات المصرفية التي تتم تحت رقابة واشراف البنك المركزي ،حيث قامت السلطات التشريعية والنظامية بوضع الأطر القانونية التي تنظم مهام البنوك عند قيامها بأعمالها من قوانين مصرفية لتنظيم عملية الصيرفة او قوانين وضعت لرقابة والاشراف كقوانين البنك المركزي ،او قوانين العقوبات في مجال القانون الجزائي، لكنة في واقع الحياة الاقتصادية نجد ان الأجهزة المصرفية لديها مشكلات تضر بسلامة العمل المصرفي وضعف عملية الرقابة المالية ، تمثل هذه المشكلات خرقا للأطر القانونية ،الامر الذي ينتج عنها قيام جرائم مصرفية ،او جرائم جزائية، أي ما يعرف بجرائم البنوك وهذه الجرائم منتشرة في البنوك علي المستوي العربي والعالمي ،بالرغم من تعدد الأنظمة التي تشكل حماية للأمن الاقتصادي في البنوك ،وفي مجال القانون العام والقانون الجنائي والقانون الخاص وقوانين المصارف والتي تمثل حماية من مخالفة الأطر القانونية والتشريعية التي وضعت من اجل الحماية البنكية .

أهمية الدراسة :

لموضوع الدراسة أهمية قانونية واقتصادية واجتماعية باعتبار ان البنوك تفتح الأبواب لارتكاب جرائم من نوع جديد ،وذلك راجعا لدور الفعال الذي تقوم به البنوك ،ولاستفادة مرتكبي هذه الجرائم من التطور في مجال تقنية الاتصالات والمعلومات ،والتي يترتب عليها استغلال الأنظمة المصرفية والمالية ومخالفة الاطر القانونية لها الامر الذي يودي ارتكاب الجرائم من البنوك وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء علي هذه الجرائم

أهداف البحث :

بيان الدور الفعال الذي تقدمة البنوك في مجال الاقتصادي القومي ومساهمتها في عملية التنمية الوطنية والاقتصادية والإقليمية، وهدف الدراسة هو الوقوف علي مسئولية البنوك اتجاه الجرائم التي ترتكب سواء كانت جرائم مهنية او جنائية بسبب خرق الأطر التشريعية ، وتتناول مسئولية البنوك من خلال النصوص التشريعية التي تقرر المسئولية الجزائية كاملة سوأ كان ذلك في القانون العام او القوانين الخاصة التي تنظم التعاملات المصرفية لان في محاربة هذه الجرائم حماية للاقتصاد القومي

سؤال البحث :

ماهي الأطر التشريعية التي يودي الاخلال بها الي مسئولية البنوك الجنائية ؟ وكيف تعالج الأنظمة العامة والمهنية هذه الجرائم ؟وماهي مسئولية البنوك ومستخدميها عن هذه الجرائم ؟وماهي نوعية هذه الجرائم

؟وماهي هي الجرائم التي ترتكبها البنوك مخالفة بها الأطر التشريعية التي وضعت لحمايتها وتنظيمها ولحماية البنوك في أدائها لأعمالها .

مشكلة البحث :

لقد وضعت للبنوك اطار قانوني تشريعي قوي ومتين، لكن أحيانا يتم خرق هذا الاطار الامر الذي ينتج عنة مسئولية جزائية ومهنية اتجاه هذا الخرق ، وذلك بارتكاب البنوك عدد من المخالفات تمثل جرائم ، وتأتي مشكلة البحث في لتصدي لهذا النوع من الجرائم ومحاربته وذلك من خلال معرفة صور هذه الجرائم وخصائصها وانواعها لتجنب هذه الجرائم وإنقاذ العملية الاقتصادية لدول لان مثل هذه الجرائم لها التأثير المباشر علي الاقتصاد

الدراسات السابقة :

يوجد عدد من الدراسات السابقة لكنها بسيطة وتختلف عن هذه الدراسة لأنها تميزت بدراسة جرائم البنوك في القانون الجزائي الي جانب الجرائم المهنية التي يرتكبها البنك خرقا للأطر التشريعية الخاصة بعملية تنظيم عمل البنوك

منهجية الدراسة :

اتبع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف مسئولية البنوك الجنائية وتحليل نصوص القوانين المتعلقة بهذه المسئولية وما يترتب علي مخالفتها من جرائم للوقوف عليها ومحاسبة مرتكبيها .

خطة البحث :

المبحث الأول: تعريف البنوك

مطلب اول: تعريف البنوك لغة

مطلب ثاني: تعريف البنوك اصطلاحا

المبحث الثاني : البنوك

المطلب الأول : مفهوم البنوك

المطلب الثاني :اعمال البنوك

المبحث الثالث: المسئولية الجزئية لأعمال البنوك

المطلب الأول: ماهية مسئولية البنوك

المطلب الثاني: أساس مسئولية البنوك

المبحث الرابع : الاطار القانوني لمسئولية الجزائية عن اعمال البنوك

المطلب الأول : التشريعات المنظمة لأعمال البنوك

المطلب الثاني : خرق الاطار القانوني لمسئولية البنوك

النتائج والتوصيات

المبحث الأول : تعريف البنوك

المطلب الأول :تعريف البنك لغة :-

بنك كلمة اشتقت من الكلمة الإيطالية (با نكو) ومعناة مصطبة وهي التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطورت لتصبح منضدة وكلمة بنك مرادفة لكلمة مصرف ([1])

كلمة بنك مفرد جمعها بنوك وهي مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقراض لأغراض تجارية ([2]) كلمة بنك تهني الأصل ويقال بنكة أي ردة الى اصلة ([3]) ويعرف المصرف لغة :بانة مكان الصرف وهو مرادف لكلمة بنك ويسمى البنك مصرفا وصرف المال انفقه والنقد بمثلة بدلا ([4])

المطلب الثاني : تعريف البنك اصطلاح :-

وتعرف البنوك بانها منشاة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعي للبحث عن مجالات الاستثمار ،وبين مجالات الاستثمار التي تسعي للبحث عن رؤوس الأموال ،وفقا لما جاء في تعريف قانون المصرف المركزي الاتحادي والنظام النقدي رقم (80) لسنة 1980مادة (78) حيث عرفة (بانة كل منشاة تقوم بصفة معتادة بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع او لأشعار او اجل او تقوم بتوظيف سندات قروض او شهادات إيداع لاستعمالها كليا او جزئيا في منح القروض او السلف لحسابها وعلى مسئوليتها ،وتقوم المصارف التجارية كذلك بإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية وغير ذلك من العمليات المصرفية التي ينص عليها قانون التجارة)وعرف البنك في قوانين المصارف(بانة المؤسسة المرخص لها بمزاولة أي عمل من اعمال الصيرفة بصفة أساسية إضافة الي الاعمال والخدمات المصرفية) البنك هو مؤسسة تجارية تعمل بصفة رئيسية وعلي وجه الاعتياد في المضاربة علي النقود والائتمان ، والبنك لا يعمل بطريقة مباشرة في

---

[1] -دوهبة الزحيلي -نظرية الضمان في الفقة الإسلامي -دار الفكر ط21998-ص10

[2] - د احمد مختار عمر واخرون - معجم اللغة العربية 1429-،عالم الكتب -2008-ط1

[3] - النشوان سعيد الحميري شمس العلوم ودواء كلام العرب الكلوم دار الفكر- بيروت -1420

[4] - احمد بن محمد المقري الفيومي -المصباح المنير -المكتبة العلمية -بيروت ،ج1-206

الإنتاج والتوزيع ولكنة يساعد رجال الاعمال من تجار وصناع علي القيام بأعمالهم في كل المجالات ([1])والتي قضي العرف انها من اعمال المصارف التجارية وفقا لنص المادة (78) من قانون المصرف المركزي لنظام النقدي وتنظيم المهن المصرفية قانون اتحادي رقم (10) الصادر في (1980)

المبحث الثاني : البنوك

المطلب الأول : مفهوم البنوك

ويعتبر البنك مؤسسة مالية تقوم علي مبادي وأنظمة قانونية تحميها وتضمن استمراريتها في التعامل مع العملاء والموظفين ، وتقوم هذه البنوك علي مرتكز أساسي هو الودائع التي تعد عمل رئيسي لبنوك حيث تعمل علي تشغيل البنك لاستمراره في مجال الاعمال المصرفية، ولبنوك العديد من الأسس التي تنظمها وتحكم عملها تتمثل في المبادي والقوانين والاحكام والأعراف التي تساعد البنوك في أداء عملها وتعاملها مع العملاء وكسب ثقتهم، ومن اهم هذه المبادي السرية المصرفية والتي تعد من اهم المبادي التي تقوم عليها البنوك في اعمالها لأنها تجمع ما بين الخصوصية والثقة التي يبحث عنها العميل في تعامله مع البنوك ،لذا اعتمدتها البنوك مبدا هام بالنسبة اليها ،الي جانب مبدا حسن المعاملة التي تساعد في كسب ثقة العملاء في البنوك وراحة العميل وسرعة انجاز العمل لأنها تعد من المقومات التي تجذب العميل ،ومن اجل غاية توسيع نشاطها تسعي البنوك الي انتشار فروعها لتسهيل تقديم الخدمات لمواطنين ،والبنوك مؤسسات مالية تسهل عمليات المصرفية تقوم علي عملية العرض والطلب لنقود حيث تقوم باستثمار هذه الأموال، والبنوك لها أنواع متعددة مثل بنوك تجارية ومركزية واستثمارية وصناعية وعقارية وزراعية وإسلامية و وبنوك ادخار

المطلب الثاني :اعمال البنوك

ان البنوك كشخصية اعتبارية تقوم بأعمال هامة في الاقتصاد القومي ووظيفها توزيع الائتمان حيث تتلغي الودائع النقدية من المتعاملين بفائدة وتستخدمها في منح القروض للتجار وبفوائد اعلي ،أي انها تعمل كوسيط بين المقرضين والمقترضين ،وبين عرض النقود وطلبها ، فتساعد بذلك في تنشيط الاقتصاد ، ظهرت البنوك في القرون الوسطي وتطورت الي ان وصلنا مرحلة البنوك الالكترونية في التسعينات كتطور لمفهوم الخدمات المالية ،ووظيفة البنوك التجارة و القيام بعمليات الصرف وبعدها دخلت في اعمال الغرض وأصبحت وظيفتها الحديثة توزيع الائتمان ، وبعدها تطورت البنوك وتعددت اعمالها وتنوعت واصبح هنالك بنوك عقارية وزراعية وغيرها ولأهمية البنوك في الاقتصاد القومي تدخلت الدولة وفرضت عليها الرقابة وأصدرت لها اللوائح والقوانين لحماية الادخار العام ، وحسن سير اعمال المصارف من خلال

[1] –د جمال علي الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية– دار النهضة العربية ،1989–ص4

مجالس النقد او المصارف المركزية وتقوم البنوك من منطلق وظيفتها بعدد من الاعمال المتنوعة وتسمي بعمليات البنوك او العمليات المصرفية والتي عرفها نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 38/بتاريخ 1377/10/22وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم 179 -1386/2/5(بانها اعمال تسليم النقود كودائع جارية او ثابتة وفتح الحسابات الجارية والاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات واذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجاري واعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من اعمال البنوك) وعلي أساس هذه الاعمال تنقسم المصارف الي مصارف تجارية ومصارف متخصصة اي مصارف اعمال مع مراعاة ان هذا التقسيم لأعمال البنوك غير معمم علي كل العالم ، وعمليات البنوك هي الاعمال التي تقوم بها البنوك وتتنوع حسب نشاط هذه البنوك حسب ما اذا كان حسابات مصرفة ،او ائتمان مصرفي ، او خدمات مصرفية والحساب المصرفي يعني انشاء علاقة مستمرة بين المصرف والعميل ويعتبر الحساب المصرفي عقد يقوم علي الاعتبار الشخصي ،وقد يكون هذا الحساب محدد المدة او غير محدد المدة ،وقد يندر ان يكون الحساب المصرفي مرتبط بمدة معينة ولذلك وفقا للقواعد العامة يكون لكل طرف انهاء الحساب بشرط الاخطار وعدم التعسف فلا يجوز لمصرف قفل الحساب دون اخطار العميل ([1]) وبعد عملية فتح الحساب يتم تعامل الشخص مع البنك من خلال عملية الإيداع وهي عبارة عن عمليات متعددة تبعا لطبيعة الشي محل الإيداع ،وقد يكون محل الإيداع نقود او صكوك مالية كاسهم والسندات والأوراق التجارية ،وينقسم الإيداع الي نوعين إيداع نقود وايداع صكوك وعمليات الإيداع تعتبر تصرفات قانونية بين العميل والبنك ويترتب عليها اثار معينة لطرفين ولغير أحيانا الي جانب عملية السحب لكن أحيانا تتم عمليات البنوك دون حاجة الى فتح حساب للعميل كما في حال دفع الشيكات ،او دفع عائدات الأوراق المالية، وعموما تتنوع الحسابات المصرفية الى نوعين من الحسابات بحسب صفة العملاء هما الحساب العادي ، او حساب الودائع لغير التجار، والحساب الجاري يفتح عادة الى العملاء التجار كما توجد حسابات خاصة كحساب الودائع الاجل وحساب الودائع بشرط الاخطار، الي جانب ذلك نجد ان البنوك بعدما تتلقي الودائع من المدخرين و تستخدم هذه الودائع في عمليات الائتمان او الاعتمادات المصرفية والاعتماد والائتمان يعني الثقة التي تتمثل في قيام البنك بإقراض عملية او الوعد بإقراضه او بكفالته في دين علية لغير ([2]) ومن صور الاعتمادات المصرفية القرض المصرفي ،وفتح الاعتماد البسيط ،والكفالة المصرفية ،والاعتماد المستندي، والاعتماد المصرفي يعد من اهم وظائف البنوك حيث يساهم في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

[1] –د مصطفي حلمي عابدين –محاضرات في القانون التجاري –مكتبة جامعة النيلين –2010–ص175

[2] –نفس المرجع – ص 193

المبحث الثالث : المسئولية الجنائية لبنوك

المطلب الأول : ماهية مسئولية البنوك

وتعرف المسئولية الجنائية لمصرف او البنك بانها كل ما يترتب على الجرائم البنكية والمنصوص عليها في النظام واخلال البنك بها ، وبتعليمات البنك المركزي ،وفى مجال توجيه الائتمان والاعمال المصرفية الاستثمارية وموفقاته بالبينات والمعلومات المتعلقة بأعماله وميزانيته او عند الاخلال بأصول وقواعد المهنة ([1]) ترجع مسئولية البنوك باعتباره الشخص المعنوي إلي افتراض أن الشخص المعنوي يمكن مسألته جنائياً بصورة مباشرة، بمعني أن تستند الجريمة إلي الشخص المعنوي وتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية ، ويقضي عليه بعقوبة المقررة والتي تناسب مع طبيعته([2]) مما يعني أن الشخص المعنوي كالشخص الحقيقي ويتمتع بأهلية قانونية وبالتالي تنسب إليه الجريمة وتقام عليه الدعوى الجنائية بالتأكيد هذا لا يتفق مع طبيعة الشخص المعنوي والذي يعتبر وجوده مفترض قانوناً أوجده المشرع من أجل تحقيق غايات مشروعة هذا الجانب يمثل المسئولية المباشرة للشخص الاعتباري أما الجانب الآخر يسأل فيه الشخص المعنوي بطريق غير مباشر بحيث يختصم بتضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذي يتبعون له ويدخلون في تكونه أي باعتباره خصماً تابعاً وليس أصليا بمعني أن تعتبر مسئولية غير مباشرة ، والدافع أن المسئولية غير المباشرة أقرب إلي أن تكون تطبيقاً للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات وتحقيق الأغراض التي تحققها المسئولية الجنائية المباشرة التي ينادي بها بعض الفقهاء حديثاً، وهي تضمن سير الأشخاص المعنوية وكفالة قيامها بإعمالها المختلفة، وتلافي خطورتها عن طريق فرض العقوبات المناسبة أو اتخاذ التدابير الاحترازية ضدها مثل المصادرة للأموال أو وضعها تحت تدابير الحراسة وخطر انتشارها، وبذلك نستطيع أن نحدد المسئولية الجنائية التي يتحملها الشخص المعنوي وأساس المسئولية هنا يكون عل أساس الخطأ الذي يقع من العاملين والخطأ في الإشراف والرقابة منهم وعموماً تقرير المسئولية للشخص المعنوي لها دوافع وأهداف تحقق من ورائها لان إعمال مبدأ المسئولية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها والتي تحقق الأضرار من المتوقع ارتباطها بالأشخاص الطبيعية الممثلة للشخص المعنوي باعتبار أنهم لست فاعلين أو شركاء فيها أو حتى لا يعلمون عنها شيئاً، إلي جانب عدم مسئولية الشخص المعنوي أمر يتنافى مع العدالة ومع مبدأ المسئولية أمام القانون ، مما يعني أن المسألة هنا تؤدي إلي تحقيق العدالة، وكذلك تحقيق الردع والعقاب لمن يعمل تحت غطا الشخص المعنوي.

---

[1] –سليمان بن ناصر العجاجي –المسئولية الجنائية عن اعمال البنوك –رسالة دكتورا ة – الرياض –2007

[2] –محمد بخيت حسني – شرح قانون العقوبات – القاهرة –دار النهضة العربية –ص603

المطلب الثاني : أساس المسئولية البنكية :

أن التشريع النموذجي أطلق مبدأ المسئولية الجنائية الذى يشمل كافة الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن قيد هذا المبدأ بالنسبة لأشخاص العامة بحيث استبعد الدولة من نطاق المسئولية باعتبارها شخص معنوي عام ،ونص علي ذلك في المادة (24) منه بقوله (يعاقب الأشخاص الاعتباريون بخلاف الدولة) وقد سبقه في ذلك القانون الفرنسي الجديد الذي اقر مبدأ المسئولية الجنائية علي أطلاقه بالنسبة الأشخاص المعنوية الخاصة في المادة (2/121) منه يقولها (أن الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائياً لما يمكن أن ترتكب من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، ويشمل الفئات التالية كافة التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية والشركات المدنية أو التجارية أو الجمعيات والنقابات ذات الأهداف الاقتصادية، التجمعات الاقتصادية الأدبية المؤسسات التقليدية مؤسسات المشروعات، إلي جانب الجمعيات الخاصة التي يستند وجودها إلي القانون مباشرة ومثالها نقابات اتحاد الملاك وقد أقر بذات المبدأ بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أي كان الشكل الذي تتخذه وزارة أو مشروعات أو مؤسسات عامة أو شركات مساهمة اقتصادية الخ. واستبعد أيضاً نطاق المسئولية الجنائية من الدولة وفي شأن المسئولية علي الأشخاص الاعتبارية الخاصة تم التركيز علي المصارف وغيرها من المؤسسات المالية عن جريمة غسل الأموال وقد أهتم بذلك المادة (12) من قانون المؤسسات المالية لسنة 1990م بشأن تنظيم المؤسسات المالية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بتقرير مبدأ المسئولية الجنائية للمصرف حال مخالفته ،أو تقاعده عن تنفيذ الالتزامات والضوابط التي فرضها ذلك القانون يقصد الرقابة علي حركة الأموال المشبوه عبر قنوات النظام المصرفي، في العديد من صور المؤسسات المالية تعتمد القانون في مادته الأول إلي ذكر تحديد الأشخاص والجهات الخاضعة لأحكامه وهو ما يكشف رغبة المشرع في بسط أحكام جريمة غسل الأموال، وتأكيد الالتزام بالقيود والضوابط التي استحدثها بحيث يشمل سائر الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين المؤثرين في الأنشطة المالية بالدولة([1]) كذلك أكد القانون الفرنسي المسئولية الجنائية للمصارف او البنوك وغيرها من الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال وفقاً للشروط المنصوص عليها في ذلك القانون مع ملاحظة أن قيام مسئولية المصرف في جريمة غسل الأموال ينفي مسئولية الأشخاص الطبيعيين من العاملين به أو غيرهم من المتواطئين معه الذين ثبت ارتكابهم لنفس الجريمة سواء بوصفهم فاعلين أصليه أو شركاء فيها وهذا ما جاء

[1]- د. سليمان عبد المنعم- مسئولية المصرف للأموال غير النظيفة الجنائية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية 1990م ص 85- 89 .

في المادة (2/121) الفقرة الثانية من القانون العقوبات الفرنسي الجديد لو سلمنا بهذا المبدأ وهو مسئولية المصارف نجد في ذات الوقت أن تقدير هذه المسئولية يتعارض مع خصوصية العمل المصرفي من ناحية، وإخضاع المصرف للمسألة الجنائية من ناحية أخري ، مما يؤدي إلي نوع من التنافر والتضارب في محيط العمل، لعله قد يؤدي الى تقرير المسئولية الجنائية للمصرف حالة قبوله إيداع أموال بعلمه بمصدرها الإجرامي هذا يؤدي إلي التعارض ما بين خصوصية النظام المصرفي مع المبادئ القانونية والقواعد المصرفية التي تحكم هذا النظام وتطبيقه وخاصة فيما يتعلق بسرية المصرفية والقواعد الجنائية، وعدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة علي نحو يقلل من اختلاط الأموال المشروعة مع غير المشروعة، إلي جانب أن المصرف يعتبر هو الحائز الوحيد لهذه الأموال غير المشروعة المودعة به، هذه الخصوصية تحد من الملاحقة الجنائية لجريمة غسل الأموال بصورها المختلفة وغيرها من الجرائم ، الأمر الذي يؤدي إلي الوقوف حول تحديد عناصر هذه الجرائم حتى تتلاءم مع خصوصية العمل المصرفي الأمر الذي يتطلب إجراء بعض التعديلات في مجال العمل المصرفي حتى تحقق الغاية المنشودة لضمان فعالية تجريم وملاحقة أنشطة غسل الأموال، ومع ذلك أن تثبت مسئولية الشخص المعنوي الجنائية يواجه بجزاء يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي سواء كانت هذا الجزاء بالنسبة لوجود الشخص المعنوي أو بحياته ذاتها أو ماسة بذمته المالية مباشرة، أو نشاطه المهني الاقتصادي أو جزاء تشهيري ماسي بسمعته وهذا ما يتعلق بالقانون الوضعي في شأن إقرار المسؤولية للشخص الاعتباري وقد أكد قرار التشريع النموذجي علي أن ثبوت مسئولية الشخص المعنوي ولا تحجب مسئولية الشخص الطبيعي عند ذات الجريمة المرتكبة والمعاقب علية وقد ورد ذلك في المادة (24) من التشريع بقولها (دون المساس بإرادة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطئوا عليها إذا يعاقب الأشخاص الاعتباريون) وبناء عليه إذا أدين أي مصرف في التورط في بعض الأنشطة الإجرامية وبالذات المتعلقة بغسل الأموال لا تستبعد مسئولية الأشخاص الطبيعة من مسئولية المصرف بالذات عند ثبوت تورطهم مما يعني تعدد المسئولية أو ازدواجها بالأشخاص المعنوية عن نفس الجريمة المرتكبة وهذا من المبادئ المستقرة قانوناً في العديد من دول العالم مثل القانون الفرنسي والمصري والسوداني والسعودي .

المبحث الرابع : الاطار القانوني لمسئولية الجزائية لأعمال البنوك

المطلب الأول : التشريعات المنظمة لأعمال البنوك:

يوجد عدد من التشريعات التي وضعت لتنظيم عمل البنوك حيث تولي المشرع اصدار عدد من الأنظمة التشريعية المقررة لمسئولية البنك، وذلك بأعداد نصوص متعددة تعلقت بمؤسسات النقد او قوانين البنوك المركزية تعد بمثابة الأطر القانونية لمسئولية الجزائية في البنوك ولخصوصية هذه المسئولية عملت تشريعات مختلفة علي تنظم العمل في البنوك لتوكد الثقة المطلوبة في البنوك سواء كانت هذه التشريعات

في المجال المصرفي او تشريعات في مجال القانون الجزائي الذي يعد نظام عقابي لمخالفي أنظمة البنوك ومن أهم الأنظمة التي وضعت لتحافظ علي سير العمل وتنظيمه أنظمة البنوك المركزية كنظام البنك المركزي السعودي ،الذي يقوم بوظيفة مراقبة النظام المصرفي في السعودية ،ويدير احتياطات النقد في المملكة ،مع مراقبة البنوك والشركات الممارسة للعمل المصرفي، وادارة عملية صك العمل ،وتقع سلامة ومسئولية النظام المصرفي علي عاتق البنك المركزي السعودي، حيث قام بأنشاء إدارة للقيام بأعمال الرقابة والاشراف علي القطاع المصرفي في المملكة وفقا لنص المادة (1/ج)(2/3) التي خولت هذه الإدارة العمل علي رقابة المصارف والمشتغلين بالعمل المصرفي)،أيضا نجد ان البنك المركزي السوداني يعمل علي وضع السياسة النقدية وتنفيذها وتنظيم العمل المصرفي ،ورقابته والاشراف علية ،وتامين استقرار العملة في السودان ،وفقا لما جاء في المادة (6) من قانون بنك السودان المركزي الي جانب ذلك نجد نظام مؤسسات النقد التي تعمل علي تنظم اعمال الجهاز المصرفي كالجهاز المصرفي السعودي حيث أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي عام (1377) من اجل أغراض تخدم العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية وجاء ذلك في نص المادة (1) فقرة (أ، ب ،ج) حيث بينت هذه المادة الغرض من انشاء مؤسسة النقد للعمل علي اصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها ، كما تقوم بأعمال مصارف الحكومة والمراقبة علي المصارف والمشتغلين بمجال مبادلة العملة اضف الي ذلك وجود نظام مراقبة البنوك الذي يوجد بالمملكة العربية السعودية و يعمل علي تنظيم عمل البنوك نص في المادة (2) منة علي حظر مزاولة اعمال المهنة المصرفية من أي شخص طبيعي او اعتباري غير مرخص له بالعمل المصرفي ،كما حذرت المادة (22) من ذات النظام البنوك من مخالفة نظام مراقبة البنوك والقراءات الصادرة منه كما يوجد أيضا نظام النقد السعودي الذى يعمل علي تنظيم عملية التعامل مع النقد في البلاد بالمقابل نجد قانون تنظيم العمل المصرفي في السودان والذي يطبق علي جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة العمل المصرفي حيث يقوم قانون تنظيم العمل المصرفي بالسودان بمراقبة البنوك من خلال العمليات التي تقوم بها وفقا لنص المادة (13 /أ)منة والعمليات هي قبول الودائع ،ومنح التمويل ،والاقتراض ،وتحرير وقبول وتحصيل وتظهير الأوراق المالية، والتعامل فيها باي صورة وإصدار الشيكات السياحية ،وبطاقات الاقتراض والشيكات المعتمدة ،وشراء وبيع النقد الأجنبي، وبيع الاسهم والصكوك والسندات والتمويل والتحويل والاكتتاب والتعامل في الأسواق المالية ،وممارسة اعمال الوكالة عن الغير وتطوير العمل المصرفي ، الملاحظ ان العمل المصرفي في السوداني يتم تنظيمه من خلال عدد من الأنظمة الي جانب نظام تنظيم العمل المصرفي السوداني مثل نظام التعامل بالنقد والتعامل بالنقد الأجنبي ،و ونظام تنظيم اعمال المصارف ،ونظام شراكات الصرافة ،ونظام الأموال المرهونة ،ونظام ضمان الودائع ،ونظام مزاولة العمل المصرفي ،ولا يختصر الحال في نظام البنوك والعمل المصرفي علي المملكة العربية السعودية والسودان بل نجد ان جميع دول العالم لها

أنظمتها المصرفية التي تدير بها العمل المصرفي وتعمل علي تنظيمه ،اذن كل هذه الأنظمة وضعت لتنظيم العمل في البنوك حتي لا يكون هنالك مجال لفوضى التصرف لان هذه الأنظمة تعد بمثابة الاطار المحدد لأعمال البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التي يجب ان تلتزم بها البنوك وان لا تتعداه حتي لا يمثل هذا التعدي خرقا واضحا لهذه الأنظمة يستوجب المسئولية ومن ثم العقاب ، وبناء علية تتأسس المسئولية الجزائية البنكية علي ارتكاب المخالفات لتلك الأنظمة الامر الذي جعل المخالفة تتخذ أنواع متعددة في المجال البنكي ومجال القانون الجزائي وتعد هذه المخالفة بمثابة خرق للأطر القانونية الموضوعة لمسئولية الجزائية في مجال البنوك ، حيث تقوم هذه المسئولية بخرق القواعد المتعلقة بحماية المهنة البنكية التي تدخل في اطار القانون المنظم للمهنة البنكية سواء كان ذلك من خلال القانون المتعلق بأنشاء وتنظيم البنك المركزي او من خلال القانون المتعلق بمؤسسات القرض في خرق القواعد المتعلقة بتعاطي المهن البنكية ،او خرق الإجراءات المفروضة من قبل البنك المركزي مثل جريمة ممارسة العلميات المصرفية بدون رخصة وجريمة خرق التحجيرات المتعلقة بتعاطي المهن البنكية، او خرق القوانين المفروضة من قبل البنك المركزي ،ومخالفة الالتزام بالاحترام السر المصرفي ،وعدم احترام البنك لإجراءات التسوية بين العملاء

المطلب الثاني : خرق الاطار القانوني لمسئولية البنوك

تقوم مسئولية البنوك بخرق القواعد المتعلقة بحماية المهنة البنكية التي تدخل في اطار القانون المنظم للمهنة البنكية سواء كان ذلك من خلال القانون المتعلق بأنشاء وتنظيم اعمال البنوك كقانون البنك المركزي او من خلال القانون المتعلق بمؤسسات القرض في خرق القواعد المتعلقة بتعاطي المهن البنكية او خرق الإجراءات المفروضة من قبل البنك المركزي الامر الذي ينتج عنة مخالفات تعد جرائم في حق البنوك مثل جريمة ممارسة العلميات المصرفية بدون رخصة ،وجريمة خرق التحجيرات المتعلقة بتعاطي المهن البنكية، او خرق القوانين المفروضة من قبل البنك المركزي ،ومخالفة الالتزام بالاحترام السر المصرفي ،وعدم احترام البنك لإجراءات التسوية او نتجت عن خرق قانون الجزائي العام الذي ينظم الأفعال التي تشكل جرائم ويضع لها العقوبات مثل جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس وهذه الجرائم تركب بواسطة البنوك اواحد أعضائها لحساب ولصالح البنوك وبالتالي يعد البنك مسئولا عنها في حال ان يصدر الفعل الاجرامي من البنوك احد أعضاء البنوك الممارسين لعمل البنكي ويكون مختص بالعمل الذي ارتكبت بشأنه الجريمة وفي حدود اختصاصه وان يصدر الفعل بقصد المصلحة للبنك اوان يرتكب الفعل من خلال العمل البنكي وفي اطارة

أولا : جرائم البنوك في قانون العقوبات :

قانون العقوبات هو القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم وما يترتب علي اقترافها من جزاءات ([1]) وينقسم قانون العقوبات الى قسمين قسم خاص ،وقسم عام ،والقسم العام يضم المبادي والاحكام العامة التي تخضع لها الجرائم كجزاء جنائي ،اما القسم الخاص فيتضمن توصيف الجرائم منفردة وذلك عن طريف بيان الأركان الخاصة بهذه الجرائم والجزاء المقرر لها ،وما يقترفها من ظروف مشددة او مخففة او معفية من العقاب ([2]) الجرائم المصرفية في قانون العقوبات هي الجرائم التي يرتكبها موظفو المصارف (البنوك) حيث لم ترد لها نصوص مخصوصة في هذا القانون ولكنها تعد من ضمن الجرائم المشهورة والمعروفة ومنصوص عليها في قانون العقوبات مثل جرائم الاختلاس والرشوة والتزوير وهي من الجرائم التي تركب في البنوك سواء من موظفي البنوك او العملاء مع هذه البنوك ، وتوصف بانها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لأنها تعتدي علي الحق العام ،بالإضافة الى الحق الخاص ،وبالتالي تهدد المصلحة العامة وتخل بالثقة لمؤسسات العامة و الجرائم هي:-

1 : جريمة الرشوة :

جريمة الرشوة هي اتجار الموظف العام بوظيفته بان يطلب او يقبل او يحصل علي عطية او وعد بها لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنها او الاخلال بواجباته ([3]) او هي اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة او الخدمة ([4]) وهي بذلك تعني انحراف الموظف العام في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من اجل تحقيق مصلحة شخصية، اذن الرشوة علاق تبادلية بالأخذ والعطاء بين الطرف المسئول عن الخدمة العامة وهو الموظف العام وطالب الخدمة وهو الشخص المستفيد ،لذا لجريمة الرشوة اطراف وهم الراشي والمرتشي وقد يكون هنالك طرف اخر بين الراشي والمرتشي وهو والوسيط وجرائم الرشوة وردت في الباب الثالث من الكتاب الثاني في النظام الجزائي السعودي وهي من جرائم الوظيفة العامة التي لها صفة خاصة ،أي من الجرائم التي يلزم توافر صفة خاصة فيمن يرتكبها وتعتبر الصفة الخاصة ركن من اركان الجريمة ، بان يكون مرتكب الجريمة موظف عام او من حكم الموظف العام الا انه قد تمت موافقة مجلس الوزراء علي تعديل نظام الرشوة الصاد بالمرسوم الملكي رقم (م-

[1]- د- فتوح عبد الله الشاذلي -قانون العقوبات الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة -2009، دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية - ص 5

[2] نفس المرجع ص5

[3] د، علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات الخاص - جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة- بدون طبعة -بيروت لبنان منشورات الحلبي 2001 ص 17،18

[4]- د، فتوح الشاذلي - مرجع سابق -ص 19

36)وتاريخ 14412/12/29 حيث جاء التعديل علي النحو التالي إحلال عبارة كل شخص محل عبارة (كل موظف عام الواردة في المادة الخامسة وتعديل الفقرة (7)من المادة الثامنة لتكون الموظف الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية الدولية كما تم تعديل المادة الخامسة عشر يحكم علي من تثبت ادانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال او الميزة او الفائدة محل الجريمة متي كان ذلك ممكنا او مصادرة قيمته بحسب الأحوال ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال او الميزة او الفائدة ،الي جانب ركنيها المادي والمعنوي وتطبيق ذلك علي البنوك يجب ان يرتكب جريمة الرشوة موظف البنك او من هو في حكمة ويكون مختص بالعمل الذي تلقي عنة المقابل من اجل القيام به ، ويستوى ان يكون الاختصاص حقيقي او حكمي ونص علي جريمة الرشوة في النظام السعودي المادة الاولي والثانية من نظام مكافحة الرشوة الصادر بمنشور رغم (36)بتاريخ 1413/12/29حيث تنص المادة الاولي (بان كل موظف عام طلب لنفسة او لغيرة او قبل وعدا او عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته او يزعم انه من اعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال او بأحدي هاتين العقوبتين) ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الي عدم القيام بالعمل الذي وعد به " والمادة الثانية تنص (علي ان كل موظف عام طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخذ او وعد او عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يزعم انه من اعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الاولي من هذا النظام .....الخ ") وجاء في قانون العقوبات السوداني لسنة 1991 في المادة 88 (1) فقرة (أ) يعطي موظف عام او مستخدم لدي شخص اخر او وكيلا عنة او يعرض علية أي جزاء من أي نوع لحملة علي أداء مصلحة فيها او الحاق ضرر لشخص اخر بما يخل بواجبات وظيفة او عطية او مزية في ظرف يكون فيها التأثير علي الموظف العام او المستخدم او الوكيل)وجاء في الفقرة (ب) الموظف العام او المستخدم او الوكيل الذي يقبل او يطلب لنفسة او لغيرة جزاء علي الوجه المبين في الفقرة (أ) وذات المادة فقرة (2) والتي تنص علي من يرتكب جريمة الرشوة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة وفي كل الأحوال يصادر أي مال تم الحصول علية بسبب الجريمة.

- **اركان جريمة الرشوة :-**
- **الركن المادي :**

ويتوافر الركن الماي بتوافر السلوك الاجرامي، والذي تم حصرة في صورة الاخذ والقبول والطلب، ويكفي توافر أي منهما لقيام جريمة الرشوة ،ويتحقق الطلب بمبادرة من الموظف يعبر فيها عن ارادته في

الحصول علي مقابل نظير قيامة بأداء العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه ([1]) لكن قانونا لا يتحقق الطلب الا بوصوله لعلم صاحب المصلحة ،ويكفي ان يكون الطلب منصبا علي عطية قابلة لتحديد ([2]) اما القبول يفترض ان يكون إيجابا صدر من صاحب المصلحة وبقبول الوعد تتحقق جريمة الرشوة ، أي ان الجريمة لا تتوقف علي تنفيذ الاتفاق حيث لا يشترط في القبول شكلا معين فقط يكفي التعبير بموافقة ،لكن يجب ان يكون القبول جديا وحقيقيا فلا يتحقق القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة عندما تنتفي صفة القبول في حال تظاهر الموظف بقبول الوعد لمجرد الإيقاع بصاحب المصلحة وتمكين السلطات العامة من القبض علية متلبسا بجريمة عرض الرشوة ([3]) الي جانب توافر ركن الاخذ الذي يمثل السلوك المادي لرشوة وهو الصورة الغالبة لجريمة الرشوة والاخذ يعني التسليم المقابل لمرتشي ويستوى ان يأخذ المرتشي المقابل لنفسة او لغيرة ولا يشترط ان تم التسليم مباشرة الى المرتشي ولا يشترط أيضا التسليم الحقيقي بل يكفي التسليم الرمزي كتسليم كمفتاح السيارة

- **الركن المعنوي :**

جريمة الرشوة جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي لدي الموظف العام وفية تتجه إرادة الجاني الي طلب الرشوة او قبولها علما بانها مقابل الاتجار بالوظيفة ([4]) والقصد المطلوب توافره هو القصد الجنائي العام وتتطلب القواعد العامة في القانون الجنائي معاصرة القصد الجنائي للفعل او النشاط الاجرامي ويثبت القصد الجنائي وفقا لقواعد العامة في الاثبات

- **العقوبات :**

يعاقب مرتكب جريمة الرشوة في القانون الجزائي السعودي حسب التعديل المرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1440/1/2واضاف عبارة (او وعد بها)بعد عبارة من عرض الرشوة الي صدر المادة لتكون كالاتي (من عرض رشوة او وعد بها ولم يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد علي مليون ريال او بأحدي هاتين العقوبتين) أي يعاقب بالعقوبة الاصلية وهي السجن والغرامة الي جانب عقوبة تكمليه تتمثل في المصادرة وعقوبة تبعية هي العزل عن الوظيفة وهي ذات العقوبة في القانون الجنائي السوداني

---

[1] -مجموعة احكام النقض المصرية -نقض 8في مارس 1960-،السنة 11-رقم 45- ص320

[2] -د فتوح الشاذلي ،قانون العقوبات الخاص ،2009،دار المطبوعات الجامعية ص15ص64

[3] من مجموعة القواعد القانونية ، نقض 24 ابريل 1993،ج3 رقم 110، ص173

[4]- العمورسي أنور العمروسي - جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة والاختلاس -ط2 مصر -النسر الذهبي لطباعة - ص236

2- جريمة التزوير :

جرائم التزوير من اخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة الواجب توافرها في المعاملات من خلال المحررات الرسمية والعرفية ،وتعمل الأنظمة بصورة عامة علي حماية الثقة العامة في المحررات وهو صورة من صور الكذب الذي يتناوله القانون الجنائي بالتجريم، ويعتبر التزوير كذب مكتوب يتضمن تغير الحقيقة ([1]) وبالتالي نجد ان المشرع وضع القوانين التي تنظم هذه الجريمة ووضع لها اشد العقوبات ،وتناول المنظم السعودي جرائم التزوير في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم 114 بتاريخ 1380/11/26 والمعدل بالمرسوم (53) بتاريخ 1382/11/5 عن جرائم التزوير في المحررات في المواد الخامسة الي الثانية عشرة حيث نص قانون العقوبات السوداني علي من يخالف امر يقضي باتخاذ تدبير معين بشان ما في حيازته او تحت ادارته مع علمة بان الامر صادر من موظف عام مختص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة او العقوبتين معا كما جاء في المادة رقم (122) من قانون العقوبات السوداني 1991 والتي تنص علي (ان يعد مرتكب جريمة التزوير في المستندات من يقوم بفعل الغش باصطناع مستند او تقليده او اخفائه او اتلاف بعضة او احدث تغير جوهري فيه وذلك لاستخدام ه في ترتيب اثار قانونية) وتنص المادة (123) من ذات القانون علي يعاقب مرتكب جريمة التزوير في المستندات بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة واذا وقعت الجريمة من موظف عام يعاقب بالسجن مدة سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة) مما يعني ان المشرع السوداني شدد عقوبة التزوير علي الموظف العام وجريمة التزوير التي تقع من البنوك بواسطة العاملين ام من غيرهم ومتعلقة بمستندات المصرف وهو تغيير في محرر بقصد الغش بأحدي الطرق التي عينها القانون تغير من شانه ان يسبب ضرر ([2])

- **اركان الجريمة :**
- **ركن مادي :**

هو تغير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليها القانون وان يكون من شان هذا التغيير ان يودي الي حصول ضرر وركنها معنوي هو القصد الجنائي ([3]) الركن المادي يتحقق بتغيير الحقيقة في محرر بطرق التي حددها القانون وهو السلوك الذي يجرمه المشرع الجنائي باعتباره يحقق التزوير في المحررات ،وبالتالي لا يتصور وقوع التزوير بدون تغير حقيقة ،كما لا يعد تغير الحقيقة تزويرا مالم يحدث في محرر لان المحرر هو الذي ينصب علية سلوك الجاني اذن تغيير الحقيقة هو سلوك أساسي في جريمة التزوير بدونة لا تقوم جريمة التزوير الا بدال الحقيقة بما يغايرها فاذا انعدم تغيير الحقيقة فلا يقوم التزوير، ولكي يبقي التغيير تزوير يشترط ان

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي -قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة -مرجع سابق -ص339

[2] -عبد الحميد الشورابي - التزوير مدنيا وجنائيا في الفقه والقضاء - الإسكندرية- منشاة المعارف -ص12

[3] محمد زكي أبو عامر -قانون العقوبات القسم الخاص -بيروت -الدار الجامعية لطباعة والنشر ص92

يودي الي اتلاف ذاتية المحرر او قيمته ([1]) وتغيير الحقيقة يقصد به تغيير ما يطابق إرادة صاحب الشأن او ما يخالف مقتضي القرينة التي يقررها القانون ويتحدد نطاق تغيير الحقيقة بما يمس حقوق الغير مباشرة ([2]) بالتأكيد لا يكفي لقيام التزوير تغيير الحقيقة في محرر وانما يجب ان يكون هذا التغيير قد حدث بأحدي الطرق المنصوص عليها في القانون ،وتختلف الطرف حسب ماذا كان التزوير مادي او معنوي ونص علي هذه الطرق في القانون والنظام السعودي والسوداني وزكرها علي سبيل الحصر وهي وضع امضاءات او اختام او بصمة مزورة وتغيير المحررات او الاختام او الامضاءات لكنة لم يفرد لها مادة مستقلة وانما ذكرت من ضمن المادة (122) منة كما حدد طرق التزوير المعنوي هي تغيير إقرار اولي الشأن ، جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة انتحال شخصي الغير الي جانب تغير الحقيقة لابد من توافر الضرر وهو ضروري لقيام جريمة التزوير وهو بمثابة ركن من اركان الجريمة لان الجريمة تنتفي ان لم يكن هنالك ضرر، والضرر هو الاخلال بالمصلحة العامة التي يحميها القانون ويكفي في جريمة التزوير توافر الضرر ولو كان يسيرا لان التزوير في القانون لا عقاب علية الا اذا كان ضارا بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة ان يقع تغيير في محرر بأحدي الطرق التي حددها القانون ،وانما يلزم فوق ذلك تغير وان من شان هذ التغيير ان يسبب ضررا ([3]) والضرر المتوقع في جريمة التزوير يمكن ان يكون ضرر مادي او معنوي عام او خاص ضرر حال او محتمل

- **الركن المعنوي :**

ان جرائم التزوير جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي والقصد الجنائي هنا يتخذ صورة القصد العام ([4]) ومن المتفق علية في الفقه الجنائي ان القصد الجنائي العام لا يكفي وحدة لقيام الجريمة واما ينبغي ان يضاف الية قصد خاص او نية خاصة تتمثل في الغاية من التزوير وهي نية استعمال المحرر في الغرض الذي زور من اجله ([5]) وبالتالي متي ما توافر القصد الجنائي بشقية في جريمة التزوير ادانت المحكمة المتهم دون حاجة الى التحدث صراحة عن ركن القصد في حكمها الصادر بالإدانة ، اذ يكفي لذلك ان تورد المحكمة من وقائع الدعوى ما يفيد توافر القصد ولو لم تشر الية استقلال في الحكم ([6]) ولتزوير أنواع منها

---

[1] محمد صبحي نجم –شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية –ط4 2003–ص31

[2] –فتوح عبد الله الشاذلي ،مرجع سابق ،ص342

[3] – محمد زكي عامر ، مرجع سابق ،ص121

[4] –محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجزائر ،ص71

[5] –فتوح الشاذلي – مرجع سابق –ص405

[6] –نقض صادر في 13 يناير 1969 السنة 20 –رقم 24 ص108 –في 16ديسمبر 1974–السنة 25 رقم 88 –ص 866ا مجموعة احكام النقض سنة 32 رقم 64 ص310، في 30 نوفمبر 1982 رقم 194 ص937 ، في 4 مارس 1982 رقم 60 ص290

تزوير يقع علي المحررات الرسمية او تزوير في المحررات العرفية ، ويمكن ان تقع جريمة التزوير من الموظف العام او الشخص العادي، وجرائم التزوير الرسمي مرتبطة بالموظف العام ولا يعتبر التزوير واقع من موظف عام الا اذا كانت هذه الصفة قائمة وقت تغيير الحقيقة ،وتعتبر صفة الموظف ركن هام في جرائم التزوير في المحررات الرسمية

- **–العقوبة :**

نص عليها في النظام السعودي المواد من الخامس الي الثانية عشرة من نظام مكافحة التزوير حيث قررت المادة الثانية عشرة مسؤولية الشخص المعنوي الخاص اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت لمصلحته ولحسابة كما رتب المشرع السوداني عقوبة السجن والغرامة لمرتكب جريمة التزوير

3: جريمة الاختلاس :

الاختلاس هو مجموعة من الاعمال المادية التي تلازم الجاني ويعبر عن محاولته لاستيلاء التام علي المال الذي بحوزته بتحويلة الي حيازة دائمة ، وهذا يقتضي ان يقوم الجاني بحركة مادية يتم فيها نقل الشي الي حيازته وهذا ينزعه من حيازة المجني علية ([1]) والاختلاس هو صور من صور الاستيلاء علي المال الخاص بغير حق وهي تفترض حيازة ناقصة للمال العام الي حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان خالصا له ([2]) وتتطلب جريمة الاختلاس توافر عدد من الأركان أهمها الركن الخاص بصفة الجاني ، حيث تفترض الجريمة ان يكون الجاني موظف عام مختص بحيازة المال محل الجريمة ،ويعني ذلك ان جريمة الاختلاس لا تقوم اذا انتفت عن المتهم صفة الموظف العام مطلقا ،او كان موظفا عاما لكنة لا يختص بحيازة المال الذي استولي علية ، ففي الحالة الاولي قد يعد الفعل خيانة امانة او سرقة او نصب ([3]) ونص علي جريمة الاختلاس في الصورة البسيطة في النظام السعودي المادة الثانية من المرسوم رقم (43) لسنة 1377 بقولها "يعاقب .بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او بغرامة لا تزيد عن عشرين الف ريال كل موظف ثبت ارتكابه الجرائم الاتية وكذلك من اشترك او تؤاطا معه علي ارتكابها سواء كانوا موظفين او غير موظفين .....الخ ..الاختلاس او التبديد او التفريط في الأموال العامة او صيانة " وهذه هي الصورة العامة لجريمة الاختلاس فيمكن ان يرتكبها كل موظف في الدولة أيا كانت وظيفته ولو لم تتعلق هذه الوظيفة بحفظ الأموال العامة ، اما الصورة المشددة لجريمة اختلاس المال العام المادة التاسعة من النظام بقولها "استثناء من احكام المرسوم رقم (43) وتاريخ 1377 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او

[1] –عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائر 1996–المطبوعات الجامعية – ط4–ص 93

[2] –فتوح الشاذلي– مرجع سابق –ص 201

[3] – نقض 17 فبرائل –1959م–جموعة احكام النقض السنة 10 رقم 47 –ص213

بغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال او بكليهما معا كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس او التبديد او التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة .....الخ " وتنص المادة (102) من قانون العقوبات السوداني لسنة 1991 علي (من يخالف امر يقضي باتخاذ تدبير معين بشان ما في حيازته او تحت ادارته مع علمة بان الامر صادر من موظف عام مختص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة او العقوبتين معا.

- **اركان الجريمة :**
- **الركن المادي :**

يقوم الركن المادي بأتيان الجاني فعل الاختلاس وهو التصرف في المال موضوع الاختلاس والذي يقصد به كل شيء يصلح لان يكون محلا لحق من الحقوق ([1]) وان تكون حيازة الموظف لهذا المال بسبب وظيفته ،ويقوم الجاني بإضافة هذا المال الي ملكة الخاص بنية تملكه

ولا يشترط لقيام جريمة الاختلاس ان يتحقق منها ضرر فعلي للدولة او لغيرها لان القانون لا يتطلب ان تتحقق نتيجة إجرامية معينة من فعل الاختلاس اضف الي ذلك ان ركن التبديد والذي يقصد به حيازة الجاني لمال الدولة بالتصرف فيه باي نوع من أنواع التصرفات مما يعني ان التبديد ينطوي علي الاختلاس لان التصرف في المال لا يباح الا للمالك او من يفوضه في ذلك

- **الركن المعنوي :**

تعد جريمة الاختلاس جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بحيث لا يكفي لقيام الجريمة ان يتوافر القصد العام المكون من علم وإرادة الجاني بالجريمة وانما يجب ان تتوافر نية التملك أي نية المتهم في انكار حق الدولة علي المال ونيته ان يمارس علية جميع سلطات المالك ،ويخضع اثبات القصد الجاني الي القواعد العامة في الاثبات

- **العقوبة :**

تم تحديدها وفقا لمادة الثانية والتاسعة من المرسوم (43) لسنة 1377 كعقوبة اصلية للجريمة في صورتها البسيطة وهي السجن ، اما عقوبة جريمة الاختلاس في الصورة المشددة عقوبة السجن الي جانب عقوبات اخري تبعية تطبق في حالتين الجريمة سواء كانت في صورتها المشددة او في الصورة البسيطة وهي العزل عن الوظيفة ،ورد المال المختلس، والتعويض، وهي تعتبر جزاءات ذات طبيعة إدارية او مدنية وقد وضع المشرع السوداني ايضا لجريمة الاختلاس عقوبة السجن والغرامة كجزاء لارتكاب هذه الجريمة ،

[1]- فتوح الشاذلي – مرجع سابق –ص207

ثانيا: جرائم البنوك المهنية:-

1- : جريمة ممارسة العمليات المصرفية دون ترخيص :

تمنح الرخص لممارسة الاعمال البنكية بقرار من وزير المالية ،وعلي أساس تقرير البنك المركزي وذلك من اجل ان تقوم المؤسسة بممارسة الاعمال المصرفية من ودائع وقروض وخلافة ، وذلك بعد توافر شروط معينة و نظرا الي أهمية النشاط المصرفي نجد ان المشرع قد حظر علي أي شخص طبيعي او اعتباري ان يزاول أي من الاعمال المصرفية دون الحصول علي ترخيص بمزاولة هذه المهنة وجاء ذلك في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (5) لسنة 1386 حيث وضع عقوبات تتراوح الحبس والغرامة لمن يخالف احكام المادة الثانية من هذا النظام واحكام المادة الخامسة والتي تحظر علي أي شخص غير مرخص له بمزاولة اعمال البنوك ان يستخدم كلمة بنك لأي سبب من الأسباب او أي عمل من الاعمال والمادة الحادية عشرة والتي تحظر علي البنوك القيام بأعمال معين الا بعد موافقة مكتوبة والثانية عشرة والتي تناوله حظر إدارة الشخص لأكثر من بنك في وقت واحد والثامنة عشرة والتي تتعلق بالتفتيش علي البنوك بالنسبة لحسابات دفاتر والسجلات والتاسعة عشرة التي تتحدث عن حظر افشاء المعلومات المتعلقة بعمل البنوك والاستفادة منها من احكام هذا النظام وأيضا جاء في نص المادة الثالثة والعشرين من ذات القانون وسار علي ذلك النهج القانون السوداني حيث قرر وفقا لنص المادة الخامسة من قانون مراقبة البنوك انه لا يجوز ممارسة العمل المصرفي دون الحصول علي ترخيص من بنك السودان ووفقا لنص المادة الثامنة فقرة (1/ 2) ومن لا يلتزم بذلك يعرض نفسة لعقوبات وفقا لنص المادة خمسون من القانون السودان واللبناني التونسي

2:جريمة مخالفة تعليمات البنك المركزي :

ان اعمال البنوك يتم تنظيمها وتسيرها بواسطة القواعد القانونية المصرفية التي وضعت من اجل ضمان حسن سير الاعمال المصرفية، وهي مجموعة من القواعد تلزم القائمين بأعمال البنوك بالالتزام بها وان مخالفتها تعتبر جريمة تستحق العقاب ، ان معظم الدول الذي يتولى فيها عملية تنظيم عمل البنوك هو البنك المركزي وذلك بوضعة للضوابط والالتزامات للعمل المصرفي، ويترتب جزاء علي من يخالف تلك القواعد، ويعد البنك المركزي مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي تكفل تحقق الأغراض التي تقوم بها البنوك وفقا لما جاء في المادة الثانية من قانون البنك المركزي السعودي الصادر في بمرسوم رقم 229 بتاريخ 1442/4/9 وبناء علية ان البنك المركزي يقوم بعدد من الاختصاصات كإصدار النقد وتنظيمه والاشراف علي المؤسسات النقدية ووضع السياسات النقدية وجاء ذلك في نص المادة 4 من ذات القانون مما يعني ان البنك المركزي مسئول

عن وضع السياسات النقدية وتنفيذها كما جاء في نص المادة 18 من ذات القانون وعلية نجد ان البنك المركزي هو الذي يتولى عملية تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية ،حيث يقوم بالأشراف علي تنفيذها وفقا لخطة العامة لدولة ، وقد حظر النظام في البنوك من مزاولة الاعمال غير المصرفية وطالب البنوك بتقديم البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية عنها وان حظر البنك المركزي البنوك من التعاملات غير المصرفية حتي لا يخرج البنك من تحقيق سياسته المالية المصرفية ويصبح عرضة للمسالة وفي المملكة العربية السعودية نص نظام مؤسسة النقد السعودي الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم 23 تاريخ 1377/5/23 في المادة (1) (ج) علي مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات) كما تنص الفقرة (د) منها بانها تقوم بأعمال مصارف الحكومة ...)اذن تقوم مؤسسة النقد بمراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات ووضع التعليمات الخاصة بهم كلما راء لزوم ذلك ،وعلي كل بنك تجاري يعمل في المملكة ان يقدم الي مؤسسة النقد العربي السعودي كل شهر بيانا عن مركزة المالي وذلك طبقا للنماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض ،ووفقا لمادة الثانية والعشرين من نظام مراقبة البنوك (يجوز للمؤسسة اذا تبين ان بنكا يخالف احكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له او اتبع سياسة من شانها التأثير بصورته الخطيرة علي الوفاة بالتزاماته او علي سيولة الأموال لدية ان تتخذ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني اجراء او اكثر من الإجراءات الاتية :

أ-تعيين مستشار او اكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة اعماله

ب-إيقاف او عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك او أي وظيفة

ج-تحديد او منع البنك من فتح القروض او قبول الودائع به

د-الزام البنك باتخاذ أي خطوات اخري تراها ضرورية

وفي حال استمرار البنك في المخالفة للقواعد والقرارات جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء الغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور، وعند ثبوت المخالفة توقع عقوبات تتراوح بين السجن ، والغرامة وفقا لنص المادة (23) من هذا النظام، كما المادة (12) من نظام مؤسسة النقد السعودي (يعاقب بالغرامة لا تتجاوز عشرة الف ريال كل من امتنع من المصارف والمشتغلين بأعمال البنوك مبادلة العملات عن اعطاء المعلومات التي تطلبها منة المؤسسة)

كما تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بالرقابة علي البنوك والمؤسسات المصرفية لما ورد في نصت المادة (18) من مشروع نظام مراقبة البنوك السعودي حق التفتيش علي البنوك فقد جاء في نص ذات المادة ان لمؤسسة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ان تجري تفتيشا علي سجلات وحسابات أي بنك

سواء بمعرفة موظفيها او بمعرفة مراجعين علي ان يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقرة ،واوجب علي موظفي البنك مساعدة المفتشين في ذلك الامر كما يجب علي موظفي البنك ان يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم او تحت سلطتهم وان يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك الي لجنة التفتيش ،وفي المقابل فرضت المادة (19) من النظام نفسة علي كل شخص يحصل علي أي معلومات اثناء قيامة باي عمل يتعلق بتطبيق احكام المادة السابقة بحيث افشي معلومات او افاد منها بأية طريقة او بمناسبة قيامة باي عمل يتعلق بتطبيق احكام هذا النظام كالقيام بالتفتيش او المراقبة الي عقوبة جزائية نصت عليها المادة (2/23) من نظام مراقب البنوك هي السجن مدة لا تزيد سنتين او بغرامة لا تزيد علي عشرين الف ريال سعودي او بأحدي هاتين العقوبتين وفي النظام السوداني نجد ان نظام البنك المركزي لسنة 2002 المعدل 2012في المادة (2) فقرة (6) والتي تنص علي ان تكون مسئوليات البنك الأساسية علي الوجه التالي .....(3) تنظيم العمل المصرفي والرقابة والاشراف علية والعمل علي تطويره وتنميته) وجاء في في قانون العمل المصرفي السوداني الصادر في 2004 في الفصل الثاني منة بشان الاشراف والرقابة مادة (1) تنص علي ان يتولى البنك الاشراف والرقابة علي جميع المصارف والمؤسسات المالية) وعلي المصرف الالتزام بكافة القوانين واللوائح والتوجيهات والسياسات تحكم العمل المصرفي في السودان وتنص المادة (2) علي ان تطبق عدد من العقوبات تتراوح بين السجن والغرامة وفقا لقانون .

3 :جريمة افشاء اسرار المهنة :

يقصد بها جريمة افشاء السر المصرفي او السرية المصرفية وهي التزام المصارف بالمحافظة علي اسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها الي الغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وان علاقة المصرف مع عملائه تقوم علي الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية ([1]) وان المبدأ العام المتبع في النظم المصرفية في العالم هو الالتزام بالسر الصرفي باعتبار ان المصرف ملزم بضمان السرية محل معاملته مع الزبائن لان أحوال العميل المالية تعد من الشئون الخاصة به وعرف السر المصرفي في الفقه بانة كل ما يعرف اثناء او بمناسبة ممارسته لمهنته وكان في إفشاءه ضررا لشخص او لعائلة افشاء بها لطبيبة او بحكم الظروف المحيطة به ([2]) ويتحقق الركن المادي لجريمة افشاء الاسرار المهنية بفعل الافشاء ووصفة ممن اؤتمن علي السر ويكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر هذين العنصريين([3]) ولا يعتبر الافشاء لأي سر جريمة وانما تقتصر الجريمة علي افشاء اسرار من يمارسون مهن معينة تفترض في عملائهم اضطرارهم الي

[1] يعقوب يوسف –سر المهنة المصرفية –دراسة مقارنة –جامعة الكويت –1984–ص14

[2] محمد نجيب حسني –شرح قانون العقوبات – ط6–دار النهضة العربية –1988 – ص753

[3] فخري عبد الرازق وخالد الزغبي –شرح قانون العقوبات القسم الخاص– دار الثقافة –2009–ص199

ايداعها لدي البنوك ،ويشترط ان تقوم الصلة بين السر وممارسته المهنة ([1]) ويتم افشاء السر بالطلاع علي الاخرين علية ،ويشترط ان يمس الافشاء مباشرة بالمعلومات محل السرية ([2]) ويمكن ان يكون الافشاء بالسر صراحة او كتابة او مباشر ام غير مباشر في كل الأحوال اذا وقع الفعل تعد جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي والملاحظ انه لم يوجد تشريع خاص لموظف البنوك يتعلق بالسرية وترتيب الجزاء عليها برغم خطورة الامر المتعلق بهذه الجريمة ومع ذلك قد نص قانون البنك المركزي علي حظر موظف البنك المركزي من افشاء الاسرار الواردة اليهم والمتصلة بالمهنة ذلك وفقا لنص المادة 23 من نظام البنك المركزي السعودي الصادر في 1442 وعلي ذلك يكون الحظر هنا خاص بموظف البنك المركزي وأعضاء المجلس الا ان هذا الفعل قد تم تجريمه في قانون العقوبات العام في بالنسبة لبنوك والمصارف ووضعت له العقوبات بين السجن والغرامة والمصادرة وأيضا جاء في النظام مراقبة البنوك السعودي في نص المادة (2/23) عقوبة افشاء الاسرار المهنية للبنوك بالعقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية لا تزيد عن عشرون الف ريال او بأحدي هاتين العقوبتين

4 : الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان :

يقصد ببطاقة الائتمان المستند الذي يعطيه مصدرة لشخص طبيعي او اعتباري بناء علي عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات وتدفع ثمنها حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ([3]) او هو كل عملية يمنح فيها البنك رأسماله او ضمانة للعميل انطلاقا من ثقته في هذا العميل ([4]) وبالتالي يعد الائتمان خدمة تقدمها البنوك لعملائها في شكل تحويل مصرفي وصور الضمان المصرفي من هذه البطاقات بطاقة الصرفات الالية وهي بطاقة زكية تمنح لمن له رصيد بنكي ولحاملها الصرف عبر الشبكات والبنوك الأخرى ([5]) وتقع جريمة مخالفة تعليمات توجيه الائتمان او افشاء المعلومات السرية لبطاقة الائتمان عند اقتناع البنك عن تقديم المعلومات حول البطاقات الائتمانية ،وأيضا تقع المسئولية علي البنك عند انتهاء الائتمان قبل الاجل المتفق علية ،او بإساءة البنك لالتزامه العقدي مع العميل ،ومن هنا تتحقق المسئولية العقدية لكن في حالة انهاء الائتمان قبل الاجل تعد مسئولية تقصيرية علي البنك وقد جاء في نظام المعلومات الائتمانية السعودي الصادر بمرسوم رقم (أ/122) بتاريخ 1412/8/27 عن المعلومات والبيانات عن المستهلك

[1] محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق –ص110

[2] نعيم مغبغب – السرية المصرفية– دراسة في القانون المقارن – بدون طبعة – بيروت –الدار الجامعية اللبنانية 1996– ص11

[3] –مجلة الفقه الإسلامي –العدد السابع الجزء الأول –ص17

[4] –أنور مطاوع منصور –القانون التجاري السعودي –مكتبة المتني –ط2014،1–ص363

[5]– بكر بن عبد الله أبو زيد –بطاقة الائتمان البنكية واحكامها الشرعية – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1– 1416–ص28

فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية مثل القروض والشراء بالتقسيط والايجار والبيع الاجل وبطاقات الائتمان ومدي التزامه بسداد ووفقا لنص المادة (12) من ذات النظام الي جانب ذلك تعد الاعمال الاتية مخالفة لأحكام نظام الائتمان في البنوك :

1- القيام بنشاط شركات الائتمان دون الحصول علي ترخيص المؤسسة

2- مخالفة الشركات شروط الترخيص وضوابطه

3- قيام عضو او شركة معلومات ائتمانية دون الحصول او أي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام او احد منسوبيها بإفشاء معلومات مما نص علي سريتها هذا النظام

4- استخدام معلوما ائتمانية او استعمالها لأي غرض غير مشروع او مخالف لأحكام النظام

5- تأخر العضو او الشركة في تحديد المعلومات الائتمانية

6- تقديم بيانات خاطئة ومزورة من احد المشتغلين

7- عدم تقديم المعلومات الائتمانية المطلوبة من الأعضاء او التباطؤ او التأخير فيها

8- أي مخالفة اخري وعلية تنص المادة (13) بان يعاقب كل من ارتكب المخالفة بغرامة المالية لا تزيد عن مليون ريال ووقف الترخيص مؤقتا او الغاؤه

5: جرائم الاستثمار :

تعرف صناديق الاستثمار بانها محفظة استثمارية مشتركة لأي عدد من المستثمرين بالاشتراك فيها حسب القدرة المالية لمستثمر ،وتعد وعاء مالي يشترك فيه عدد من المستثمرين بتجميع المدخرات واستثمارها في الأوراق المالية المحكمة سواء كانت وزونات او سندات او ودائع بنكية يديرها البنك حيث يتولى البنك مدير الصندوق مقابل رسم اشتراك معين إضافة الي رسم مقابل أدائه الصندوق ([1]) ويتم تقسيم الصناديق وفقا لسياسة الشراء والاستيراد الى صناديق استثمار مغلقة وصناديق مفتوحة ،ومن جرائم الاستثمار التي يرتكبها البنك جريمة القيام بالأعمال المحظورة حيث حظر قانون المصرفي لبنك المركزي علي البنوك مزاولة اعمال غير مصرفية وبإنشاء البنك لصناديق الاستثمار يكون قد ارتكب مخالفة لأوامر المصرف المركزي ،لان انشاء البنك لهذا الصندوق الاستثماري فيه التحايل علي الأنظمة ويوقع البنك تحت طائلة المسالة وفقا لمادة (90) من قانون المصرف المركزي والنظام النقدي والتي تنص علي (يحضر علي المصارف التجارية ان تزاول اعمال غير مصرفية بوجه خاص كالأعمال الاتية :

[1]- عز الدين فكري – تقييم أداء صناديق الاستثمار ،مصر – بحث مقدم الى صالح مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الازهر – ج1 –ص3

أ-ممارسة التجارة والصناعة وامتلاك البضائع والمتاجرة لحساب الخاص

ب-شراء العقارات لحسابه الخاص

ج-تملك اسهم المصرف

د-شراء اسهم الشركات التجارية وسندات القروض

6 : جرائم غسيل الأموال :

جرائم غسيل الأموال عرفها القانون بانها عملية تهدف لاكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الاجرامية غير المشروعة صفة شرعية وادخالها النشاط الاقتصادي الشرعي ([1]) وان المركز المادي لهذه الجريمة يتمثل في تحويل الممتلكات وادخالها بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع واضافة صفة المشروعية عليها ومساعدة مرتكبي الجرائم والافلات من العقاب واخفاء وتحويل الطبيعة الحقيقة للممتلكات او مصدرها واكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص بانها عائدات إجرامية ومتي ما علم المصرف بمصدر الأموال الغير مشروعة سواء تم إيداع هذه الأموال في شكل رصيد او في شكل امانة ([2])

-ان عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة اسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة

-تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي

-تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنلوجية والمعلوماتية حيث تشهد تطور خطير تبعا الى تطور التكنلوجيا

-تربط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي

-ان عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبرا متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والاشراف وما يوجد من ثغرات في الدول يمكن النفاذ منها

-عمليات غسيل الأموال تساعد في معدل الزيادة في الجريمة المنظمة وتقع الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي ويتمثل الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة

[1]- نادر عبد العزيز الشافعي -تبيض الأموال - دراسة مقارنة- بيروت -الحلبس الحقوقية -ص9

[2] غسان رباح ،تبيض الأموال ، مشورات الحلبي الحقوقية ، 1-2ص43

- **الركن المادي :-**
- **فعل الاخفاء :-**

فعل الاخفاء يعنى الحيلولة دون كشف الحقيقة في امر الجريمة الاصلية التي تحصل عليها الأموال محل الاخفاء والاخفاء هو كل عمل من شانه كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وباي شكل كان وباي وسيلة

- **فعل التمويه:-**

يقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير مشروعة كإدخال هذه الاموال القذرة في أرباح أموال ناتجة من احدى الشركات وتظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة -محل الاخفاء او التمويه يتمثل في حقيقة الأموال ومصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الاموال المنقولة والغير المنقولة كأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي مصدر الأموال غير المشروعة تفترض هذه الاموال وجود جريمة سابقة هي التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة

- **:الركن المعنوي :-**

هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة ويتحقق الركن المعنوي بالإرادة والعلم وهو القصد الجنائي العام وتقع الجريمة من البنك في عدة اشكال منها جريمة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوه وجريمة الإفصاح عن المعلومات الخاصة وجريمة مخالفة الالتزام بالتأكيد من شخصيته زبائن البنك غير الاعتيادية وجريمة عدم التحقيق من هوية العملاء وجريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن العمل المشبوه وقد جرم غسيل الأموال في لنظام السعودي الصادر 2017 حيث تنص المادة (31) من النظام يعاقب أي شخص ذي صفة اعتيادية يرتكب جريمة غسيل الأموال بغرامة لا تزيد عن خمسين مليون ريال ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة مع المنع من القيام بنشاط المرخص له ونشر الحكم في الصحف ومصادرة الأموال وفقا لما ورد في نص المادة (33) من النظام السعودي ولما جاء في نص المادة (38،39) لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني ،عموما ان مسئولية البنوك كانت محل جدل فقهي عند بعض الفقهاء بحيث لا يقبل مسئولية البنوك باعتبار ان البنك لا يعتبر شخص طبيعي وبالتالي لا يعاقب كما يعاقب الأشخاص عند ارتكابهم الجريمة ،وان توقيع العقوبات الجزائية لبنك يمنعه من ممارسة عملة البنكي ويحرمه من اتخاذ القرارات لذا يصعب توقيع الجزاء علي البنك باعتباره مؤسسة اعتبارية، لكن اخرون يرو تطبيق القانون الجزائي علي المعاملات المصرفية لأنه مجال خاص بالدعم السياسي للبلاد ولان مخالفة او جريمة البنك تمس بالاقتصاد وتقلل من ثقة المواطنين في البنوك وان وجود العقوبات تجعل الثقة من المواطنين في البنوك باعتبار انها مراقبة من قبل الدولة وبالتالي تكون مسئولية البنوك مقابل لتصرفات الغير قانونية

مسئولية مدنية وجنائية والمسئولية تكون علي البنك كشخص معنوي ومسئولية علي مستخدميه حيث تولي المشرع تنظيم القواعد القانونية في قطاع القانون العام و القطاع البنكي في نصوص خاصة تنظم مهنته، وذلك راجعا الي ضرورة المحافظة علي الحقوق العامة والخاصة لدي البنوك حتي تشعر العميل بالاطمئنان ،وجاءت النصوص المنظمة في مجال العقوبات العامة ونصوص المصارف توكد المسئولية عبي البنوك وتنظم الاعمال والمعاملات الخاصة بها وجاء ذلك واضحا في النظام السعودي والسوداني

الي جانب الجرائم المذكورة تقع جرائم اخري عند مخالفة احكام وقواعد النظام المصرفي النظام المصرفي والتي تستهدف ضمان حسن سير الاعمال المصرفية ، وتحقيق اهداف المصرف، مثل جريمة مباشرة اعمال البنوك دون ترخيص من المجلس وبموجب الأنظمة تم الحظر علي أي شخص طبيعي او اعتباري ان يزاول في المملكة أي عمل من الاعمال المصرفية بصفة أساسية دون ان يكون حصل علي ترخيص طبقا لأحكام نظام مراقبة البنوك ،وذلك وفقا لما جاء في المادة (2) من نظام مراقبة البنوك وجريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهامها او تزويدها بمعلومات غير صحيحة ، وجريمة تقديم معلومات غير صحيحة للبنك المركزي وجريمة مخالفة الاحكام الواردة في الأنظمة واللوائح المنظمة لأعمال البنوك وجريمة اختلاس وتبديد الاعمال او الاحتجاز عمد بدون وجه حق ،وجريمة عرقلة اعمال مراقبة الحسابات او عدم اجرائها في الاجل المحدد قانونا او عدم نشرها كل هذه الجرائم تقع مخالفة لقواعد وقوانين والأنظمة المهنية لبنوك

الخاتمة :-النتائج :-

-ان البنوك لها دور فعال في النشاط الاقتصادي النظام المالي في الدولة وان المسئولية الجنائية تقوم عند مخالفة القواعد المتعلقة بحماية المهنية البنكية

-وجود عدد من الأنظمة تعمل علي حماية النظام المصرفي كأنظمة كالنظام المصرفي ونظام القانون الجزائي أي قانون العقوبات ونظام مكافحة غسيل الأموال الامر ونظام الرشوة والتزوير والاختلاس وغيرها من الأنظمة وتتنوع جرائم البنوك بتنوع الأنظمة المتبعة في العمل البنكي

-اهتمام الأنظمة المتعلقة بالعمل المصرفي بحماية المهنة والعملاء وتشديد البنك المركزي ونظام مراقبة البنوك علي النشاط المصرفي وحسة باتباع التعليمات الخاصة بممارسة النشاط المصرفي

-وضع عقوبات واضحة في نصوص أنظمة مراقبة العمل المصرفي وتتراوح عقوبات مخالفة انظمة العمل المصرفي ما بين السجن والغرامة واغلاق المؤسسة

-التشديد علي عدم ممارسة الاعمال المصرفية الا بموجب ترخيص بذلك ومراقبة حركة النقد المحلي والاجنبي عن طريق وع القواعد الصارمة

-حملات التفتيش ومراجعة الدفاتر والسجلات لأعمال البنوك والكشوفات الدورية ومتابعة العمل المصرفي في البنوك وجود الانظمة واللوائح لتنظيم العمل المصرفي لها الدور الفعال في تخفيق من جرائم العمل المصرفي

-معظم جرائم البنوك تقع نتيجة لمخالفة اللوائح والاحكام المتعلق بسير العمل في البنوك معظم جرائم البنوك تقع بسبب تجاوز الأنظمة القانونية والهدف وراء تحقيق الربح

-جرائم البنوك جرائم إدارية وأيضا جرائم جنائية كالرشوة والاختلاس وتنظر جرائم البنوك عن طريق القضاء

-العقوبات التي تتوقع علي مخالفة اعمال البنوك تدور ما بين سجن وغرامة ومصادرة واغلاق لمؤسسات

التوصيات:

-المناداة بتخصيص تشريعات وأنظمة متكاملة لنظر الجرائم المصرفية والمناداة بجهاز ضبط وتحقيق لجرائم المصرفية وتشديد العقوبات علي مرتكبي هذه الجرائم .

المراجع :-

احمد بن مُحَّد المقري الفيومي ،المصباح المنير ،المكتبة العلمية ،بيروت ، الجزء الأول

احمد مختار عمر واخرون ،معجم اللغة العربية ، عالم الكتب، مصر،ط1 ، سنة النشر 1429،2008

أنور مطاوع منصور ،القانون التجاري السعودي ،مكتبة المتني ،ط 1 ،،2014

بكر بن عبد الله أبو زيد ،بطاقة الائتمان البنكية واحكامها الشرعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1416

سليمان بن ناصر العجاجي ،المسئولية الجنائية عن اعمال البنوك ،رسالة دكتورا ة ، الرياض ،2007

سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف للأموال غير النظيفة الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1990م .

عبد الحميد الشورابي التزوير مدنيا وجنائيا في الفقه والقضاء ، الإسكندرية ،منشاة المعارف ،1996وموسوعة الشركات التجارية ،مكتبة نور البحث،2021

عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط1408،9

عبد الهادي سويعي ، اقتصاديات النقود والبنوك ، دار الرجوي ، القاهرة ،(د-ط-ت)

عز الدين فكري ، تقييم أداء صناديق الاستثمار ،مصر ، بحث مقدم الى صالح مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الازهر ، ج1

علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات الخاص ، جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة بدون طبعة بيروت لبنان منشورات الحلبي 2001

العمورسي أنور العمروسي ، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة والاختلاس ، مصر، النسر الذهبي لطباعة ،ط2

غسان رباح ،جريمة تبيض الأموال ، دارسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،2005 ، 1-2

فتوح عبد الله الشاذلي ،قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،2009، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية

فخري عبد الرازق وخالد الزغبي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة ،2009،

مُحَّد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات القسم الخاص ،بيروت ،الدار الجامعية لطباعة والنشر1989 وقانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات ،1986

مُحَّد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ،دار الثقافة لنشر ،الجزائر ،2006

مُحَّد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ،2003

مُحَمَّد نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،ط6،1988
مُحَمَّد يعقوب الفيروزي ابادي ،القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط2 ، 1407
محمود بخيت حسني ،شرح قانون العقوبات ، القاهرة ،دار النهضة العربية 1984شرح قانون الإجراءات الجنائية ،1980
مصطفي حلمي عابدين –محاضرات في القانون التجاري – مطبعة جامعة النيلين ، السودان –2010
معجم القانون ،مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ،القاهرة ، 1420،
نادر عبد العزيز الشافعي ،تبيض الأموال ، دراسة مقارنة، بيروت ،الحلبس الحقوقية ،2001
النشـوان سـعيد الحمـيري اليمـني ،،شمـس العلـوم ودواء كـلام العـرب الكلـوم ،دار الفكـر ، بـيروت لبنان،ط1،سنة النشر 1420
نعيم مغبغب ، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن ، بدون طبعة ، بيروت ،الدار الجامعية اللبنانية 1996
وهبة الزحيلي ،نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ،دار الفكر ،دمشق؟،ط2، 1998
يعقوب يوسف ، مجلة الفكر الإسلامي سر المهنة المصرفية ، ، العدد السابع ، الجزء الأول، دراسة مقارنة ،جامعة الكويت ،1984،

انظمة:

- القانون الجزائي العام السعودي ، القانون الجزائي الخاص السعودي
- قانون العقوبات السوداني ، قانون الشركات السعودي والسوداني
- قوانين البنوك السودانية والسعودية ،القانون التجاري السعودي والسوداني والمصري الجديد
- قانون غسيل الأموال ، نظام الدفاتر التجارية
- نظام المعاملات التجارية ،نظام المحكمة التجارية السعودي

أشكال إنتهاك الفضاء السيبراني ووسائلها وأثارها

من الباحث / مُحَمَّد ناصر
باحث دكتوراه في تخصص الأنظمة والقانون
المملكة العربية السعودية
mnh997@hotmail.com

ملخص

يتناول البحث موضوع أشكال إنتهاك الفضاء السيبراني ووسائلها وأثارها وقد تمثلت مشكلة البحث في التساؤل الرئيس " ما أشكال إنتهاك الفضاء السيبراني ووسائلها وأثارها ؟ "وقد هدف البحث الى التعرف على مفهوم الفضاء السيبراني ومفهوم انتهاك الفضاء السيبراني ، والتعرف على أشكال جرائم انتهاك الفضاء السيبراني، وتحديد وسائل الاجرام في انتهاك الفضاء السيبراني ، وبيان تصنيف المجرمين منتهكي الفضاء السيبراني، والتعرف على الآثار المترتبة على جرائم انتهاك الفضاء السيبراني وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي وهو الأنسب للدراسات القانونية الذي يحقق أهداف الدراسة , "وهو المنهج الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها الى قوانين عامة , ويعتمد على التحقيق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتحليل والتحكم في المتغيرات المختلفة ومن ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة عدم وجود لائحة تنفيذية للمواد القانونية في النظام السعودي لتوضيح النصوص وعدم المام بعض افراد المجتمع ونقص الوعي والإلمام بالانتهاكات السيبرانية, مما جعلهم عرضة لارتكابها أو وقوعهم ضحية لاستغلال المنتهكين لهم وارتكاب الجرائم تجاههم وأن سبب تنامي الانتهاكات السيبرانية يعود إلى العمل بنظرية ازدواجية القانون الداخلي الذي لا يتماشى مع القانون الدولي, ولكن هذا قد ينطبق على قوانين معينة ولكن يجب أن يتوافقا في الفضاء السيبراني وذلك لكون الضرر يقع على كآفة الدول, وأن هذه الانتهاكات قد تعدت مرحلة حدود الدولة لوحدها في مواجهة أخطار الفضاء السيبراني. ومن التوصيات التي توصلت اليها البحث ضرورة وجود اتفاقيات دولية تتفق عليها الدول فيما يتعلق بالفضاء السيبراني لتحديد المسؤولية ومعاقبة من يرتكب الانتهاكات وتسليمه للعدالة, لأن الانتهاكات السيبرانية تجاوزت الاعتبارات الجغرافية والموضوعية وضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الانتهاكات السيبراني وتحديد المسؤولية لمن يقف خلفها

من افراد أو دول مع مراعاة مبادئ حقوق الانسان والحريات ويجب ان يعي كل فرد داخل الوطن أن تعزيز الأمن السيبراني ليس مسؤولية الدولة ورجال الأمن بل تشمل المسؤولية افراد المجتمع, بل كل فرد له دور في حماية الفضاء السيبراني وذلك من خلال معرفة ماهيته ومتعلقاته وكيفية تجنب الوقوع بأشكالها المختلفة

الكلمات المفتاحية : الفضاء السيبراني – أشكال انتهاك الفضاء السيبراني – وسائل انتهاك الفضاء السيبراني – أثار انتهاك الفضاء السيبراني

Abstract

The research deals with the topic of forms of violating cyberspace, its means and its effects, and the research problem was represented in the main question "What are the forms of violating cyberspace, its means and effects?" Criminality in the violation of cyberspace, a statement for classifying criminals violating cyberspace, and recognizing the consequences of crimes of violating cyberspace The researcher used the descriptive inductive-analytical approach, which is the most appropriate for legal studies that achieve the objectives of the study, "and it is the approach that begins with the details to reach general laws, and depends on the investigation by systematic observation that is subject to analysis and control of the various variables. Legal articles in the Saudi system to clarify texts and And the lack of knowledge of some members of society and the lack of awareness and knowledge of cyber violations, which made them vulnerable to committing them or falling victim to the exploitation of violators and committing crimes against them, and that the reason for the growth of cyber violations is due to working with the theory of dual domestic law, which is not in line with international law, but this may apply to certain laws But they must be compatible in cyberspace, because the damage is inflicted on all countries, and that these violations have gone beyond the state's borders alone in the face of the dangers of cyberspace. Among the recommendations reached by the research is the necessity of the existence of international agreements agreed upon by states with regard to cyberspace to determine responsibility and punish those who commit violations and hand him over to justice, because cyber violations exceeded geographical and objective considerations and the need to strengthen international cooperation to combat cyber violations and determine responsibility for those who stand behind them from individuals or countries with Observing the principles of human rights and freedoms, and every individual inside the country must be aware that strengthening

cybersecurity is not the responsibility of the state and security men, but rather includes the members of society, but every individual has a role in protecting cyberspace by knowing what it is and its belongings and how to avoid falling into its various forms

Keywords: cyberspace - forms of violating cyberspace - means of violating cyberspace - effects of violating cyberspace

مقدمة :

لقد وهب الله الانسان قدرات عقلية ومادية , يستطيع أن يستخدمها في كل ما حوله براً وبحراً وفضاءاً, حتى أصبح الفضاء السيبراني مركزاً مهماً للبشر وللدول , وتعددت استخداماتهم له حيث يشمل جوانب عدة, لتحقيق التقدم والنضوج, ومع التطور التكنولوجي والتقنيات عبر الفضاء السيبراني,نجد الانسان استطاع أن يستخدم الفضاء السيبراني في العديد من الأمور التي تفيد في التقدم البشري.

إلا أن الانسان مع العلوم العصرية قد يقع منه اساءة عند استخدام الفضاء بما يعود على نفسه بالضرر , أو يتجاوز ذلك ليصل اعتدائه إلى حقوق الاخرين , وذلك لأن الانسان كما وصفه القران الكريم " إنه كان ظلوما جهولا "[1].

وفي ظل التسارع التكنولوجي والخدمي الالكتروني الذي صار مورداً مهماً للعديد من الدول في بناء منظوماتها المجتمعية والمعلوماتية والمالية والحكومية والعسكرية. وقد ذكر تقرير صادر عن موقع الامم المتحدة أن عدد مستخدمي الانترنت يصل الى 4,3 مليار بحلول نهاية عام 2017 وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات وقد أظهر تقرير جديد أصدره الاتحاد أن 830 مليون شاب حول العالم يستخدمون الإنترنت، بما يمثل 80% من الشباب في 104 بلد ([2]), وكل هؤلاء يجمعهم الفضاء السيبراني, علماً أن الاعداد تزايدت وتنامت اضعافاً مضاعفة, مما أدى إلى خلق ارضية خصبة للمنتهكين والمخترقين للقيام بانتهاكات ذات اشكال حديثة وهي تحت ما يسمى بالجرائم المعلوماتية السيبرانية والتي أضرت بالمجتمعات والدول, مما دعالإيجاد تشريعات حول الفضاء السيبراني واستخداماته وقوانين تضبطه, وقد سبقت الشريعة الإسلامية . في حماية الإنسان وحياته وكل ما يتصل بهكما قال تعالى"ولقد كرمنا بني آدم "[3], حيث اعتبر كرامة الانسان حقا له في ظل الحراك القولي والفعلي الفضائي الالكتروني.

---

(1) – سورة الأحزاب ,اية 72

(2)– موقع الامم المتحدة ويمكن الرجوع الى الرابط (https://news.un.org/ar/story/2017/07/280202)

(3)– سورة الاسراء,اية 70

وقد صرح رئيس مركز أبحاث مكافحة الجريمة في وزارة الداخلية السعودية في ندوة اخلاقيات التعامل الرقمي بالرياض 2016 بقوله : "إذا كان لدينا قوات برية أو جوية أو بحرية فيجب أن يكون لدينا جيش الكتروني لأن الفضاء الالكتروني أصبح يؤثر في الاقتصاد والمجتمع , وقال أيضا "من 2013 إلى 2016 ارتفعت البلاغات التي وصلتنا إلى خمسة آلاف بلاغ الكتروني" .
وقد سنّت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 1428هـ , وكذلك اقرّ القانون الاتحادي الاماراتي مواد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل لعام 2012 م.

مشكلة البحث :

والملاحظ يجد أن التفاعلات عبر الانترنت تتقدم وتنمو بشكل هائل وينمو معها ما صفى وما كدر , مما زاد من قلق الحكومات والدول وحتى المجتمعات من سوء استخدامها وذلك من خلال عمليات الانتهاك التي تتم بوسائل عدة , وما يترتب عليه من آثار دينية واقتصادية وأمنية وثقافية وأخلاقية وحتى اجتماعية ,كالتجسس والاختراق والجرائم الامنية والسياسية والإرهابية وغيرها والتي جعلت الفضاء السيبراني ساحة جاذبة لها , مما انتج لنا ما يسمى بالجرائم السيبرانية والتي أدت إلى معارك باردة بدل المعارك التقليدية .

وقد صانت الشريعة الاسلامية الحياة بأكملها وما يتصل بها من الحقوق وحرمت الاعتداء عليها وانتهاكها وشرعت قيودا للمسؤولية فجعلت كل فعل أو قول تقع على صاحبه مسؤوليته وكذلك النظم والتشريعات القانونية عمدت الى تجريم كل ما يعتبر اعتداءاً وانتهاكاً للحياة ولحقوق الاخرين حين يُساء استخدام كل المكونات البشرية ومنها التقنية وما في حكمها والتي ينتج منها ضرر , فالنظام السعودي له نصوص قانونية حول اساءة استخدام الفضاء السيبراني والمسمى (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية).
وكل هذا يستدعي وضع قواعد للمسؤوليات وتحديد نطاق التبعية على الافراد والأشخاص الاعتبارية ومن تحت أيديهم ,فمن أمن العقاب سيرتكب الجرائم والانتهاك والاعتداء ويكون السؤال الرئيسي للدراسة:
ما أشكال إنتهاك الفضاء السيبراني وما وسائلها وما أثارها ؟

تساؤلات البحث :

يتفرع من التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في الأتي:-

1. ما مفهوم الفضاء السيبراني وما مفهوم انتهاك الفضاء السيبراني؟
2. أشكال جرائم انتهاك الفضاء السيبراني
3. ما وسائل الاجرام في انتهاك الفضاء السيبراني

4. ما تصنيف المجرمين منتهكي الفضاء السيبراني
5. ما الآثار المترتبة على جرائم انتهاك الفضاء السيبراني

أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث في الأتي :

1. التعرف على مفهوم الفضاء السيبراني وما مفهوم انتهاك الفضاء السيبراني.
2. التعرف على أشكال جرائم انتهاك الفضاء السيبراني
3. تحديد وسائل الاجرام في انتهاك الفضاء السيبراني
4. بيان تصنيف المجرمين منتهكي الفضاء السيبراني
5. التعرف على الآثار المترتبة على جرائم انتهاك الفضاء السيبراني

أهمية البحث :

من الناحية العلمية تهدف الدراسة إلى تحقيق التالي:

1-أن يكون لهذه الدراسة إسهاماً في زيادة المعرفة العلمية في مجال حماية الفضاء السيبراني

2-أن يكون في هذه الرسالة اثراء للمكتبة العربية في المجال القانوني وحماية الفضاء السيبراني

3-أن تكون هذه الرسالة إضافة علمية يستفيد منها المهتمون بالمجالات القانونية والسيبرانية

أما عملياً, فتهدف الدراسة إلى تحقيق التالي:

1-يأمل الباحث أن تضيف هذه الدراسة ما من شأنه حماية الفضاء السيبراني من خلال قيام المنظم بوضع قواعد للوصول على مقترحات للحماية

2-وضع هذه الدراسة امام المختصين والمهتمين بالفضاء السيبراني سواءً من الناحية التشريعية أو القضائية أو التنفيذية

3-إعادة التوازن بين افراد المجتمع من خلال الوقاية من هذه الانتهاكات

4-تفعيل القواعد التي دونتها الاتفاقيات الدولية لحماية الفضاء السيبراني

حدود البحث :

أولا : الحدود المكانية: انحصر البحث من الناحية المكانية على المملكة العربية السعودية .

ثانيا : الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية في أشكال إنتهاك الفضاء السيبراني ووسائلها وأثارها وبحثها في النظام السعودي .

مصطلحات البحث :

تعريف الفضاء السيبراني : هذا المصطلح يعتبر من المصطلحات الحديثة التي اجتُهِد في تعريفها ويمكن القول بأن أقرب التعاريف كما عرفه المنظم السعودي والمشرع الاماراتي عند تعريف الشبكة المعلوماتية : "هو المجال الذي يوفره ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها مثل الشبكات الخاصة او الشبكات العالمية الانترنت" (1)

وله تعريف آخر مشابه له كما في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي : "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات "(2)

التعريف الاجرائي : النطاق الذي يربط الأجهزة الالكترونية وتتم فيه التفاعلات الخاصة او العامة

تعريف الانتهاك :

في اللغة : يطلق عليه عدة معاني منها :

المبالغة يقال نهك من الطعام أي بالغ في أكله , ونهك عرضه أي بالغ في شتمه , ويأتي بمعنى الاعتداء والتناول , قوله انتهك الشيء , يقصد : " تناوله بما لا يحل وانتهكه" (3) وهذا هو المعنى المقصود في هذا البحث .

الانتهاك اصطلاحاً : "الانتهاك ضد الاحترام وهو تجاوز مالا يجوز" (4)

الانتهاك قانوناً : "تصرف غير قانوني يقوم به شخص أو أكثر بالتعدي على الأماكن المحرمة أو المقدسة بدخول حرَم هذه الاماكن والعبث بمحتوياتها من دون إذن الدخول أو الدخول بشكل غير لائق وغير قانوني" (5)

---

(1) –نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي 1428هـ

(2)– القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية 2012

(3) – ابن منظور, محمد مكرم , لسان العرب ,فصل النون ,501/10

(4) – الفيومي , احمد , المصباح المنير ,ج2 , ص628

(5) – جيرار, كورنو(1998), معجم المصطلحات القانونية , ص72

التعريف الاجرائي: كل قول أو فعل فيه تعدٍ لما جُرّم شرعاً أو قانوناً بأي شكل من الاشكال.

منهج البحث :

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن وهو الأنسب للدراسات القانونية الذي يحقق أهداف الدراسة , "وهو المنهج الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها الى قوانين عامة , ويعتمد على التحقيق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتحليل والتحكم في المتغيرات المختلفة "(1)

الدراسات السابقة :

يتناول هذا الجانب الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية على النحو التالي:

دراسة يونس , عمر مُحَّد ابوبكر ,2004 ,بعنوان "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت " رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي من جامعة عين شمس كلية الحقوق بالقاهرة .

يهدف الباحث إلى :الالمام بالرقمية لأنها وسيلة الدراسات العلمية بالعالم الافتراضي والأخذ بعين الاعتبار التطور السريع والمستمر في هذا المجال والإلمام بالنظام القانوني للانترنت ,واعتباره كفرع جديد من فروع القانون والاعتراف به من منطلق المبادرة لتغطية جوانبه القانونية ومن لنتائج التي توصلت اليها الدراسة الدعوة إلى تبني فكرة قيام قسم يتناول قانون الانترنت في كليات الحقوق ويكون متخصصا وأهمية تقنين النصوص القانونية في هذا المجال (الفضاء الالكتروني) وعدم الاستعجال بعدم إصدارها لكي لا توسم بأنها ذات مستوى أقل .

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين : تتفق الدراستان على ضرورة الالمام بالنظام القانوني للانترنت واعتباره فرعا جديدا ,وتختلفان بأن الدراسة الحالية شملت المسؤوليات , اما الدراسة السابقة فاقتصرته على بيان الجرائم .

دراسة عياد , حسن البنا عبدالله , 1436 , بعنوان " المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمات الانترنت" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة عين شمس كلية الحقوق بالقاهرة , ويهدف الباحث إلى تحقيق العدالة من خلال القانون بتحقيق المصالح المختلفة ومواجهة عدم معالجة هذا الموضوع بما فيه الكفاية ومعالجة النقص الموجود ومن اهم النتائج وضوح عجز تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية والجنائية على مقدمي خدمات الانترنت ولمستخدمي الانترنت دور كبير في عمل الشبكة وعليهم مسؤولية لا تقل عن مقدميها

(1)– ابوسليمان(1996) عبدالوهاب بن إبراهيم ,منهج البحث في الفقه الإسلامي ,الرياض , دار ابن حزم , , ص43

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين : اتفقت الدراستان على وجود عجز في قواعد المسؤولية , واختلفتا في كون المستخدمين اكثر مسؤولية من مقدمي الخدمة .

دراسة المنشاوي ,مُحَمَّد بن عبدالله , 1424 ,بعنوان "جرائم الانترنت في المجتمع السعودي"رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .يهدف الباحث الى الكشف عن حجم الجرائم غير الأخلاقية والاختراقات وتحديد سماتها ومن أهم النتائج ان اكثر جرائم الانترنت في المجتمع السعودي هي جرائم الاختراقات ويليها المالية واقلها الجرائم الجنسية وتدوين ارقام عدد الجرائم المرتكبة وسمات مرتكبيها

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين : اتفقت الدراستان على ضرورة البحث حول الانتهاكات المعلوماتية , واختلفتا من الناحية المنهجية وكذلك ان هذه الدراسة بينت أنواع الجرائم وسماتها اما الدراسة الحالية بينت المسؤولية والعقوبة عليها .

دراسة الشمري ,حامد بن قنيفذ , 1436 ,بعنوان "رؤية استراتيجية لحماية الفضاء الالكتروني للمملكة العربية السعودية "رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاستراتيجية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض .

يهدف الباحث إلى : وضع تصور عن أهمية قيام استراتيجية وطنية لحماية الفضاء الالكتروني للمملكة العربية السعودية ومن أهم نتائج الدراسة بيان مخاطر الفضاء الالكتروني على سيادة المملكة العربية السعودية واستجلاء المعوقات التي تحد من قدرة المملكة على مواجهة مخاطر الفضاء الالكتروني

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين : تتفق الدراستان من ناحية أهمية حماية الفضاء السيبراني وكونه سريع التحرك في هذا الزمان, ووجود مخاطر تهدد الدول عامة والمملكة خصوصاً, وضرورة وجود رؤية استراتيجية للحماية, وبينهما اختلاف ان الاولى سلطت الضوء على واقع الفضاء الالكتروني دولياً ومن الناحية الفنية والتقنية ومقياس الاعتماد الالكتروني, وتحليل ابعاد الاستراتيجية لمواجهة مخاطر الفضاء الالكتروني, ومن ناحية المقارنة في المنهج , وأما الدراسة الحالية ناقشت الفضاء السيبراني من ناحية المساءلة القانونية والانتهاكات الواقعة فيه .

دراسة الزهراني, بدر بن أحمد, 1436, بعنوان"جريمة الاحتيال الالكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة" لنيل دراسة الماجستير في كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة"والقانون بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ويهدف الباحث إلى توضيح مفهوم الاحتيال الالكتروني والوقوف على عوامل حدوثه وأركانه ثم التعرف على الاساس النظامي والقانوني لمواجهة هذه الجريمة في السعودي والاماراتي, وقد توصل الى عدة

نتائج منها أن جريمة الاحتيال الالكتروني تمثل خطرا بالغا على المستوى المحلي والدولي ولم يتناول النظام السعودي والقانون الاماراتي وسائل الاثبات التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات جريمة الاحتيال الالكتروني.

وتتفق الدراستان على قصور النظام السعودي والقانون الاماراتي في سن بعض القوانين, وتختلفان حيث أن الدراسة السابقة تناولت جريمة الاحتيال, وأما الدراسة الحالية تناولت مسؤولية الجرائم الالكترونية بشكل عام ومقارنة العقوبات بين النظام والقانون وكذلك إمكانية التنسيق بين القانون

المبحث الأول : مفهوم الفضاء السيبراني وإنتهاكات الفضاء السيبراني:

المطلب الأول :تعريف الفضاء السيبراني :

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الفضاء السيبراني ومن تلك التعريفات :

الفضاء الالكتروني:"هو عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض إما سلكياً أو لا سلكياً ،وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة ، بحيث يمكن للمستخدمين الدخول إليها في أي وقت، ومن أي مكان وهو جزء من ثورة الاتصالات، ويعرّف البعض الإنترنت بشبكة الشبكات، في حين يعرّفها البعض الآخر بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة" (1)

تعريف آخر: "هو الوسط الذي تتواجد فيه شبكات الحاسوبو يحصل من خلالها التواصل الإلكتروني"(2)

وتأتي أهمية الحديث في المسؤولية شرعاً وقانوناً تجاه الجرائم والانتهاكات السيبرانية لارتباطها بحياة الناس وأمنهم وأمن أوطانهم, مما يلزم منه تشريعات حمائية وقواعد قانونية حيث أصبح الفضاء السيبراني احد المواطن التي يألفها البشر وفيها مصالحهم ولذلك كثيراً ما يتعرضون لاعتداءات فيه, عبر وسائل تستخدم لتهديدهم وايقاع الضرر عليهم في حياتهم الدينية والامنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية, من قِبل منتهكين ومعتدين متعددين, وهذا الذي ينتج منها آثاراً سلبية عامة وخاصة, وهو ما سيتناوله الباحث في الفصل القادم.

---

(1)– أبو الحجاج, أسامة(1998)، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت القاهرة : نهضة مصر،ص18.

(2) –عبد الصبور,عبد القوي علي(2008), الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص 43

المطلب الثاني : مفهوم انتهاكات الفضاء السيبراني:

أولاً: الانتهاك في اللغة

الانتهاك- لغة-: "مصدر انتهك، من النهك، وهو التنقّص. ونهكته الحُمّى نَهْكاً ونَهَكاً ونَهَاكَة ونَهْكَة: جهدته وأضنته ونقصت لحمه، فهو منهوك، إذا رُئي أثر الهزال فيه من المرض"(1)

النهك: "هو المبالغة في كل شيء"(2) .وانتهاك حرمة الشخص أو الشيء: "تناوله بما لا يحلّ"(3).

من التعريفات السابقة يمكن القول بأن الانتهاك يقصد به التعدي على الشيء بدون وجه حق، بغرض الإيذاء أو التخريب وما شابه ذلك .

ثانيا : الانتهاك في الاصطلاح

تعددت الآراء بشأن تعريف انتهاك الفضاء السيبراني ، كل رأي تبنى مفهوماً بالنظر إلى الزاوية التي رآها ، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية ، وأخرى قانونية ، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها (4)

يعرف الانتهاك بأنه "كل أشكال السلوك الغير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب"(5) ويستند هذا التعريف على أن الانتهاكات السيبرانية تعد من انتهاك القوانين التي يعاقب عليها .

والانتهاك " كل فعل أو نشاط يتم بطريقة غير مشروعة"(6)، بمعنى كل نشاط مخالف للقوانين العرفية والوضعية المتعارف عليها والمعمول بها عبر مختلف دول العالم، هذا النشاط إذا ما استخدمت فيه وسائط

---

(1)-البصري, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (المتوفى: 170هـ) كتاب العين ، تحقيق ، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1999 م ، ج3 ، ص 379

(2)-الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1986),مختار الصحاح ، تحقيق ، يوسف الشيخ، المكتبة العصرية بيروت لبنان ، ج2 ،ص 1413

(3)- ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى(1989) (المتوفى: 711هـ) لسان العرب ، دار صادر بيروت ،ج10 ، ص 299

(4)-حجازي, عبد الفتاح بيومي (2005)، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون ناشر ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ص114

(5)-الجهيني, منير محمد ، و ممدوح محمد الجهيني(2005)جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 14

(6)-حجاج, وليد محمد (2009), شرح قانون العقوبات القسم العام كلية الحقوق جامعة أسيوط ، ص 17

تقنية علمية، أصبح الفعل انتهاكاً إلكترونياً، فالانتهاك السيبراني"هو كل سلوك غير مشروع أوغير أخلاقي اوغير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها "(1)

"وهناك تعريف آخر بأنه: هو كل فعل غير مشروع يقع على الشبكات أو الاجهزة أو الانظمة بقصد تعطيلها أو تشويهها أو تعديلها والدخول غير المشروع لمواضع غير مصرح بالدخول إليها، واستخدام عناوين غير حقيقية للدخول في شبكة المعلومات واقتحام الشبكات ونقل الفيروسات، و إرسال الرسائل بكافة أنواعها عبر البريد الإلكتروني كتلك الماسة بكرامة الأشخاص أو المستهدفة لترويج مواد أو أفعال غير مشروعة والتي تهدف الى سرقة المعلومات الخاصة من خلال وسائل متعددة منها التصيّد"(2)

وهنا يمكن القول بأن الانتهاكات السيبرانية هي أفعال مخالفة للقوانين الداخلية, والتشريعات التنظيمية الداخلية والخارجية, والاتفاقيات الإقليمية والدولية , التي اتخذت تدابير وجزاءات لردع ومحاسبة مرتكبيها.

المبحث الثاني : أشكال جرائم انتهاك الفضاء السيبراني

يقوم المجرم بارتكاب الانتهاكات السيبرانية على مجموعة صور واشكال متعددة وسيتم بيانها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :انتهاك الخصوصية عبر الفضاء السيبراني

تعتبر الخصوصية الفردية من الحقوق التي نصت عليها التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية ، وهي من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وحرمة الحياة الخاصة تأخذ بُعداً مهما في ظل التقدم المذهل في تكنولوجياً الاتصالات ونظم المعلومات والإنترنت ,ولاسيما بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع الدردشة والشبكات الاجتماعية، إذ لا يتوانى الناس كباراً وصغاراً عن وضع معلوماتهم الشخصية وحياتهم صوراً كانت أو مقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم ، وخاصة الشباب والمراهقين وهم الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت، مما يُعد خطراً لا يستهان به على الحياة الخاصة, وهذا الأمر الذي أوجب تدخل المشرع في كثير من دول العالم لسن قوانين تحمي خصوصية اراضيها ومجتمعاتها,

---

(1)-رستم, هاشم محمد(2009), جرائم الحاسب المستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،ص 110

(2)-هلالي ,عبد اللاه أحمد (2007)، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية (معلقا عليها) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص47 وما بعده.

ويشير بعض الباحثين إلى أن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو تكون موضوعاً للنشر، فالإنسان له الحق في أن يُترك وشأنه ليعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء(1)

لهذا كان لابد من الحديث عن حق الإنسان في الخصوصية التي نص القانون الروماني على تجريم الاعتداء عليها أو الإيذاء , وقد عدت المساكن بمنزلة أماكن مقدسة توضع تحت حماية الآلهة.(2).

"وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12 التي نصت على حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل أو تعسف, وقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظراً إلى ما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ، لذلك نجد أن المجتمع الدولي ضاعف الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1954 م" (3،)، "والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969(4) وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969"(5)

"وقد عرّفت الخصوصية بأنَّها حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه.(6).

ويشير بعض الفقهاء إلى أنه ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة" (7)..

أما ابرز أشكال انتهاك الخصوصية عبر الفضاء السيبراني نذكر ما يلي :

---

(1)-بولي, أنطوني وسأيوب (2009), الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 40

(2)- نفس المرجع ، ص 19

(3)- الشماط, كندة, المرجع السابق ص 57

(4)- الشهاوي, محمد محمد الدسوقي,المرجع السابق ص 23

(5)- بولين أنطونيو سأيوب :المرجع السابق ص 14

(6)-المقاطع, محمد عبد المحسن (1992), حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت مندون ناشر ، ص 42

(7)-دياب, صلاح محمد(1992), الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، مصر-دار الكتب القانونية، مندو نتاريخ نشر،ص 92

1-إدخال معطيات أو معلومات وهمية وانتحال الشخصية: إذ يمكن بهذه الوسيلة أن يستولى المعتدي على بيانات شخصية غالباً ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه() , وهذا قد جرمته القوانين والنصوص .

2 - التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة : ويقصد بالتجسس "البحث عن عيوب الناس" , وقد جرم الاسلام التجسس كما في قوله تعالى"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"([1])

3-الاعتداء على الحياة الخاصة والتصنت على اسرار الغير, ومحاولة الوصول على سجلاتهم ومعلوماتهم الالكترونية من خلال الأجهزة والتقنيات المختلفة

4- المضايقات الالكترونية ومثالها :

أ-القذف والسب وهو يعتبر من أكثر الانتهاكات عبر التقنية الالكترونية سواء بلفظ صريح أو تعريض, وهذا لاشك بأنه ينشئ الضغائن والعدوات التي غالبا ما تؤدي إلى ارتكاب الجرائم.

ب-التشهير وهو يعتبر من ضمن الانتهاكات السيبرانية التي تنشر السلوكيات الضارة بالمجتمع وقد حاربت التشريعات السماوية والقوانين كل ما يضر بالمجتمع ورتبت عليه العقوبة, قال تعالى"إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"([2])

ج- التنمر الالكتروني "ويقصد به ايقاع الاذى على فرد أو اكثر بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً أو لفظياً ويتضمن كذلك التهديد بالاذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز أو مخالفة الحقوق المدنية أو الاعتداء والضرب أو العمل مع عصابات ومحاولة القتل أو التهديد كما يضاف اليه التحرش الجنسي او اللفظي او الاستقواء وغير ذلك"

5- الانتهاك عبر المواقع من خلال كعكات المتصفح الخفية التي تتعقب عادات الاستعراض والبيانات الشخصية الخاصة بالمستخدم والتي غالباً تباع كمعلومات لمروجي السلع والاعلانات عبر الانترنت.

6-استغلال البيانات المخزنة على الخدمات السحابية, لما لهذه التقنية من تأخير على قطاع الافراد والأعمال والحكومات فقد اصبح من السهل انتهاك الخصوصية للبيانات المرفوعة.

([1])- سورة الحجرات اية 12

([2])- سورة النور اية 19

المطلب الثاني: الانتهاك الأمني (أمن المعلومات) عبر الفضاء السيبراني

كلمة المعلوماتية أو المعلومات كلمات شاع استخدامها منذ خمسينيات القرن الماضي مما جعل لها مفاهيم متنوعة ولا يوجد حتى هذه اللحظة نص قانوني يعطي تعريفاً جامعاً مانعاً للمعلومة، فقد عرفت بأنها " بيانات خضعت للتشغيل أو التحليل والتفسير لتحقيق زيادة المعرفة لمتخذي القرارات ومساعدتهم لتحقيق أغراض معينة" (1)

ويقصد بالانتهاك الأمني , هو الذي يتخذ أحد الأشكال التالية :

1-انتهاك المعلومات السرية

2-تغيير المعلومات السرية

3-تعطيل الأنظمة و حجب الخدمة

4-كسر بعض القواعد النظامية أو الأخلاقية

ومما سبق يتضح بأن تلك المعلومات يمكن أن تكون معلومات تخص الأفراد وأمنهم وسلامتهم أو معلومات تخص المؤسسات والقطاعات والدول, وهناك خطر حول تداولها, وهناك من يرى أن المعلومة لا تُعد قيمة في ذاتها بل لها طبيعة من نوع خاص(2)،وذلك لأنهم يرون بأن الأشياء التي يمكن الاستئثار بها هي التي تكون لها قيمة ، وبالنظر للمعلومات كطبيعة معنوية افتراضاً فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة للاستئثار إلا عن طريق حق الملكية الأدبية أو الذهنية أو الصناعية ، وعلى ذلك فالمعلومات المخزنة التي لا تنتمي الى المواد الأدبية أو الذهنية أو الصناعية لا تندرج حتماً في مجموعة القيم المحمية (3).

وهناك من يرى بأن المعلومات مجموعة من القيم المستحدثة من خلال تنامي الاعتماد على الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ، حيث يرى أن المعلومة المستقلة عن دعامتها المادية تكون لها قيمة قابلة للاستحواذ متى كانت غير محظورة تجارياً ، كما أنها مُنتج بصرف النظر عن دعامتها المادية وعن عمل من قدمها ، وأن المعلومة ترتبط بصاحبها عن طريق علاقة قانونية وهي علاقة المالك بالشيء الذي يملكه ، وأنها تنتمي الى مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما (4)

---

(1)-سامي, علي حامد(2006)، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص23

(2)- أبوالعيط ,رشا مصطفى(2006)، تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،ص24

(3)-الملط ,احمد خليفة (2005)، الجرائم المعلوماتية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص89

(4)- المرجع السابق ، ص 123

يتضح مما سبق بأن المعلومة بوصفها مورداً ذا قيمة فإنها تصبح بذلك قيمة معلوماتية وتندرج تحت الملكية التي تُعتبر لها قيمة قانونية وأن الاستيلاء عليها يستوجب العقاب. ويرى الباحث أن المعلومات هي من قبيل القِيَم المستحدثة ، ولها اثرها القانوني والحماية النظامية في ظل التطور الحديث للمعلومات والبيانات الشخصية, حيث بعض قواعد البيانات, والمستوعبات الرقمية تم انشاؤها لهدف واحد وهو حفظ الخصوصيات بدل من وضعها في ملفات ورقية وصناديق واقعية , وعلى ذلك يلزم معاقبة من ينتهك الأمن المعلوماتي.

ويقصد بانتهاك أمن المعلومات , هو تدمير أو تعديل نظم المعلومات هو إتلاف أو محو تعليمات البرامج ذاتها ، أو الدخول إلى النظام والبقاء غير المشروع فيه() أو مخالفة إرادة صاحب النظام ومن له حق السيطرة عليه مثل تلك الأنظمة التي تتعلق بأسرار الدولة أو دفاعاتها(1)

وعرف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية انتهاك امن المعلومات بأنه " الدخول غير المشروع غلى موقع الكتروني او نظام معلوماتي او عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي او الخارجي للدولة او اقتصادها"([2])

"وفي ظل الاعتماد الواسع على الفضاء السيبراني في كافة مناحي الحياة وخاصة الاقتصادية منها وتزايد حجم الانتهاكات , فقد تصدت بعض الدول لتلك الانتهاكات بفرض تشريعات فمثلاً فرنسا كان لها عام 1986 مشروع قانون عن الغش المعلوماتي يتضمن تعديل وتطويع لبعض النصوص القائمة في قانون العقوبات وتعالج جرائم تقليدية مثل السرقة وخيانة الأمانة والتزوير الإتلاف والإخفاء "(3)

وفي السويد عام 1973 جرم قانون المعلومات في أحد مواده التي نصت على أن " يُعاقب كل من تمكن بصورة غير مشروعة من الوصول الى البيانات المخزنة داخل حاسب بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنتين"(4)

---

[1]-محمود نجيب حسني جرائم الاعتداء على الأموال، ط3 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون تاريخ نشر ، ص667 وما بعدها

([2])-المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

[3]-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص334

[4]-المرجع السابق، ص343

وكذا الحال بالنسبة للقانون الخاص بجرائم الحاسبات الآلية في ولاية كاليفورنيا لعام 1985 ومثله معظم البلدان العربية كالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

وهناك انتهاكات متجددة , لا تمس انتهاك الخصوصية ولا تمس انتهاك الأمن المعلوماتي, ولكن التشريعات والقوانين تعتبرها سلوكاً إجرامياً سيبرانياً يعاقب عليه ويرتب عليه عقوبات, وذلك لوقوعه من خلال الفضاء السيبراني ونظامه, منها على سبيل المثال :

1-الإنتهاكات التي تمس الشعائر الدينية, والنظام العام, والآداب العامة

2-انتهاك كرامة البشر من خلال المتاجرة بهم وبيعهم , أو تهريب الأطفال, وتسهيل عملية المهربين والتستر على موضوع التعامل معهم

3-ممارسة انشطة فكرية تعادي الحياة والسلم المجتمعي , كخدمة الإرهاب وإنشاء مواقع ومعرفات الكترونية تدعو لنشر الإرهاب وترويج افكاره, وتعليم صياغة أجهزته وأسلحته, كالإرهاب العقائدي والإرهاب العنصري أو الإرهاب الترويعي وكذلك الإرهاب الاقتصادي, والأخير تمارسه الأفراد والدول, وكل هذه الممارسات حرمتها الشريعة الاسلامية باعتبارها من الفساد في الأرض كما في قوله تعالى :

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "()

كما جرمته نصوص النظام السعودي والقانون الاماراتي, ورتب عليه العقوبات وسيتم تناول هذه النصوص في الفصل الرابع من هذا البحث.

4-ممارسة انتهاكات مؤثرة على العقل والحياة البشرية كتجارة المخدرات, ونشر الشهوات والشبهات الإباحية, والتعاملات الاستغلالية بالمال كغسيل الاموال, والجرائم المنظمة وكل هذه الانتهاكات هدفها إفساد المجتمع, والتأثير عليه اجتماعياً ودينياً واقتصادياً وسلوكياً

والمتابع يرى أن السلوك الإجرامي التكنولوجي يسير بخطى سريعة تفوق سرعة التشريعات الملائمة لهذه الثورة المعلوماتية ويرجع السبب إلى عدم الوقوف على الوسائل المستخدمة لانتهاك الفضاء السيبراني وانتهاك أمن المعلومات , وهذا ما سيتعرض له الباحث في المبحث الثاني .

المبحث الثالث :وسائل الاجرام في انتهاك الفضاء السيبراني

لقد انتقل معظم الناس في بعض شؤونهم من الحياة الواقعية إلى الحياة الافتراضية في عدة مجالات, وانتقلت معهم الأحاديث والمشاركات والجرائم والانتهاكات, مما خلق مجرمين جُدُد وجرائم جديدة عبر وسائل يستخدمونها ومن أهمها :

المطلب الأول: الدخول الى المواقع الالكترونية للانتهاك

عرفت المواقع الالكترونية بأنها:" مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم(), وعرفت بأنها "موقع الكتروني في جغرافية الفضاء ضمن الشبكة العالمية والذي يحتوي على نصوص ،وصور، وأصوات ،ورسوم وفيديو"(1)

وهنا نلحظ أن العالم انتقل في تفاعلاته الخاصة والعامة والشخصية والمؤسسية والخدمات, من العالم الواقعي إلى التفاعل الالكتروني, مما يعني انتقال التعديات والانتهاكات والجرائم معه, فمثلاً الجرائم التي يرتكبها البعض ضد الدولة أو ضد أحد المواطنين كانوا يقومون بها من خلال الاعتداء المباشر كالتخريب والتدمير والإتلاف للأشياء لكي يحصلون على ما يريدون, أما الآن فيتجه المجرمون إلى تدمير المواقع الالكترونية التابعة للقطاعات الحكومية والخاصة المختلفة والمؤسسات المالية و التلاعب بالبيانات والمعلومات والإضرار بالمصالح وغير ذلك من مهددات المواقع الالكترونية كالفيروسات والاحتيالات والكوارث والاختراقات.

المطلب الثاني: استخدام برامج المحادثات والتواصل الاجتماعي للانتهاك

لقد انتقلت بعض مناحي الحياة الى عالم الكتروني آخر هو اكثر دقة مما سبق كغرف الدردشة أو المحادثة أو الشات وهي عبارة عن محادثة أو إدارة محادثة بين أكثر من متحدث ومستمع من خلال شبكة الانترنت حول قضية ما أو لغرض آخر ، وقد شبهت هذه الغرفة بمثل المؤتمر الذي يدار عن طريق الدائرة التلفزيونية المغلقة سواء بشكل خاص، تعرف بشبكات التواصل الاجتماعي بأنها " تلك الوسائل التقنية

(1)- العتيبي، عمر بن محمد (٢٠١٠م) الأمن المعلوماتي في المواقع الالكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية ،دراسة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص9.

الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المباشر عبر الانترنت كالفيس بوك وتويتر".(1)

وقد كثرت هذه الوسائل، حتى أنه أصبح من العسير حصرها على العاملين في هذا المجال وبدأنا نسمع عن الفيس بوك، وتويتر ، والسناب شات, والفايبر ، والواتس اب ، والبالتوك، والانستغرام إلخ. ويمكن عرض لأهم الوسائل التي يقع فيها انتهاك الفضاء السيبراني (2)

1 – الفيس بوك : من أبرز السمات التي يتيح لمستخدميه إمكانية التواصل مع بعضهم البعض بأشكال وانماط متعددة :

- لوحة الحائط ، وهي مساحة في الملف الشخصي تتيح للأصدقاء إرسال رسائل .
- النكزة وهي نكزة افتراضية لإثارة الانتباه إلى بعضهم البعض كتنبيه .
- الصور ، وهي تمكن المستخدم من تحميل الألبومات والصور من أجهزتهم إلى الموقع
- الحالة ، وهي سمة تتيح للمستخدم الإبلاغ عن مكانه وما يقوم به من عمل .
- تعليقات الفيس بوك ، وهي سمة متعلقة بالتدوين .
- الشات وهي وسيلة تواصل بالرسائل السريعة .

2 – اليوتيوب وهو موقع ومنصة لرفع ومشاهدة المرئيات, وقد أسس في 14 فبراير 2005 ويمكن من خلاله رفع التسجيلات المرئية مجاناً ومشاهدتها عبر البث الحي بدلا من تنزيلها ، وكذلك يمكن من خلال الموقع التعليق عليه.

3– تويتر وهو يقدم خدمة التدوين المصغر ، ويسمح بأن يقوم مستخدموه بإرسال تغريدات بحروف محددة للتغريدة الواحدة, أو بإعادة تغريدة شخص آخر, وإعادة التغريدة لشخص آخر تقوم مقام التغريدة نفسها ويتحمل صاحبها المسؤولية وخاصة إذا كان النص فيه تحريض ديني أو ضد العرق أو ضد الأمن العام أو إساءة واتهام لأحد.

---

(1)- المحمود, محمد عبد العزيز بن صالح (2014) ،المسؤولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة دراسة تأصيلية وتطبيقية ،بحث متطلب الحصول على الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ,

(2)- سلامة، مأمون وآخرون (2008)،جرائم الإنترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص 38

وهناك ما يسمى بالمتابعة لشخص, فيرى الباحث انعدام المسؤولية على المتابِع لمجرد المتابعة لأنه لم يقم بنشر أي شيء ولا يعتبرها ذات تأثير

4_الواتس أب هي خدمة الكترونية ازدهرت في المجتمع وتجدها في يد كل من تراه, وباتت جزءا من حياة الناس .

ومع انتشار هذا الوسائل الاجتماعية زادت الانتهاكات السيبرانية المختلفة وتنوع اصناف المنتهكين من افراد وتنظيمات ودول.

المبحث الرابع : تصنيف المجرمين منتهكي الفضاء السيبراني

قد يتميز المنتهك عبر الإنترنت بكفاءة عالية في مجال التقنية، وقد يكون لا يملك أي كفاءة في تكنولوجيا الحاسب والانترنت, وهذا يضيف سمات جديدة تتيح سهولة استخدام التقنية باستمرار من أي شخص, مما أحدث تطوراً إجرامياً غير مسبوق, وصَاحَبه تطور بأصناف المجرمين والمنتهكين, وفيما يلي بيان لأصناف المنتهكين :

المطلب الأول : انتهاك الفضاء السيبراني من قِبل الأذكياء

يمكن تصنيف هذا النوع من المنتهكين إلى طائفتين :

الأولى: الهاكر وهو "الشخص البارع في استخدام الحاسب الآلي وبرامجه ولديه فضول في كشف حسابات الآخرين بطرق غير مشروعة"([1]) وجلهم لا يهدف لإلحاق الأذى بالمحتويات التي تضمنتها الذاكرات والدوائر الإلكترونية في شبكات الحواسيب، سواء الخاصة بالمؤسسات والشركات أو الأفراد، بل لمجرد إثبات أنهم قادرون على هذا، وليس هدفهم الرئيس هو سرقة أموال أو بيانات أو أسرار، تضمنها شبكات الحاسب بعينها، وذلك باستخدام تقنيات خاصة بالاختراقات (2)

"ومن أشهر طرق الاختراق التي يستخدمها القراصنة واللصوص: طريقة بث الفيروسات، وهي الطريقة المفضلة لدى القراصنة بوجه خاص، واغلبهم ملمين بالتقنية ، كما أنهم أحيانا يهدفون للاستمتاع باللعب

---

[1]– عبـدالرحمن, محمد جـلال (1436), الجـرائم الالكترونيـة فـي الفقـه الاسـلامي والقـانون, الطبعـة الاولـى,دار القـانون والاقتصاد,ص 139

[2]-عبد الصبور,عبدالقوي (2007) الجريمة الالكترونية الطبعة الأولي دار العلوم للطباعة والنشر القاهرة،

والمزاح باستخدام التقنية لإثبات قدراتهم باكتشاف وإظهار مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية دون أي إلحاق ضرر بها ، ولديهم الرغبة في المغامرة والتحري والرغبة في الاكتشاف" (1)

الثانية :الكراكرز هو "المقتحم الذي يتسلل إلى نظم الحاسوب للاطلاع على المعلومات المخزنة أو لإلحاق الضرر والعبث فيها أو سرقتها"(2), ولقد تم استعمال هذا الاسم من طرف الطائفة الأولى للرد على الاستعمال السيء من الصحفيين لمصطلح الهاكرز, حيث هذه الطائفة تعتبر ذات عدوانية, وهم من فئة المجرمين البالغين ,ويتمتعون بالمهارات والمعارف الفنية في مجال الأنظمة الالكترونية أو المعلوماتية تمكنهم من الهيمنة الكاملة في بيئة الآلية للمعلومات. (3

وتتميز هذه الطائفة بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قِبل إفرادها لذا فان هذه الطائفة تُعد الأخطر من بين مجرمي التقنية حيث يهدف اعتدائهم إلى تحقيق الكسب المادي لهم وللجهات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الكمبيوتر، كما تهدف اعتداءات بعضهم إلى تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري أو غيره.

"كما أن انتهاكاتهم تستهدف عادة الشركات المالية والتقنية والبنوك والمؤسسات الحكومية ومؤسسات الخدمة العامة, وكَثُر الحديث عن وقائع عملية كما في حالة اختراق صبي يبلغ عمره 14 عام لنظام الكمبيوتر لعائلة في البنتاجون الأمريكي, وهناك صبي عمره 17 عام تمكن من اختراق كمبيوترات عديدة من المؤسسات الاستراتيجية في اوروبا والولايات المتحدة" (4)

المطلب الثاني: الهواة ودورهم في انتهاك الفضاء السيبراني

تختلف هذه الفئة عن الفئة السابقة من حيث الخصائص ونوعية الانتهاكات, ويقصد بهم الأفراد المولعون بالتقنية والمستخدمون لها, فهم لا يبحثون عن اثبات ذواتهم وقدراتهم, وقد يهدفون إلى كسب

---

(1)– أسامة ,سمير حسن(2011) ، الاحتيال الالكتروني الحندارية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 134

(2) – عبدالرحمن, محمد جلال, الجرائم الالكترونية في الفقه الاسلامي, ص 141

(3)-دباس, محمد دباس وماركو ابراهيم ، حمايةانظمة المعلومات ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الاولي ، 2007 ، ص 73

(4)-محمد دباس و ماركو ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 75 – 77

مادي وربما لا , وقد يهدفون من أنشطتهم إلى الانتقام أو التطرف أو العبث, وهم لا يتسمون بالمعرفة التامة بالتقنية والمعرفة الاحترافية, وإنما هم على استعداد لارتكاب انتهاكات وانشطة إجرامية مختلفة.

وان الاستخدام غير الاخلاقي وغير القانوني للفضاء السيبراني قد يصل بهؤلاء الهواة والمراهقين لأشياء تؤثر من الناحية السلبية على تكوين شخصياتهم وبناءها سلمياً, مما قد ينتج منه ظهور عوارض و أزمات في ذواتهم يجعلهم غير منسجمين في مجتمعاتهم .

ومن وجهة نظر الباحث يرى أن هذه الفئة هي الأكثر ارتكاباً للانتهاكات السيبرانية, وذلك لكثرتهم وأنهم الأغلبية المتواجدة في الفضاء السيبراني وانتشارهم في قنواته, وتنوع الانتهاكات التي يرتكبونها.

المطلب الثالث: بعض الدول ودورها في انتهاك الفضاء السيبراني

لقد تطور الصراع الدولي نتيجة المعلومات الكثيرة المتواجدة في الفضاء السيبراني, مما جعل هذه المعلومات سلاحاً تحتاجه الدول يمكنها من امتلاك القوة لمواجهة دول أخرى ,وهذا ما ميز عصرنا بثورة تكنولوجية , فلم يعد ما في يد الدولة من قدرات عسكرية أو ما تملكه من المقدرات كافياً للتأثير والفاعلية.

ومن غير الممكن فهم العلاقات الدولية وظاهرة الصراع الدولي بمعزل عن التطور الالكتروني, وفي ظل التوسع بالفضاء السيبراني في شتى المجالات الحكومية والصناعية والخدمية والمالية وزاد الطموح للسيطرة عليه حيث يعتبر ساحة جديدة للعلاقات الدولية وأسلوباً من أساليب استعراض القوة , وقد يتطور إلى صنع اخطار مادية من خلال السيطرة على البنى التحتية الالكترونية في الفضاء والتحكم فيه , أو من خلال ممارسة الانتهاكات والهجمات والقرصنة الكمبيوترية , وتدمير ما لدى الدولة الأخرى من مقدرات وموارد .([1])

وترتكب الدول انتهاكات الكترونية على عدة صور كالحرمان من خدمات الانترنت عن الدولة وتعطيل الانظمة بالقطاعات الحساسة ,كما حصل في انقطاعها في كوريا الشمالية لعدة ساعات مما جعلها تتهم الولايات المتحدة الأمريكية بأنها وراء هذا الأمر.

وكما حصل في الحرب بين روسيا واستونيا عام 2007م, واستخدام الفضاء الالكتروني في عمليات التعبئة والحرب النفسية والاعلامية, وهناك صور أخرى مثل تجنيد بعض الجماعات والأفراد وامدادهم ببعض

([1])- ايهاب, عبدالحميد خليفة,(2013), القوة الالكترونية والصراع الدولي, مقال منشور

المعدات اللازمة وتوجيههم لمواجهة دول وإيقاع اضرار على أراضيها, أو التجسس على وكالاتها القومية ومساعدتهم على التخفي عند استخدامهم القوة الالكترونية, وهذا ما يطلق عليه (الحرب الالكترونية) ([1])

وفي بحث بعنوان (اسرائيل وخطوات الهيمنة على ساحة الفضاء) للكاتب ربيع مُحَّد يحي المتخصص في الشؤون الاسرائيلية ذكر ما ملخصه:

"تسعى اسرائيل لإدخال مجال الفضاء السيبراني ضمن أدوات الحرب المستقبلية من خلال اعداد أبعاد مختلفة **كالبعد الاقتصادي** ويشمل تطوير صناعة التكنولوجيا والبرمجيات ليسهم في نمو الاقتصاد الاسرائيلي, **والبعد العسكري** ويشمل توفير استجابة فورية لحالات التعرض للهجمات السيبرانية, **والبعد التعليمي** وذلك بإدراج مجال الفضاء السيبراني ضمن مقررات المرحلة النهائية بقسم الهندسة ونظم المعلومات ومراكز الأبحاث, كما أعلن رئيس الحكومة الاسرائيلية برنامجاً تدريبياً للشباب في مجال الحرب السيبرانية, والبُعد الاستخباراتي ويضم ثلاثة انواع:

أولها: جمع معلومات حول قدرات العدو ونيته, سواء في الحرب أو السلم ,**وثانيها**: التجسس الصناعي بهدف سرقة معلومات حول التكنولوجيا والأعمال ,**وثالثها**: جمع ثروات سيبرانية تخص العدو, **والبعد الاستراتيجي** ,وهي تستخدم أسلحة للانتهاكات الالكترونية كالفيروسات والبرامج الخبيثة, وتستخدم التكنولوجيا التنافسية ورغم تقدم الريادة الأمريكية في البرمجيات والمعلوماتية إلا أن اسرائيل لم يمنعها ذلك من التقدم والمنافسة في المجال الالكتروني" (2)

كما يمكن الاستفادة من نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م وفيها" لا يمكن لأي دولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة دولية تحت طائلة التمسك بقانونها الداخلي"([3]) وهذا يخدم المملكة العربية السعودية حيث أن المملكة حماها الله مستهدفة من جهات عديدة.

([1])-ايهاب, عبدالحميد خليفة, كيف يمكن ان تدير الدول شؤونها في عصر الانترنت, دار العربية للنشر, ص113

[(2)]- -يحيى,ربيع محمد(2012),اسرائيل وخطوات الهيمنة على ساحة الفضاء السيبراني في الشرق الأوسط,, بحث منشور حول الدولة العبرية

[(3)]- للحصول على اتفاقية فيينا يمكن من خلال الرابط التالي(**https://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/11/document/5ConventiondeViennesurledroitdestraites1969.pdf?cidReq=11**)

المطلب الرابع: دور بعض التنظيمات في انتهاك الفضاء السيبراني

لقد تمكنت بعض التنظيمات الاجرامية والتي تمارس الانتهاكات من امتلاك نسخة لها على أرض الواقع, ونسخة أخرى في الفضاء الالكتروني وامتلاك أدوات التقنية والمعرفة, فمثلا تنظيم القاعدة له سبق في الاعتماد على المواقع الالكترونية سواء من تلقاء نفسها أو دعما من دول, وذلك لتحقيق أهدافها والقيام بإجرامها, وبعدها جاء ما يعرف بجماعة داعش التي آذت العالم بجرائمها مستخدمة الفضاء السيبراني لنشر أفكارها وتخريب البنى التحتية للدول وزعزعة استقرارها واستقرار شعوبها من خلال المواقع الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعية وترويج الحملات والهاشتقات والحسابات الوهمية ولوحات الفيس بوك والرسائل العشوائية على الارقام الخاصة, والجرائم المنظمة بكافة اشكالها, وكذلك تلاها ما يسمى بالربيع العربي والثورات والحركات والتي استخدمت الفضاء السيبراني كوسيلة نشر الخطط والتنظيم وتنفيذ الأهداف وتجميع واستقطاب الأفراد ودعوتهم عبر هذه الشبكات سواء داخل الدولة أو خارجها, ثم يحصل بعدها الهجوم والقتل والتعبئة والتجنيد والاغتيالات.

"ولجأت التنظيمات الاجرامية الى استخدام الفضاء السيبراني لفرض اجندتها وارتكاب جرائمها ذات الخطورة على الامن لسهولة التخطيط والتحضير والتنفيذ وايصال الفاعلين بعضهم لبعض وسرعة التهريب والتهديد, ولها خصائص مثل البنيان الهيكلي والاستمرارية والربحية والسرية واللجوء الى الضغط والمزج بين الانشطة المشروعة وغير المشروعة"([1])

وتشكلت هذه التنظيمات لمزاولات أنشطة مختلفة كالسرقات والمخدرات والقتل والتزوير والخطف, وكذلك تستهدف أفراد أو دول أو جهات أخرى, وحتى منطلقاتها تختلف فمنها السياسية والاقتصادية والدينية والمذهبية والارهابية والاجرامية بصفة عامة.

كما أن هذه التنظيمات تستخدم الفضاء السيبراني لأنها ترى أنه بعيد عن السلطة ولكونه يصعُب السيطرة عليه وانخفاض التكلفة المادية, وسهولة الحصول على الدعم المالي مع إمكانية إخفاء هوية المرسل والمتلقي.

([1])- زاهر, احمد فاروق,(1428), العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم, ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بجامعة نايف العربية

وعلى هذا "إنّ الانتهاكات الإلكترونية ظاهرة إجراميّة مُستجدَّة نِسبيًّا تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبِّه مجتمعات العصر الرّاهن لحجم المخاطر، وهول الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات التقنية الواسعة من بيانات، ومعلومات، وبرامج بكافّة أنواعها, فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون ، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، وتُوَجَّه للنَّيْل مِنَ الحق في المعلومات، وتَطَال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزَّنة، والمعلومات المنقولة، عبر نُظُم وشبكات المعلومات، وفي مقدمتها الإنترنت" (1)

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على جرائم انتهاك الفضاء السيبراني

كان للتغير التكنولوجي الذي شهده العالم، وما نتج عنه من تطور هائل في وسائل الاتصالات ووجود العديد من التقنيات الحديثة الأثر الكبير في ظهور نوع مستحدث من الجرائم، يختلف إلى حد كبير في شكله ووسائله ومرتكبيه عن مفهوم الجرائم بشكلها التقليدي, و هو ما اصطلح على تسميتها "بالجرائم المعلوماتية"و التي تزداد خطورتها خصوصا مع زيادة عدد مستخدمي هذه التقنيات يوماً بعد يوم, وفي هذا المبحث عرض لأهم الآثار المترتبة على ارتكاب تلك الجرائم، من النواحي الدينية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية. وفي ضوء ما سبق سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : الآثار الدينية المترتبة على انتهاك الفضاء السيبراني

العديد من جرائم الإنترنت تستهدف فضح الأسرار الشخصيّة أو القذف أو التشهير بشركات أو أشخاص بقصد الإضرار بالسمعة الشخصية أو المالية، كما تنشط تجارة الدعارة والصور الخليعة التي تُعدّ أكبر صناعة بالفضاء السيبراني, وعبر آلاف المواقع تُنشَر صور فاضحة، وتُقَدِّم خدمات جنسيّة مدفوعة، وتستغل صور الأطفال والمشاهير في أوضاع شائنة. (2)

---

(1)- يونس عرب(2002)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – أبو ظبي 10 ، 2002/2/12.

(2)-فايز بن عبدالله الشهري(2005)، التحديات الأمنية لوسائل الاتصال الجديدة – دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت، مصدر سابق (ص154 – وما بعدها).

وهذه الصور الإجرامية تعتبر من طرق الإضرار بالمصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة, التي رعتها الأديان السماوية, ودعت مبادئ الإسلام الأساسية إلى حمايتها وتعد انتهاكاً للأوامر التي جاءت بها الاديان السماوية بصفة عامة والاسلام بصفة خاصة.

ومن ضمن اكثر الاثار الدينية الناتجة من الانتهاكات السيبرانية هي نشر الفحشاء وهذا مما حذر منه الاسلام قال تعالى " **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**" () والقدح بالأديان كالدعوات الى الانحلال من الدين وسب الذات الالهية ورسل الاديان السماوية قال تعالى " **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** "([1])

كما أن التشهير يعتبر من اكثر الآثار التي تقع في انتهاك الفضاء السيبراني وهذا من المحرمات في الاسلام قال ﷺ" يا معشر من آمن بقلبه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"([2])

المطلب الثاني :الآثار الاقتصادية المترتبة على انتهاك الفضاء السيبراني

مع تزايد نسبة الجرائم السيبرانية وتنوع طرقها لا شك أنها تُلحِق خسائر مادية فادحة ليس فقط على مستوى الفرد بل تتعداه إلى مستوى المنظمات والجهات والمؤسسات وهذا بالطبع يؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد.

هذا وقد بلغت عدد الشكاوى التي تلقَّاها مركز شكاوى احتيال الإنترنت الأمريكي منذ بدأ أعماله في أيار (2000م) وحتى شهر تشرين ثاني من العام نفسه (أي خلال ستة أشهر فقط) (6087) شكوى، من ضمنها (5273) حالة تتعلق باختراق الكمبيوتر عبر الإنترنت، وقد بلغت الخسائر المتصلة بهذه الشكاوى ما يقارب (4.6) مليون دولار, وأعلن مركز بلاغات جرائم الإنترنت في تقريره السنوي لعام

([1])-سورة الانعام اية 108

([2])-اخرجه الامام احمد في مسنده رقم 19801, رواه ابو برزة الاسلمي

(2007م) أن مقدار ما تم خسارته في تكاليف الاستقبال (الاستقبال فقط) للبلاغات الناتجة من سوء استخدام الانترنت هو 198.4مليون دولار([1])

ثم إنَّ الفاتورة الإجمالية لجرائم أمن المعلومات عالميًّاً في (2011م) وحدها تُقدَّر بحوالي (388) مليار دولار أميركي، أما التكلفة النقدية المباشرة لهذه الجرائم المتمثلة في الأموال المسروقة ونفقات إزالة آثار الهجمات فتقدر بحوالي (114) مليار دولار (2)

ومن ضمن أكثر انتهاكات الفضاء السيبراني تأثيراً ما يسمى بغسل الأموال والتزوير والتزييف وجرائم النصب على مستخدمي البنوك والمصارف والجرائم المنظمة والاصطياد الالكتروني.

المطلب الثالث :الآثار السياسية والأمنية المترتبة على انتهاك الفضاء السيبراني

وأمَّا الخطورة الأمنية فقد لا يُدرك كثيرون أنّ الجماعات المتطرّفة كانت من أوائل الجماعات الفكريّة التي دخلت العالم الإلكتروني حتى قبل أنْ تظهر شبكة الإنترنت بسنوات, وممّا تشير إليه المصادر الغربيّة أنَّ (توم ميتزقر) أحد أشهر المتطرّفين الأمريكيّين العنصريّين (اليمين المتطرّف) ومؤسّس مجموعة المقاومة (الارية البيضاء) كان مِن أوائل مَن أسّس مجموعة بريد إلكترونيّة ليتواصل مع أتباعه ويبثّ أفكاره سنة (1985م). (3)

"ومما غاب عن بعض الباحثين أنَّ المجموعات البريدية الإلكترونية كانت الأكثر توظيفًا مِن قِبَل الجماعات العِرقيّة المتطرّفة قبل ظهور الإنترنت التجاري، وربما ظلت على هذا النمط حتى ما بعد منتصف التسعينيات.وقد عُرفت جماعات كثيرة عبر شبكات المعلومات ما قبل الإنترنت مثل مجموعة المتطرف الأمريكي «دان جانوون» الذي يعد بحسب المصادر الغربية أول من أنشأ موقعًا متطرِّفًا يَبثّ من خلاله أفكاره العنصرية عن نقاء العرق الأبيض وكان ذلك في شهر ديسمبر (1991م) مع ولادة الإنترنت في

([1])- ورقة عمل قدمها المحامي يونس عرب في مؤتمر الامن العربي 2002 , التابع للمركز العربي للدراسات والبحوث , ابوظبي

[2] – المعلومات الواردة بتقدير حجم جرائم المعلومات عالميا وعربيا، اعتمادًا على تقرير **TheNortonCybercrime Report** 2011 الصادر عن شركة سيمانتك العالمية المتخصصة في أمن المعلومات حول أوضاع جرائم المعلومات في عام 2011، والذي حمل عنوان "صورة إجمالية لأوضاع أمن المعلومات حول العالم". نقلا عن مركز الجزيرة للدراسات.

[3]-محمود شاكر سعيد, تقرير عن: ندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 20 العدد 40 (ص295 – وما بعدها)

الولايات المتحدة, وتلَى ذلك عدة مجموعات اشتهر منها بعد ذلك مجموعة «جبهة العاصفة» الأمريكية المسيحية المتطرفة بقيادة «دون بلاك التي أنشأت أول موقع متكامل عن التطرُّف وثقافة الكراهية في مارس سنة (1995م) " (1)

"وقد توالى ظهور مواقع تابعة لجماعات متطرِّفة من الولايات المتحدة وأوروبا وبشكل خاص بريطانيا وأستراليا، ثم بقية دول العالم, وفي كل هذه المراحل كانت الإنترنت في عمق دائرة ترويج ثقافة التطرُّف والعنف، معبِّرة عن أفكار المهمَّشين والمتطرِّفين الصاخبين من كل ملة وجنس. وفي العالم الإسلامي أسهمت شبكة الإنترنت بشكلٍ واضحٍ في بسط نفوذ التطرُّف الفكري لمختلف التيارات من خلال المواقع والمنتديات التي تديرها الجماعات والرموز المتطرفة التي تقدم منتجاتها الفكرية وفق خطاب جاذب، مستغلّين في ذلك الواقع المر في كثير من مجتمعات العالَمَيْن العربي والإسلامي. ومع أنَّ التطرُّف لا دين له ولا جنس، إلا أنّ ما أصاب المسلمين من شر التطرُّف في العقود الماضية خاصَّة حين قاد إلى العنف يتجاوز ما حصل لبقية شعوب الأرض, ففي المجتمع العربي كانت تأثيرات القادم الجديد (الانترنت) قد بدأت تتشكل حين وفّرت الشبكة فضاءً حُرًّا لنشر كل «ممنوع» منذ بداياتها الأولى لتصبح مع مطلع الألفية الثالثة الوسيلة الأبرز في ترويج التطرف والعنف والكراهية، ما جعل من المتطرفين سادة المشهد الإلكتروني خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر" (2)

---

(1)- أبوعيد ,عارف خليل (2008)، جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة، مصدر سابق، (ص84 – وما بعدها)؛

((2))أعمال الندوة الإقليمية حول«الجرائم المتصلة بالكمبيوتر»، 20-19 نيسان/يونيو، 2007، المملكة المغربية، التدابير الوقائية لتجنب الثغرات الأمنية في شبكات الحاسوب المحلية – دراسة مسحية تحليلية، مركزالمعلومات في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ لمياء إبراهيم المنيع، تأثير الجرائم الإلكترونية على النواحي الاقتصادية، مركز التميُّز لأمن المعلومات؛ د. شبكه الانترنت، ما لها، وما عليها، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الدورة السابعة للموسم الثقافي التربوي للمركز، 1420هـ 2000م.

المطلب الرابع : الاثار الاجتماعية المترتبة على انتهاك الفضاء السيبراني

"مجتمع التكنولوجيا والإنترنت شبيه بالمجتمع الإنساني الذي يوجد فيه أطياف مختلفة من الناس أكثرهم الطيبون ولكن هناك بعض الناس ذوي الأخلاق السيئة، والطفل المراهق(**teenager**) المتطلع لاستكشاف العوامل الجديدة التي يدخلها وهو ما قد يجعله عرضة للجرائم والاستغلال والتحرش ووسيلة للتجسس على أسرته لذلك يحتاج الأطفال والمراهقون إلى مراقبة الوالدين للتأكد من أن تجربتهم مع العالم الافتراضي (**cyberspace**) دون مشاكل، وبالرغم من حدوث بعض مشاكل سوء استخدام الانترنت والتعامل فيه, فإن الحالات المبلغ عنها تعتبر قليلة وربما هناك العديد من الحالات التي لا يعلم الوالدان بحدوثها لأن الطفل لا يتحدث بها أمام والديه أو يعلم الوالدان بها ويكتفيان بتوجيه الأطفال ونصحهم أو منعهم من استخدام الشبكة لفترة معينة دون التبليغ عن الحوادث إلى الجهات المسؤولة، ونظراً لكثرة المشاكل التي تتزايد مع المراهقين فقد تم إنشاء موقع خاص للتبليغ عن المراهقين المفقودين ويحوى نصائح للسلامة خاصة للمراهقين وكيفية تعاملهم مع التكنولوجيا" (1)

مما سبق يمكن القول أن ''الإنترنت'' يمكن أن يستفاد منه في فتح آفاق جديدة للمعرفة والتقدم التقني لكافة المؤسسات التعليمية والصحية والاقتصادية، والاستفادة كذلك منه في التسويق والإعلان والخدمات العديدة الأخرى، وهذا هو الغرض الأساسي الذي أنشئ من أجله، لخدمة البشرية وتيسير الاتصالات الدولية ونقل البيانات والمعلومات التي تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع، إلا أنه قد فتح أبواباً خلفية للمتسللين واللصوص لارتكاب العديد من المخالفات والجرائم، وبخاصة تلك النوعية التي تهدد أمن الفرد والمجتمع .

(1)- قشقوش , هدى (1998) ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص 16

نتائج البحث :

مما سبق توصلت الدراسة الحالية إلى عدة نتائج من خلال فصولها ومباحثها ومطالبها , وهذه النتائج تعتبر ركائز مهمة وذات أثر منها ما يلي :

1- عدم وجود لائحة تنفيذية للمواد القانونية في النظام السعودي لتوضيح النصوص.

2- عدم الملم بعض افراد المجتمع ونقص الوعي والإلمام بالانتهاكات السيبرانية, مما جعلهم عرضة لارتكابها أو وقوعهم ضحية لاستغلال المنتهكين لهم وارتكاب الجرائم تجاههم

3- أن سبب تنامي الانتهاكات السيبرانية يعود إلى العمل بنظرية ازدواجية القانون الداخلي الذي لا يتماشى مع القانون الدولي, ولكن هذا قد ينطبق على قوانين معينة ولكن يجب أن يتوافقا في الفضاء السيبراني وذلك لكون الضرر يقع على كآفة الدول, وأن هذه الانتهاكات قد تعدت مرحلة حدود الدولة لوحدها في مواجهة أخطار الفضاء السيبراني.

4- أن معظم الدول لها خصوصية في تشريعاتها وفقا لمبادئها الدينية والسياسية والاجتماعية, ولا يمكن أن يُفرَض القانون الدولي عليها بالقوة إلا في حالات استثنائية يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

5- أن دمج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي يختلف حسب الدول فبعضها يفرض أن يصدر تشريع خاص من السلطة الداخلية للدولة لدمج المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي, وبعض الدول يتم دمج الاتفاقيات والعمل بها في محاكم الدولة دون اصدار تشريع لذلك مثل(امريكا وايطاليا والنمسا وفرنسا)

6- أن القانون الدولي لم يحدد العقوبات في حال عدم تنفيذ الدولة لمعاهدة أو اتفاقية, وإنما نص على إمكانية لجوء الأطراف المتنازعة إلى المحكمة الدولية وهذا في المواد(34/ 35/ 36/ 37/ 38)من نظام محكمة العدل الدولية([1])

7- ضعف المواد القانونية والاجراءات القضائية الداخلية والدولية وعدم الانسجام بينهما في تبني وتحديث التشريعات لمكافحة الانتهاكات السيبرانية, لكونها عابرة للحدود وتتنوع آثارها الناتجة منها

[1]- يمكن الاستزادة من هذا من خلال موقع محكمة العدل الدولية ونظامها الاساسي عبر الرابط التالي (http://www.icj-cij.org/ar)

8- عدم وضوح الاجراءات القانونية للضحايا الذين تقع عليهم الانتهاكات وترتكب بحقهم الجرائم, ولذلك نجدهم يذهبون أحيانا إلى أحد اصناف المنتهكين(الهاكرز, الكراكرز) من أجل خدمتهم.

9- أن الانتهاكات الالكترونية (السيبرانية) أشمل وأوسع من الجرائم المعلوماتية حيث أن الجرائم الواقعة على المعلومات تعتبر جزءًا من الفضاء السيبرانيولا تمثله كله.

توصيات البحث:

من خلال النتائج التي تم التوصل اليها فإن الباحث يوصي بالأتي:

1- ضرورة وجود اتفاقيات دولية تتفق عليها الدول فيما يتعلق بالفضاء السيبراني لتحديد المسؤولية ومعاقبة من يرتكب الانتهاكات وتسليمه للعدالة, لأن الانتهاكات السيبرانية تجاوزت الاعتبارات الجغرافية والموضوعية.

2- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الانتهاكات السيبراني وتحديد المسؤولية لمن يقف خلفها من افراد أو دول مع مراعاة مبادئ حقوق الانسان والحريات

3- يجب ان يعي كل فرد داخل الوطن أن تعزيز الأمن السيبراني ليس مسؤولية الدولة ورجال الأمن بل تشمل المسؤولية افراد المجتمع, بل كل فرد له دور في حماية الفضاء السيبراني وذلك من خلال معرفة ماهيته ومتعلقاته وكيفية تجنب الوقوع بأشكالها المختلفة

4- أن لا يكون التركيز على الفضاء السيبراني من ناحية الأخطار والمساوئ الناتجة منه, بل نوجه التركيز على الاستفادة منه بتبني التكنولوجيا وتنمية موظفي الدولة وطلابها في المدارس والجامعات وكل مستخدم للفضاء السيبراني يمكن تمكينه ليكون مبدعاً ومنتجاً إيجابيا

5- توحيد الجهود الوطنية في المملكة وذلك من خلال توحيد أنشطة الجهات المختصة في حماية الفضاء السيبراني كمركز الأمن الوطني الالكتروني وهيئة الأمن السيبراني ومركز المعلومات الوطني وغيرها من المراكز الاخرى والعمل تحت مظلة واحدة

6- أن يتم اصدار نظام يختص بالجرائم السيبرانية بدلا من الجرائم المعلوماتية ليكون أكثر شمولا, حيث أن الاعتداءات الواقعة على المعلومات تُعتبر جزء من انتهاكات الفضاء السيبراني, فهناك انتهاكات سيبرانية وهي لا تتعلق بالمعلومات كإعاقة التنمية ونشر الطائفية والغلو والإرهاب وغيرها.

7- تهيئة وتدريب القضاة والمحققين والكادر العدلي في المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية والنيابات العامة للتعامل مع قضايا الانتهاكات السيبرانية والاستعانة بالأدوات ذات الصلة مثل الشاهد الخبير.

مقترحات البحث:

في ختام هذا البحث , وبناء على رؤية الباحث فإنه يقدم مقترحاً من الدراسات ومنها :

1- عن مدى وعي رجال القضاء والنيابة العامة حول التعامل مع الانتهاكات السيبرانية ومكافحتها – دراسة ميدانية

2- دور الانتهاكات السيبرانية في نشرالتطرف والغلو

3- المسؤولية عن استخدام التواصل الاجتماعي وتأثيرها على أمن المجتمع

قائمة المراجع :

- القرأن الكريم.
- الحديث الشريف
- ابن منظور, مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى(1989) (المتوفى: 711هـ)لسان العرب ، دار صادر بيروت ،ج10 ، ص 299
- ابن منظور, مُحَمَّد مكرم , لسان العرب ,فصل النون ,501/10
- أبو الحجاج, أسامة (1998)، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت القاهرة ، نهضة مصر ، جمهورية مصر ،ص18.
- أبو العيط ,رشا مصطفى(2006)، تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،ص24
- ابوسليمان (1996) عبدالوهاب بن إبراهيم ,منهج البحث في الفقه الإسلامي ,الرياض , دار ابن حزم , , ص43
- أبوعيد ,عارف خليل (2008)، جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة، مصدر سابق، (ص84 – وما بعدها)؛
- اخرجه الامام احمد في مسنده رقم 19801, رواه ابو برزة الاسلمي
- أسامة ,سمير حسن (2011) ، الاحتيال الالكتروني ، الحندارية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 134

- أعمال الندوة الإقليمية حول«الجرائم المتصلة بالكمبيوتر»، 20-19 نيسان/يونيو، 2007، المملكة المغربية، التدابير الوقائية لتجنب الثغرات الأمنية في شبكات الحاسوب المحلية – دراسة مسحية تحليلية، مركز المعلومات في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ لمياء إبراهيم المنيع، تأثير الجرائم الإلكترونية على النواحي الاقتصادية، مركز التميُّز لأمن المعلومات؛ د. شبكه الانترنت، ما لها، وما عليها، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الدورة السابعة للموسم الثقافي التربوي للمركز، 1420هـ 2000م.
- ايهاب, عبدالحميد خليفة, كيف يمكن ان تدير الدول شؤونها في عصر الانترنت, دار العربية للنشر, ص113
- ايهاب, عبدالحميد خليفة,(2013), القوة الالكترونية والصراع الدولي, مقال منشور
- البصري, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (المتوفى: 170هـ) كتاب العين ، تحقيق ، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، 1999 م ، ج3 ، ص 379
- بولي, أنطوني وسأيوب (2009), الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 40
- بولي, أنطونيو سأيوب (2009), الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ص 40
- الجهيني, منير مُحَمَّد ، و ممدوح مُحَمَّد الجهيني(2005)جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 14
- جيرار, كورنو(1998), معجم المصطلحات القانونية , ص72
- حجاج, وليد مُحَمَّد (2009), شرح قانون العقوبات القسم العام كلية الحقوق جامعة أسيوط ، مصر، ص 17
- حجازي, عبد الفتاح بيومي (2005)، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون ناشر ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ص114
- دباس, مُحَمَّد دباس وماركو ابراهيم ، حمايةانظمة المعلومات ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الاولي ، 2007 ، ص 73

- دياب, صلاح مُحَمَّد(1992), الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، مصر-دار الكتب القانونية، مندو نتاريخ نشر،ص 92
- الرازي, مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر (1986),مختار الصحاح ، تحقيق ، يوسف الشيخ، المكتبة العصرية بيروت لبنان ، ج2 ،ص 1413
- رستم, هاشم مُحَمَّد (2009), جرائم الحاسب المستحدثة ، دار الكتب القانونية ، جمهورية مصر، ص 110
- زاهر, احمد فاروق,(1428), العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم, ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بجامعة نايف العربية ، السعودية.
- سامي, علي حامد(2006)، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص23
- سلامة، مأمون وآخرون (2008)،جرائم الإنترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص 38
- الشماط, كندة, (2005), الحق في الحياة الخاصة, رسالة دكتوراه بجامعة دمشق
- عبد الصبور,عبد القوي علي(2008), الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص 43
- عبد الصبور,عبدالقوي (2007) الجريمة الالكترونية الطبعة الأولي دار العلوم للطباعة والنشر القاهرة،
- عبدالرحمن, مُحَمَّد جلال (1436), الجرائم الالكترونية في الفقه الاسلامي والقانون, الطبعة الاولى,دار القانون والاقتصاد,ص 139
- العتيبي، عمر بن مُحَمَّد (٢٠١٠م) الأمن المعلوماتي في المواقع الالكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية ،دراسة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص9.
- الغافري, حسين (2008)،مُحَمَّد الألفي :جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، مصر دار النهضة العربية، ص 74
- فايز بن عبدالله الشهري(2005)، التحديات الأمنية لوسائل الاتصال الجديدة – دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت، مصدر سابق (ص154 – وما بعدها).

- الفيومي , احمد , المصباح المنير ,ج2 , ص628
- القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية 2012
- قشقوش , هدى (1998) ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص 16
- المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية
- محمود شاكر سعيد, تقرير عن: ندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 20 العدد 40 (ص295 – وما بعدها)
- محمود نجيب حسني جرائم الاعتداء على الأموال، ط3 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون تاريخ نشر ، ص667 وما بعدها
- المحمود, مُحَمَّد عبد العزيز بن صالح (2014) ،المسؤولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة دراسة تأصيلية وتطبيقية ،بحث متطلب الحصول على الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ,
- المقاطع, مُحَمَّد عبد المحسن (1992), حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت مندون ناشر ، ص 42
- الملط ,احمد خليفة (2005)، الجرائم المعلوماتية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص89
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي 1428هـ
- هلالي ,عبد اللاه أحمد (2007)، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية (معلقا عليها) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص47 وما بعده.
- ورقة عمل قدمها المحامي يونس عرب في مؤتمر الامن العربي 2002 , التابع للمركز العربي للدراسات والبحوث , ابوظبي
- يحيى ,ربيع مُحَمَّد (2012), اسرائيل وخطوات الهيمنة على ساحة الفضاء السيبراني في الشرق الأوسط,, بحث منشور حول الدولة العبرية
- يونس عرب(2002)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – أبو ظبي 10 ، 2002/2/12.

- يمكن الاستزادة من هذا من خلال موقع محكمة العدل الدولية ونظامها الاساسي عبر الرابط التالي (**http://www.icj-cij.org/ar**)

- المعلومات الواردة بتقدير حجم جرائم المعلومات عالميا وعربيا، اعتمادًا على تقرير 2011 **TheNortonCybercrime Report** الصادر عن شركة سيمانتك العالمية المتخصصة في أمن المعلومات حول أوضاع جرائم المعلومات في عام 2011، والذي حمل عنوان "صورة إجمالية لأوضاع أمن المعلومات حول العالم". نقلا عن مركز الجزيرة للدراسات.